Hayat
Center
for Civil
Society
Development
مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني

THE CIVIL COALITION FOR MONITORING
THE 2013 JORDANIAN PARLIAMENTARY ELECTIONS
التحالف المدني لمراقبة الإنتخابات النيابية 2013

التقرير النهائي
لمخرجات مراقبة الانتخابات البرلمانية الأردنية 2013

يصدر عن
مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني
المنسق العام للتحالف المدني لمراقبة الانتخابات النيابية 2013 «راصد»
آذار / مارس 2013م

التقرير النهائي
لمخرجات مراقبة الانتخابات البرلمانية الأردنية 2013

يصدر عن
مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني
المنسق العام للتحالف المدني لمراقبة الانتخابات النيابية 2013 «راصد»
آذار / مارس 2013م

فريق إعداد التقرير

الدكتور عامر بني عامر
مدير عام مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني / منسق التحالف المدني «راصد»

مي عليمات	**المهندس محمد الخصاونة**	**المحامية إسراء ضويع محادين**
الصحفي حمزة العكايلة	**أيوب نمور**	**براءة الفلاح**
المحامي راغب شريم	**عمرو النوايسة**	**سامي غنة جق**

© جميع الحقوق محفوظة لمركز الحياة لتنمية المجتمع المدني 2013م
تنويه: جميع الصور الورادة في هذا التقرير خاصة بمركز الحياة لتنمية المجتمع المدني

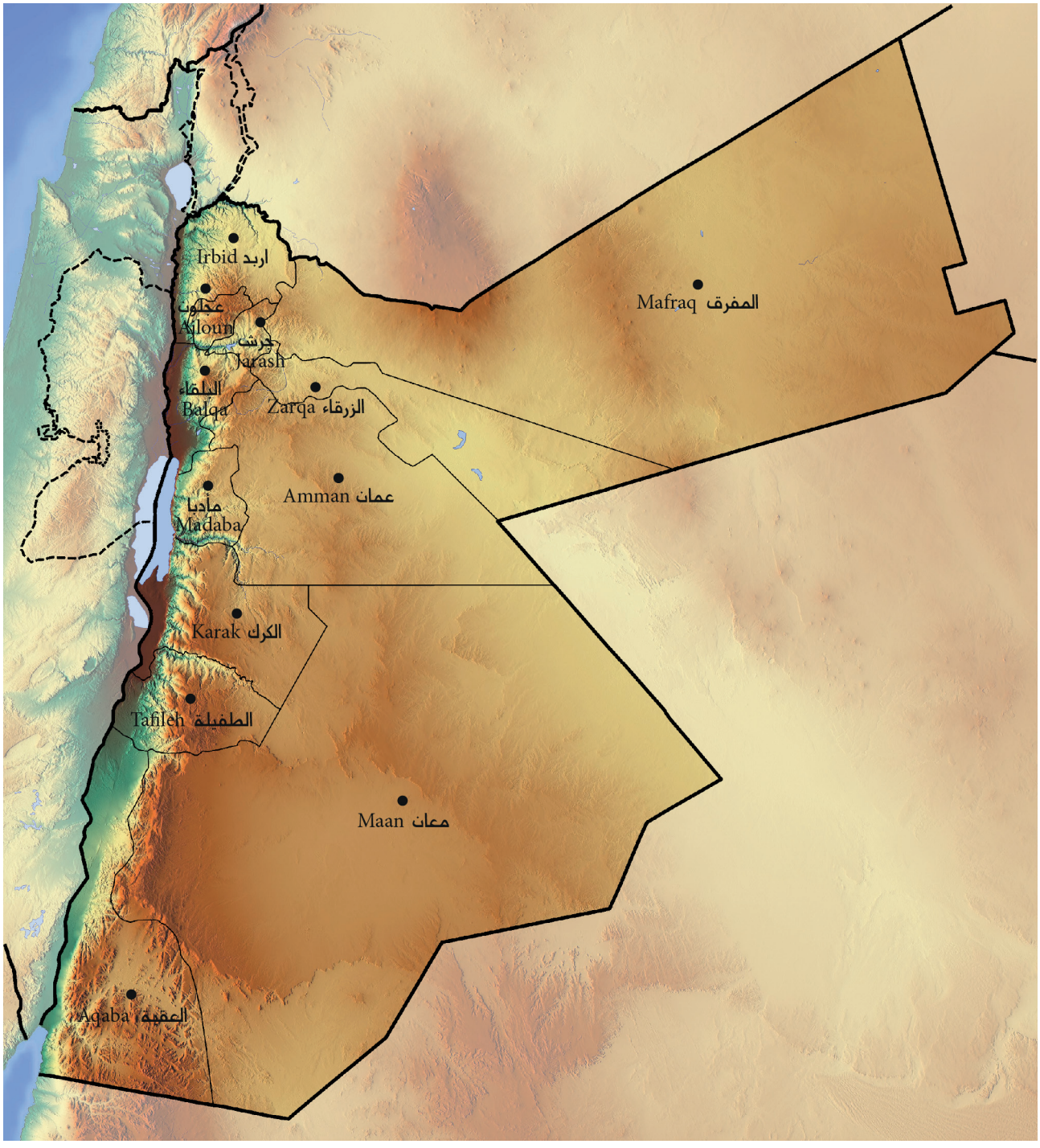

خارطة المملكة الأردنية الهاشمية

المحتويات

خلاصة التقرير والملخص التنفيذي	5
التوصيات: خارطة الطريق للإصلاح الانتخابي والتطور الديمقراطي في الأردن	37
التقرير النهائي لمخرجات عملية مراقبة الانتخابات النيابية الأردنية 2013	61
الباب الأول: مراقبة عملية تسجيل وإعداد الجداول الأولية للناخبين والإعتراض عليها	81
الباب الثاني: التحقق من دقة الجداول الأولية للناخبين	117
الباب الثالث: مراقبة تسجيل المرشحين والقوائم الوطنية	129
الباب الرابع: مراقبة نشاطات المرشحين والقوائم الوطنية أثناء فترة الحملات الدعائية	145
الباب الخامس: مراقبة مجريات الاقتراع والفرز	163
الباب السادس: تجميع الأصوات الموازي للقوائم الوطنية (PVT)	213
الباب السابع: تدقيق نتائج الانتخابات المعلنة من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب	219
الباب الثامن: مراقبة الطعون القضائية بصحة نيابة أعضاء مجلس النواب السابع عشر	247
الملاحق: ملحق (1) و ملحق (2)	261

خلاصة التقرير والملخص التنفيذي

ناخب يدلي بصوته في الانتخابات النيابية 2013

خلاصة التقرير النهائي حول مخرجات مراقبة الانتخابات النيابية الأردنية 2013

مقدمة

وعدت السلطات الرسمية في المملكة الأردنية الهاشمية بإجراء انتخابات نيابية تحقق درجة أعلى من التوافق مع المعايير الدولية المتعلقة بنزاهة وشفافية وعدالة وحرية العملية الانتخابية، استجابةً للضغوط الناتجة عن معطيات سياسية محلية وإقليمية تمثلت بمد الثورات والاحتجاجات في العديد من الدول العربية، والحركات الاحتجاجية المتزايدة في المشهد الداخلي، والتي طالبت بإصلاحات حقيقية على النظامين السياسي والاقتصادي من جهة، ومحاربة الفساد المالي والإداري في المؤسسات الرسمية من جهة أخرى، إذ طالبت العديد من الجهات الحزبية وغير الحزبية من مكونات المشهد السياسي الأردني بإطار قانوني جديد للانتخابات النيابية، يقدم ضمانات حقيقية لأعلى درجات النزاهة والشفافية والعدالة والحرية.

ويمكن القول بأن العملية الانتخابية الخاصة بمجلس النواب الأردني السابع عشر شهدت تطوراً ملحوظاً إذا ما قورنت بالانتخابات النيابية السابقة، والتي واجهت مخرجاتها تساؤلات شعبية واسعة مست شرعية عناصر المنظومة الانتخابية وإرادة السلطة الانتخابية الرسمية بفرض الإطار القانوني الناظم للعملية، حيث شكل إنشاء الهيئة المستقلة للانتخاب تطوراً معيارياً في إدارة العملية الانتخابية، والذي جاء كاستحقاق لإحدى التعديلات الدستورية التي تم اقرارها في شهر أيلول من عام 2011م، بالإضافة إلى استحداث نظام القوائم النسبية الذي تمثل بالدائرة الانتخابية العامة، والتي خصص لها قانون الانتخاب الجديد (27) من أصل (150) مقعداً نيابياً، أي ما نسبته (18%) من مجموع المقاعد والبالغ عددها (150) مقعد، وهي نسبة متواضعة عملت على الحد من مشاركة الأحزاب والتنظيمات السياسية من جهة، ومن التمثيل النيابي للأحزاب والتنظيمات السياسية التي قررت المشاركة في الانتخابات من جهة أخرى، كما أن النظام الانتخابي الخاص بالدوائر الانتخابية المحلية لا زال يعاني من قصور أدى إلى إضعاف وتيرة تطور التجمعات السياسية والإخلال بالعدالة التمثيلية.

وشهد الإطار القانوني الناظم للجانب الإجرائي من العملية الانتخابية، بخاصة ما يتعلق بالاقتراع وعد الأصوات وفرزها تحسناً واضحاً، ويبرز ذلك عدة مؤشرات أهمها التعليمات التنفيذية الصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب، والتي خلقت بعض الضمانات الإجرائية الجديدة التي لم يتضمنها قانون الانتخاب، مثل تحديد مراكز الاقتراع على بطاقة الانتخاب ووضع صور المرشحين ورموز القوائم على أوراق الاقتراع، الأمر الذي ساهم بالحد من ظاهرة

ادعاء الأمية بهدف خرق سرية التصويت، إلا أن انتشار ظاهرة شراء الأصوات وتداول المال السياسي كان واسعاً، نتيجة وجود نظام انتخابي ساهم بتعزيزها، بالإضافة إلى ضعف أداء الجهات المعنية بفرض الإطار القانوني بالصورة المطلوبة، مما عمل على الحد من نزاهة وحرية العملية الانتخابية بشكل كبير وأنتج تشوهات جوهرية تمس مخرجات الانتخابات النهائية وتخل بسيادة القانون.

وقد تمكن فريق التحالف المدني لمراقبة الانتخابات النيابية 2013 «راصد» من توثيق العديد من مؤشرات التشوه في تمثيل الإرادة الحقيقية للناخبين في عدة صناديق اقتراع لم تتوزع بصورة منتظمة، حيث تتبع فريق التحالف بعض الفروقات في عشرات الصناديق التي لاحظها بين نتائج الفرز التي نقلها المراقبون المحليون وتلك التي أعلنت عنها الهيئة المستقلة للانتخاب، بالإضافة إلى عدم انسجام الدلالات الإحصائية لنتائج بعض محاضر الفرز، إذ لوحظ وجود بعض الصناديق يفوق فيها عدد الأصوات التي جمعها المرشحون عن عدد الناخبين المسجلين فيها «كما هو الحال في صندوق رقم (12) و (13) في الدائرة السادسة من محافظة الكرك» وعن عدد المقترعين حسب السجلات الانتخابية في أحيان أخرى «كما بينت تقارير الخبرة القضائية في العديد من الصناديق منها صندوق رقم (154) في الدائرة الأولى من محافظة البلقاء».

كما تبين في الفترة اللاحقة ليوم الانتخاب وجود العديد من الدلالات على وقوع خروقات أثرت بشكل مباشر على مخرجات العملية الانتخابية، فنتائج التحليل الإحصائي التي قام بها فريق التحالف المدني على النتائج النهائية للانتخابات بالإضافة إلى نتائج تقارير لجان الخبرة الصادرة بأمر قضائي، ونتائج عملية تجميع الأصوات الموازي (PVT) التي قام بها «راصد»، بينت أن بعض الخروقات التي تم توثيقها قد تكون ناجمة عن أخطاء بشرية غير مقصودة مثل أخطاء إدخال البيانات واحتساب المجاميع، إلا أن العديد من تلك الخروقات تدلل بصورة مباشرة على وقوع عمليات تزوير هدفت بشكل مقصود إلى تشويه الإرادة الانتخابية لصالح بعض المرشحين، مثل الأختام المزورة وأوراق الاقتراع غير المعتمدة ومجاميع الأصوات المغايرة لأعداد الناخبين مثل ما بينه تقرير الخبرة القضائي في صندوق رقم (143) في الدائرة الرابعة من محافظة العاصمة، بالإضافة إلى أعداد أوراق اقتراع مخالفة لأعداد المقترعين حسب محاضر انتهاء الفرز كما بينته نتيجة تدقيق المحاضر من قبل فريق التحالف المدني في عدد من الصناديق في الدائرة الأولى من محافظة العاصمة مثل صندوقي رقم (24) و (44)، الأمر الذي أدى لخلق انطباعات سلبية عن مجريات العملية، بخاصة أن تقارير لجان الخبرة التي شُكلت من قبل القضاء قد نتجت عن عملية إعادة تدقيق لعينة صغيرة نسبياً من مجمل الصناديق في المملكة.

وفي مجال المحاسبة وسيادة القانون، عانت العملية الانتخابية من قصورٍ حادٍ في هذا الباب، إذ أن مشكلة ضعف المحاسبة برزت من خلال عدة مؤشرات مباشرة، كان أهمها ظاهرة تشكيل لجان التحقيق بشكل متكرر دون أي نتائج معلنة لمخرجات عملها (كما هو الحال في لجنة التحقيق التي وعدت الهيئة المستقلة بتشكيلها للوقوف على عمليات التزوير في الدائرة السادسة من محافظة الكرك)، بالإضافة إلى سلسلة لجان التحقيق التي تم تشكيلها خلال فترة تسجيل الناخبين لتتبع المخالفات التي أوردها فريق التحالف المدني دون أي نتائج معلنة أو تعقيبات من قبل السلطة الانتخابية للجمهور.

وفيما يتعلق بشفافية ممارسات السلطة الانتخابية المتمثلة بالهيئة المستقلة للانتخاب، والخاصة بإدارة مجريات العملية الانتخابية وفرض الإطار التشريعي المتعلق بعمل جهات الرقابة المحلية والدولية، فقد تم الاعتراف بشكل رسمي للمرة الأولى بحق مؤسسات المجتمع المدني المحلية والبعثات الدولية بمراقبة مجريات العملية الانتخابية، إلا أنه قد لوحظ وجود بعض الممارسات من قبل السلطة الانتخابية أدت إلى الحد من تلك الشفافية مثل التأخر في إعلان الجداول النهائية للناخبين وامتناع الهيئة المستقلة عن تزويد الجهات الرقابية بالنتائج النهائية للانتخابات بصيغة (Excel)، والاستعاضة عن ذلك بنشر النتائج بصيغة (PDF) محمية بكلمة سر، على الرغم من المطالبات المتكررة من قبل فريق التحالف المدني بتزويده بنسخة من النتائج قابلة للتحليل الإحصائي.

أما فيما يتعلق بمجريات الاقتراع وفرز وعد الأصوات وتجميع النتائج والإعلان عنها، فقد شهدت العملية تطوراً جيداً في مجال الضمانات الإجرائية وعلى الصعيد التقني، بيد أن التطبيق الفعلي للإطار القانوني لم يرقى إلى تطلعات فريق التحالف المدني، حيث برز قصور في فترة الساعات الأخيرة من عملية الاقتراع، إذ شهدت تلك الفترة كماً من الانتهاكات الانتخابية سواء من قبل الناخبين أو المرشحين أو مندوبيهم أو لجان الاقتراع والفرز، والتي أثرت سلباً على مدى مواكبة العملية الانتخابية لمعايير النزاهة والشفافية والحرية والعدالة الانتخابية، كما أدى التأخر في إعلان النتائج وامتناع الهيئة المستقلة للانتخاب عن إصدار أي تعليمات تنفيذية توضح آلية تجميع النتائج على مستوى الدائرة المحلية والإعلان عن النتائج الأولية في مراكز الاستخراج إلى خلق حالة إرباك كبيرة وإثارة العديد من التساؤلات حول مبررات الغموض الذي أحاط بذلك الجزء من العملية.

أولاً: فيما يتعلق بنزاهة العملية الانتخابية

* الضمانات الإجرائية

اشتمل الإطار القانوني الناظم لمجريات سير العملية الانتخابية والمتمثل بقانون الانتخاب الأردني وقانون الهيئة المستقلة للانتخاب والتعليمات التنفيذية الصادرة عنها على مجموعة من الضمانات الإجرائية لسلامة سير العملية، إلا أن قانون الانتخاب يعاني من قصور في وضع ضمانات إجرائية قادرة على منع عمليات التلاعب والتأثير على إرادة الناخبين، وقد حاولت الهيئة المستقلة للانتخاب سد تلك الثغرات عن طريق تعليماتها التنفيذية، فعلى سبيل المثال، لم يشترط قانون الانتخاب تحديد مركز الاقتراع الذي يرغب الناخب بالاقتراع فيه على بطاقة الانتخاب، إلا أن الهيئة المستقلة أخذت بتوصيات التحالف المدني واشترطت ذلك في تعليماتها التنفيذية الخاصة ببطاقة الانتخاب وإعداد الجداول الأولية للناخبين، وفي مثال آخر لم يعالج قانون الانتخاب قضية ادعاء الأمية بهدف خرق سرية الانتخاب لتسهيل عمليات شراء الأصوات، إلا أن الهيئة المستقلة عملت على وضع ضمان إجرائي لمنع هذه المخالفة، تمثل بوضع صور المرشحين ورموز القوائم على أوراق الاقتراع والاكتفاء بالتأشير على الصورة أو الرمز في حال ادعى الناخب الأمية وذلك أيضاً استجابة لتوصيات التحالف المدني «راصد» بهذا الإجراء.

وعلى الرغم من محاولة الهيئة المستقلة لتقديم ضمانات إجرائية إضافية، إلا أن تلك الضمانات لم تكن كافية لتحقيق درجة النزاهة الانتخابية المنشودة، ولوحظ وجود مؤشرات معيارية لضعف المحاسبة فيما يتعلق بخرق الإطار القانوني الناظم للعملية من قبل الأفراد القائمين على إدارة تفاصيل العملية الانتخابية، خاصة فيما يتعلق بمرحلة تسجيل الناخبين وإعداد جداول الناخبين الأولية.

* سلامة جداول الناخبين

بينت نتائج التدقيق الذي أجراه فريق التحالف المدني على الجداول الأولية للناخبين التي أصدرتها الهيئة المستقلة للانتخاب بعد انتهاء الفترة القانونية أن تلك الجداول حققت درجة أعلى في دقة البيانات مقارنة بجدول الناخبين التراكمي الذي كان يعتمد منذ عام 1989م وحتى الانتخابات النيابية للمجلس السادس عشر والتي جرت عام 2010م، إذ احتوى الجدول التراكمي القديم على كم أكبر من التشوهات، إلا أن جداول الناخبين الجديدة احتوت بدورها على تشوهات تمثلت بعدم تطابق بعض البيانات التي تضمنتها مع البيانات

الحقيقية للناخبين، كما بينت نتائج التدقيق أن هناك نسبة قليلة من المسجلين العسكريين، مما يشكل مخالفة لقانون الانتخاب الذي أوقف حق العسكريين بالانتخاب، وقد نوه فريق «راصد» إلى تلك القضية بعد انهاء عملية التحقق من جداول الناخبين الأولية، لكن الهيئة المستقلة للانتخاب نفت إمكانية حدوث تسجيل للأفراد العسكريين كناخبين، غير أنها في وقت لاحق نشرت أنه تم شطب ما يقارب من (5,000) عسكري من جداول الناخبين الأولية بعد تدقيقها.

ومن الجدير بالذكر أن الهيئة المستقلة للانتخاب تأخرت بعرض الجداول النهائية للناخبين حتى صباح يوم 2012/12/24م على الرغم من أن الفترة القانونية لتسجيل الناخبين كانت قد انتهت مساء يوم 2012/10/15م، مما أثار العديد من التساؤلات حول نزاهة المخرج النهائي لعملية إعداد جداول الناخبين.

* نزاهة الاقتراع وتدفق الناخبين

يقدر التحالف المدني التطور المعياري الذي أحدثته الهيئة المستقلة للانتخاب على الإطار القانوني الحاكم لعملية الاقتراع وتدفق الناخبين، إلا أنه في ذات الوقت لا بد من الإشارة إلى أن مشاهدات المراقبين المحليين الذين تم توزيعهم على معظم صناديق الاقتراع والفرز في الدوائر الانتخابية الـ(45) بينت وجود مؤشرات تحد من نزاهة سير الاقتراع مثل تساهل بعض لجان الاقتراع والفرز في تطبيق التعليمات التنفيذية وتوقف عملية الاقتراع مرات متعددة في الكثير من الصناديق للصلاة وتناول الطعام دون وجود رقابة على الصناديق أثناء فترات التوقف، حيث سجل مراقبو التحالف (76) صندوقاً شهد حالات لتوقف الاقتراع في الفترة الصباحية بينما سجلوا (395) صندوقاً شهد توقفاً للعملية في فترة ما بعد الظهيرة والفترة المسائية «أي ما مجموعه (471) صندوق اقتراع»، بالإضافة إلى عدد من الحوادث الحرجة التي شهدها المراقبون المحليون مثل الاعتداء على بعض مراكز الاقتراع والعبث بمحتويات بعض الصناديق.

وانعكست هذه المشاهدات أثناء فترة تقديم الطعون بنتائج الانتخابات أمام القضاء، إذ تبين وجود أوراق اقتراع تحمل أختام مزورة داخل صناديق الاقتراع في بعض الدوائر الانتخابية، وتم احتساب تلك الأصوات بصورة طبيعية، بالإضافة إلى نتائج التدقيق الإحصائي التي قام بها فريق التحالف المدني على نتائج الانتخابات على مستوى الدوائر المحلية والدائرة العامة، والتي بينت وجود بعض صناديق الاقتراع يزيد فيها مجموع الأصوات التي حصل عليها المرشحين عن عدد الناخبين المسجلين في تلك الصناديق حسب ما ورد في جداول الناخبين

النهائية التي أعلنت عنها الهيئة المستقلة للانتخاب، مما يشير بوضوح لحدوث تلاعب في تلك الصناديق أثناء عملية الاقتراع أو عد وفرز الأصوات.

من الحوادث التي أثارت الشك والريبة، عدم تطابق اسم المرشح وصورته على ورقة الاقتراع، حيث ورد في تقارير الخبرة التي صدرت عن القضاء وجود أوراق انتخاب لا يتطابق فيها الإسم الموجود مع صورة المرشح المقابلة له في بعض صناديق الاقتراع، وإن كانت هذه النسبة قليلة جداً إلا أنها تؤكد على ملاحظات مراقبي التحالف المدني الذين أشاروا إلى أن بعض أعضاء لجان الاقتراع قد وجدوا أن عدداً محدوداً من دفاتر الاقتراع احتوى على أوراق اقتراع لم يتطابق بها اسم المرشح مع صورته، وهذه الملاحظة على قلة تكرارها وبساطتها من حيث الشكل، إلا أنها تمثل مؤشراً خطراً إذا ما كانت مقصودة بشكل ممنهج، حيث أنه من الناحية التقنية ليس من السهل أبداً حتى في المطابع غير الحديثة أن يحدث إزاحة للاسم عن الصورة واستبداله باسم مرشح يحمل صورة أخرى، ولم يستطع فريق «راصد» الوصول إلى تفسير واضح لهذه الملاحظة ولم يصدر عن الهيئة المستقلة أي تفسير لهذه الظاهرة ومدى انتشارها وكم الأوراق التي ألغيت بسبب ذلك ومن يتحمل مسؤولية وقوع تلك الأخطاء التي قد تكون عملت على تشويه الإرادة الحقيقية للناخب.

* نزاهة عد الأصوات وفرزها

شهد الإطار القانوني الناظم لعملية عد الأصوات وفرزها تحسناً واضحاً من حيث مواكبته للمعايير الدولية الخاصة بنزاهة وشفافية وعدالة العملية الانتخابية، حيث تم للمرة الأولى في الأردن إلزام لجان الاقتراع والفرز بتعليق نسخة من محضر فرز الأصوات على مدخل غرف الاقتراع فور انتهائهم من الفرز بحضور مندوبي المرشحين والجهات الرقابية المحلية والدولية بالإضافة إلى الإعلاميين، كما أتيح باب الاعتراض الفوري على مجريات العملية من قبل المرشحين ومندوبيهم، والفصل السريع في تلك الاعتراضات، إلا أنه وعلى الرغم من وجود التعليمات التنفيذية إلا أن مؤشرات التدقيق البعدي للنتائج ومخرجات مراقبة العملية من قبل مراقبي التحالف المدني ومقارنة النتائج التي أوردها المراقبين مع تلك الصادرة عن الهيئة المستقلة بينت حدوث العديد من الخروقات التي أدت إلى نقل نتائج مغايرة عن المحتويات الحقيقية لعدة صناديق اقتراع، حيث تم تتبع الفروقات وتوصل فريق «راصد» إلى (37) صندوق فيه نتائج مغايرة لما أعلنته الهيئة المستقلة للانتخاب «مثل صندوق رقم (30) في محافظة العقبة وصندوق رقم (24) في الدائرة الثانية من محافظة عجلون وصندوق رقم (127) في الدائرة الأولى من محافظة الزرقاء».

ومما أكد على ذلك نتائج تقارير الخبرة الصادرة بأمر قضائي من قبل لجان مختصة بناءً على الطعون المنظورة أمام المحاكم بنتائج الانتخابات على مستوى الدائرة الانتخابية العامة وبعض الدوائر المحلية، حيث بينت تقارير إعادة تدقيق محتويات الصناديق وجود مئات الأوراق غير المعتمدة وبطاقات الاقتراع التي تحمل أختام مزورة واختلافات في تواقيع رؤساء اللجان بين محاضر الصناديق، فعلى سبيل المثال كشف تقرير الخبرة على صندوق (143) في الدائرة الرابعة من محافظة العاصمة ضمن الطعون الانتخابية لانتخابات المجلس النيابي السابع عشر والتي تم تقديمها إلى القضاء أن جميع أوراق الاقتراع التي وجدت في الصندوق والبالغ عددها (300) ورقة حملت أختاماً مزورة، فيما كان عدد أوراق الاقتراع التي تسلمتها اللجنة (833) ورقة وذلك مخالف لما ادعته اللجنة ذاتها في محضر انتهاء الفرز، حيث سجلت اللجنة أنها لم تستلم سوى (700) ورقة اقتراع، وبالإضافة إلى ذلك فإن الرقم (833) قد لا يكون دقيقاً نظراً لكون دفاتر الاقتراع تحتوي على (50) ورقة بالعادة وهذا ما يثير تساؤلاً حول الرقم (33)، حيث أنه ليس من مضاعفات الرقم (50).

وأظهرت تقارير الخبرة وجود العديد من الصناديق تحمل محاضرها أعداداً مختلفة لأوراق الاقتراع عن أعداد المقترعين على السجل اليدوي، حيث بينت نتائج تدقيق بعض صناديق الدائرة الأولى من محافظة البلقاء أن عدد الأوراق غير المستخدمة على أرض الواقع يزيد عن عدد الأوراق غير المستخدمة الواردة في المحضر، «كما هو الحال في صندوق رقم (3) الذي كان فيه عدد الأوراق غير المستخدمة (262) ورقة بينما ورد في محضر انتهاء الفرز أن عدد الأوراق غير المستخدمة بلغ (250) ورقة فقط»، كما لوحظت بعض الدلالات المريبة كما بينته التقارير في تلك الدائرة إذ أن الصندوق الذي يحمل الرقم (152) على سبيل المثال قد وجد أن جميع محتوياته من سجل المقترعين والبطاقات الانتخابية ومطابقة عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح تعود للصندوق رقم (154)، ومن هذه الدلالات وجود (11) ورقة اقتراع من غير أوراق الاقتراع المعتمدة في الصندوق رقم (143) من الدائرة الرابعة في عمان، ومن هذه الدلالات في دائرة عمان الأولى في صندوق رقم (44) حيث بلغ عدد المقترعين حسب محضر الفرز النهائي (277) ورقة وبلغ عدد الأوراق الموجودة في الصندوق (239) ورقة.

وفي سياق آخر جاءت تقارير الخبرة القضائية الخاصة بالطعون الانتخابية المقدمة في نتائج انتخابات المجلس النيابي السابع عشر لتؤكد على تقارير التحالف المدني المنشورة أثناء وبعد العملية الانتخابية عن الدائرة السادسة من محافظة الكرك، إذ أنها أشارت إلى خروقات واضحة تبين وقوع عمليات تزوير مقصودة بهدف تشويه مخرجات الاقتراع لصالح مرشحين معينين، حيث سجلت لجان الخبرة فروقات بين المحتويات الحقيقية لصناديق الاقتراع الخاصة بالدائرة المحلية وبين النتائج المعلنة في محاضر انتهاء الفرز لذات الصناديق، كما بينت وجود تواقيع مختلفة لرؤساء اللجان في محاضر يوم الاقتراع المختلفة «كما هو

الحال في صندوق رقم 1»، بالإضافة إلى عثورهم على بطاقات اقتراع غير معتمدة وأسماء مقترعين مسجلة يدوياً دون وجود بطاقاتهم الانتخابية ووجود بطاقات انتخابية لناخبين غير مسجلين في سجلات المقترعين لعدة صناديق «كما هو الحال في كل من الصناديق (1) و (2) و (7) و (9)»، حيث سبق أن أصدر التحالف تقريراً بهذا الخصوص قبل تشكيل لجنة الخبرة وصدور القرار القضائي بأكثر من (3) أسابيع، ووعدت الهيئة المستقلة للانتخاب حينها في كتاب وجهته إلى فريق التحالف المدني بعد نشر التقرير بأن تشكل لجان تحقيق لتتبع عمليات التزوير التي أدت إلى تلك الفروقات، إلا أنه وحتى لحظة كتابة هذا التقرير لم تصدر أي نتائج معلنة لعمل تلك اللجان.

*** سلامة تجميع الأصوات والإعلان عن النتائج الأولية والنهائية**

أثار الغموض الذي أحاط بالإطار القانوني الناظم لعملية تجميع الأصوات على مستوى الدائرة المحلية وإعلان النتائج الأولية في مراكز استخراج النتائج الكثير من التساؤلات، إذ لم تصدر الهيئة المستقلة للانتخاب أي تعليمات تنفيذية تبين إجراءات تجميع نتائج الفرز من الصناديق وآلية إدخال بياناتها وإعلان النتائج الأولية للدائرة الانتخابية المحلية، بل استعاضت عن ذلك بتعليمات شفوية للجان الانتخاب.

وفيما يتعلق بمجريات سير العملية، سجل مراقبو التحالف المدني العديد من الملاحظات التي قد تحد من النزاهة الانتخابية، مثل إدخال بعض النتائج إلكترونياً بصورة مغايرة لما وردت في محاضر الفرز، وهذا ما بينته المقارنات الإحصائية التي أجراها فريق «راصد» بين النتائج الرسمية والنتائج التي أوردها المراقبون المحليون، وأقرت الهيئة المستقلة بحدوثه، كما سجل مراقبو التحالف المدني حالات قليلة من اختفاء محاضر الفرز، حيث استمرت طواقم التجميع بالبحث عنها لمدد متفاوتة قبل العثور عليها وإدخال بياناتها.

ومن الجدير بالذكر أن عملية تجميع الأصوات ونقل النتائج إلى اللجنة الخاصة في مقر الهيئة المستقلة للانتخاب شهدت تأخراً ملحوظاً، وبخاصة في الدائرة الأولى من محافظة إربد وفي إحدى الحالات لم تكتمل العملية ولم يتم الإعلان عن النتائج الأولية نتيجة لعدم العثور على إحدى الصناديق المفقودة كما حدث في الدائرة الأولى من محافظة البلقاء.

وفيما يخص الدائرة الانتخابية العامة، شهد الإعلان عن نتائجها بشكل نهائي تأخيراً كبيراً امتد على مدار ثلاثة أيام، حيث تم إعادة تجميع الأصوات لثلاثة مرات قبل إعلان النتائج بصورتها النهائية، وتم تقديم عدد من الطعون في صحة النتائج من قبل القوائم الانتخابية،

وبينت نتائج تجميع الأصوات الموازي (PVT) الذي قام به التحالف المدني أن النتائج النهائية التي أعلنتها الهيئة المستقلة قد شابها العديد من الأخطاء طالت في المرحلة الأولى نتائج (20) قائمة وطنية، فأكدت تقارير لجان الخبرة القضائية على المعلومات الواردة في التقارير السابقة للتحالف المدني حول فروقات وجدها فريقه بين نتائج الفرز التي سجلها مراقبوه وتلك التي أعلنت عنها الهيئة المستقلة في عدة صناديق، فعلى سبيل المثال أكدت تقارير الخبرة للدعوى الاستئنافية رقم (2013/77) والتي قدمتها قائمة النهوض الديمقراطي وجود تلك الاختلافات التي غيرت مجاميع الأصوات التي حصلت عليها كل من قائمتي المواطنة والنهوض الديمقراطي إلا أنها لم تغير توزيع مقاعد الدائرة العامة بين القوائم.

ثانياً: فيما يتعلق بشفافية العملية الانتخابية

* إتاحة المعلومات الانتخابية للجمهور

بينت مؤشرات الشفافية المتعلقة بمدى إتاحة المعلومات الانتخابية والتي اعتمدها فريق التحالف المدني في بناء مخرجات التقييمين الكمي والنوعي إلى وجود تقدم في درجة إتاحة السلطة الانتخابية للمعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية في أغلب مراحلها، إذ أن الهيئة المستقلة للانتخاب أنشأت موقعاً إلكترونياً احتوى على العديد من المعلومات الانتخابية مثل التشريعات والأطر القانونية والجداول الأولية والنهائية للناخبين ومراكز الاقتراع والفرز وعناوين اللجان الانتخابية، إلا أنه لوحظ وجود معيقات أمام تتبع تلك المعلومات وتدقيقها، إذ أن تلك الملفات كانت ترفع بصيغة (PDF) وتحمل كلمة سر تمنع مراجعتها أو تحويلها لأي صيغة أخرى أو في بعض الأحيان طباعتها، بالإضافة إلى امتناع الهيئة المستقلة للانتخاب عن نشر أي تعليمات أو توضيحات تتعلق بآلية تجميع الأصوات وإعلان النتائج الأولية على مستوى الدائرة المحلية.

ومن الجدير بالذكر أن التحالف المدني قام بتقديم عدة طلبات للهيئة المستقلة لتزويده بالنتائج النهائية للانتخابات بصيغة (Excel) والتي تسهل عليه مهمة التدقيق الإحصائي للنتائج، ووعد مجلس مفوضي الهيئة بتزويد فريق «راصد» بتلك النتائج، إلا أنه وحتى لحظة كتابة هذا التقرير لم يتم تزويد التحالف المدني به على الرغم من المراجعات المتكررة، مما يثير العديد من التساؤلات حول سبب امتناع الهيئة المستقلة عن تقديم تلك النتائج.

وفي سياق آخر، لاحظ فريق التحالف المدني وجود مؤشرات ذات طبيعة حرجة تتعلق بضعف الشفافية والمحاسبة لدى السلطة الانتخابية، إذ أن التحالف المدني وثق العديد من

المخالفات المثبتة وعرض تفاصيل تلك الانتهاكات والوثائق التي تثبت تورط مرتكبيها على الهيئة المستقلة للانتخاب، إلا أنه لم يرد لفريق التحالف المدني أي دلالة على قيام الهيئة بالإجراءات المحاسبة اللازمة.

*** الشفافية الإدارية والمالية للسلطة الانتخابية**

فيما يتعلق بالشفافية الإدارية والمالية الداخلية للسلطة الانتخابية والمتمثلة بالهيئة المستقلة للانتخاب، فقد سجل فريق التحالف المدني العديد من الملاحظات حول امتناع الهيئة المستقلة عن الإعلان عن آليات التعيين الخاصة بموظفيها وحيثيات ضمان المعايير الخاصة بتكافؤ الفرص، كما لم تعلن الهيئة المستقلة عن تفاصيل موازنتها وسبل انفاقها ومصادر التمويل الخاصة بأنشطتها بشكل واضح للجمهور، مما حد من مواكبتها للمعايير الدولية المتعلقة بشفافية عمل السلطات الانتخابية.

*** الإفصاح المالي عن مصادر تمويل الحملات الانتخابية**

منحت التعليمات التنفيذية الحق للهيئة المستقلة للانتخاب بالطلب من المرشحين بتقديم افصاحات مالية تبين مصادر تمويل الحملة الانتخابية تفصيلاً، إلا أن تقديم تلك الافصاحات لم يحمل صفة الإلزامية ولم يترتب عن الممتنعين عن تقديم تلك الافصاحات أي تبعات أخرى، حيث امتنع عشرات المرشحين بالإضافة لعدد من قوائم الدائرة الانتخابية العامة عن تقديم افصاحاتهم المالية.

كما واكتفت الهيئة المستقلة بالإعلان عن أسماء المرشحين والقوائم الذين امتنعوا عن تقديم الافصاحات المالية، بينما لم تنشر الهيئة معلومات الافصاحات المالية التي تم تقديمها بهدف إطلاع جمهور الناخبين، مما أسهم في الحد من قدرة الناخبين على الإطلاع على أحجام ومصادر التمويل الخاصة بمرشحي الدوائر المحلية والدائرة العامة.

ثالثاً: فيما يتعلق بعدالة العملية الانتخابية

* توزيع القوة التمثيلية

إن ضعف عدالة توزيع القوة التمثيلية لمقاعد المجلس التشريعي شكلت واحدة من أبرز المشكلات التي تواجه النظام الانتخابي الخاص بمجلس النواب الأردني، إذ أن الجدول المرفق بقانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012 والذي بين عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية لم يراع المعايير الدولية المتعلقة بعدالة التمثيل البرلماني، حيث أن توزيع المقاعد النيابية لم يراعي «بصورةٍ معياريةٍ» المرجعيات المتعارف عليها في توزيع القوى التمثيلية مثل البعد الجغرافي عن العاصمة والكثافة السكانية ومستوى الخدمات والاحتياجات التنموية، وقد بينت نتائج التحليل الإحصائي تلك الاختلالات، فعلى سبيل المثال في كل من لواء الكورة «الدائرة السادسة من محافظة اربد» ولواء الأغوار الشمالية «الدائرة السابعة من محافظة اربد» والدائرة الرابعة من محافظة العاصمة بلغت نسبة التمثيل النيابي أقل من نصف نسبة الناخبين المسجلين في تلك الدوائر من مجموع الناخبين المسجلين في المملكة، بينما زادت نسبة التمثيل النيابي عن نسبة عدد الناخبين المسجلين في العديد من الدوائر الانتخابية مثل الدائرة الثالثة من محافظة العاصمة والدائرة الأولى في كل من محافظتي معان والبلقاء كما يبين الشكل (1).

كما برزت مشكلة أخرى في توزيع المقاعد تتمثل بعدالة التمثيل النيابي للأقليات العرقية والدينية من جمهور الناخبين الأردنيين، إذ أن الجدول المرفق بقانون الانتخاب الأردني قد حدد الدين والأصل العرقي للفائز عن كل مقعد نيابي، مما يؤدي إلى وضع حد أعلى لتمثيل المسيحيين والشيشان والشركس على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية، وكذلك يحدد حد أعلى لتمثيل البدو، ولم يتح الحق أمام المرشح الشيشاني أو الشركسي أو المسيحي أو أبناء البادية بالترشح عن دائرة انتخابية لا تحتوي على مقعد مخصص لهم، وذلك يعد مخالفة واضحة لمعايير العدالة الانتخابية والمساواة بين المواطنين دون النظر لعرقهم أو دينهم كما نص الدستور الأردني.

* الوصول الإعلامي

بينت نتائج الرصد الإعلامي الذي قام به فريق التحالف المدني في الفترة الممتدة ما بين صباح يوم 2012/12/20م وحتى مساء يوم 2013/01/23م بالإضافة إلى متابعة شبه منتظمة للإعلام قبل بدء الحملات من أول يوم في تسجيل الناخبين، أن هناك خلل واضح في فرض الإطار

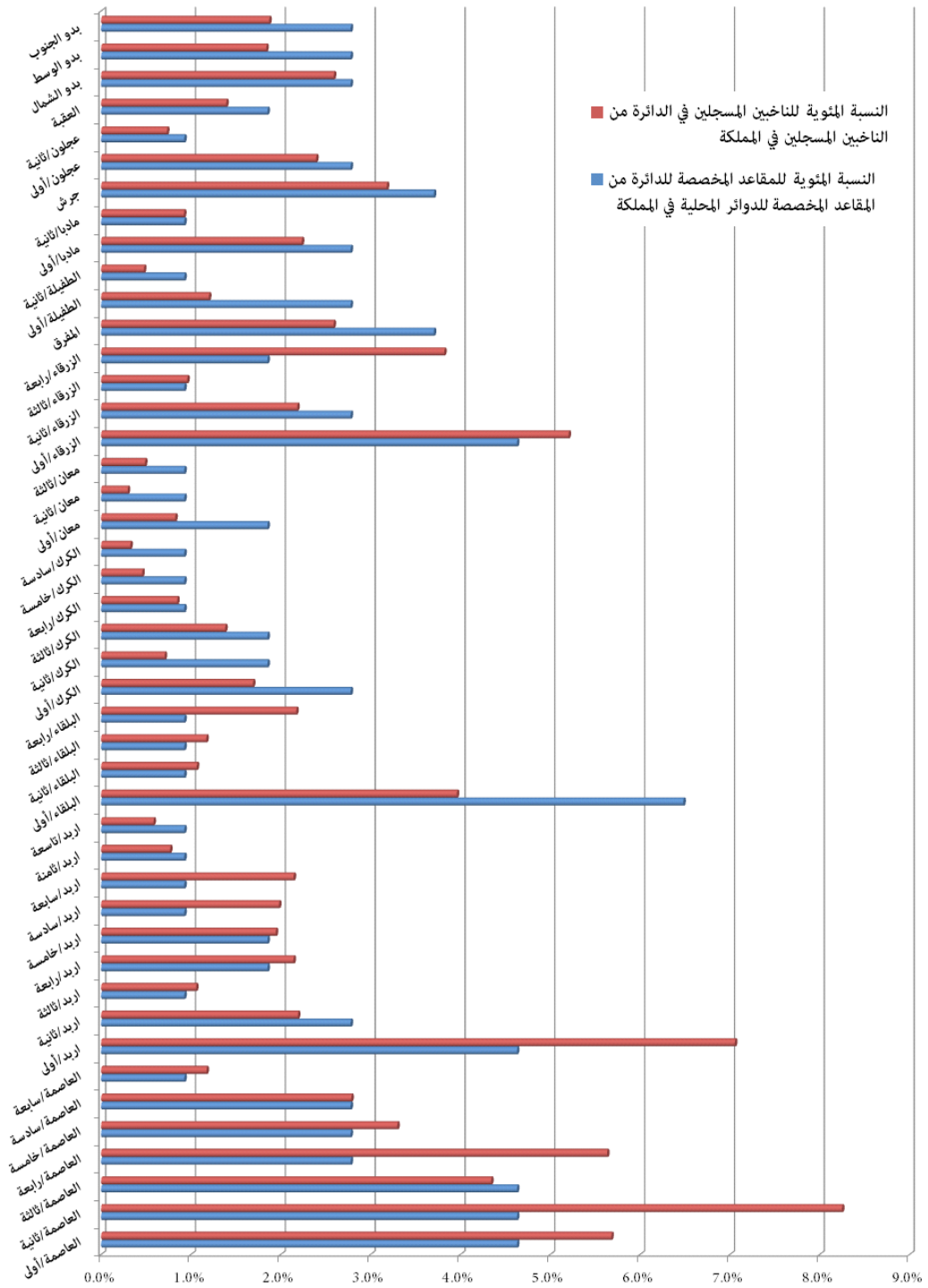

الشكل (1): مقارنة بين نسبة الناخبين المسجلين في الدوائر الانتخابية من مجموع الناخبين المسجلين في المملكة وبين نسبة المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية من مجموع المقاعد المخصصة للدوائر المحلية

ملاحظة: تم الاعتماد في هذه المقارنة على عدد الناخبين المسجلين، وذلك لأن العديد من السكان يقطنون في المدن الكبرى (عمان والزرقاء واربد) لكنهم يسجلون ويصوتون في محافظات ودوائر انتخابية أخرى.

القانوني الحاكم لقواعد الحملات الدعائية عن طريق وسائل الإعلام وتفعيل النصوص التي أوردتها الهيئة المستقلة للانتخاب في تعليماتها التنفيذية، إذ أن التعليمات الخاصة بقواعد الحملات الدعائية ألزمت وسائل الإعلام الرسمية بالحياد التام وعدم الانحياز والمساواة في التعامل مع كافة المرشحين والقوائم، إلا أنها لم تكن قادرة على تفعيل تلك النصوص بالصورة المطلوبة، فقد أشارت نتائج مراقبة أدوات الإعلام الرسمية إلى أن تلك الأدوات قد مارست بعض الانحياز تجاه بعض المرشحين والقوائم، حيث تمثل ذلك بتخصيص مساحات إضافية لهم في بعض البرامج الحوارية والمناظرات، والسماح ببدء الدعاية المبكرة لبعض المرشحين والقوائم قبل الوقت المحدد، بالإضافة إلى المفاضلة في توزيع الأوقات الخاصة بعرض الدعاية الانتخابية الخاصة بالقوائم المترشحة عن الدائرة العامة، ولم يتطرق القانون إلى ما يلزم الإعلام الخاص بعدم بدء الحملات قبل موعدها خاصة الصحف الإلكترونية.

وعلى صعيد متصل، لم تقم السلطة الانتخابية بتفعيل الإطار الزمني القانوني الخاص بالحملات الدعائية للمرشحين والقوائم، حيث بدأت فعاليات الحملات الدعائية قبل بدء الفترة القانونية ولم تعمل الهيئة المستقلة للانتخاب على اتخاذ الاجراءات اللازمة لوقف تلك المخالفات ومحاسبة القائمين عليها بالصورة المطلوبة.

* الإنفاق على الحملات الانتخابية

لم يحدد قانون الانتخاب الأردني حداً أعلى للإنفاق على الحملات الانتخابية، ولم تعمل الهيئة المستقلة على تضمين أي مادة في تعليماتها التنفيذية تضمن توافقاً أعلى مع معايير العدالة الانتخابية والتطبيقات المثلى الخاصة بمساحات وصول المرشحين للناخبين إذا ما أخذنا بعين الإعتبار الفوارق المعيارية في التمويل والثروات الشخصية للمرشحين.

وقد أدى ذلك الاختلال بصورة رئيسية إلى تفاقم ظاهرة شراء الأصوات وتداول المال السياسي بصورة أكبر، إذ أن غياب حد أعلى للإنفاق على الحملات الدعائية الخاصة بالمرشحين قد سهل من استحداث سبل جديدة لشراء الأصوات دون ملاحقة قانونية، مثل عقود العمل الوهمية وغيرها من الممارسات الإلتفافية على المواد الواردة في الإطار القانوني الناظم للعملية.

* حيادية السلطة الانتخابية

مارست الهيئة المستقلة للانتخاب سلطاتها الدستورية بدرجة معقولة من الحيادية في التعامل المعلن مع الناخبين والمرشحين وجهات الرقابة المحلية والدولية على حد سواء، إلا أن فريق التحالف المدني وثق العديد من مؤشرات الانحياز كان معظمها في مرحلة تسجيل الناخبين وإصدار وتسليم البطاقات الانتخابية، إذ شكل ضعف تماثل التطبيق للتعليمات التنفيذية من قبل الكوادر التي تبعت إدارياً للهيئة المستقلة للانتخاب في وقتها بين مراكز التسجيل الموزعة حول المملكة عاملاً أدى إلى الحد من مواكبة العملية الانتخابية للمعايير الدولية المتعلقة بالعدالة الانتخابية وحيادية السلطة الانتخابية.

وفي سياق آخر، سجل فريق «راصد» حالات قليلة تدل على انحياز بعض المؤسسات التابعة للسلطات الرسمية والشخصيات العامة تمثلت بتقديم بعض أشكال الدعم المباشر مثل استخدام المركبات الخاصة بتلك المؤسسات في الحملات الدعائية لبعض المرشحين وحضور الشخصيات الرسمية لبعض الفعاليات الانتخابية لمرشحين دون آخرين، مما يخل بمبادئ حيادية الدولة والعدالة الانتخابية، كما أدى عدم تطابق التعامل الرسمي مع المخالفات الدعائية للمرشحين بين الدوائر الانتخابية المحلية إلى المس بسيادة القانون وإضعاف الهيئة المستقلة بفرض سلطاتها الدستورية.

* حق الطعن والتقاضي

يعد تفعيل حق الطعن واللجوء للجهات القضائية للبت في الاعتراضات في مختلف المراحل الانتخابية من أبرز التطورات التي طرأت على العملية الانتخابية الخاصة بمجلس النواب الأردني والإطار القانوني الناظم له، إذ أن التعديلات الدستورية التي أجريت في شهر أيلول/ سبتمبر من عام 2011م قد أحالت صلاحية النظر في صحة الطعون المقدمة بنيابة أعضاء مجلس النواب إلى السلطات القضائية بعد أن كانت هذه المهمة مناطة بمجلس النواب ذاته، مما شكل في السابق تضارباً في المصالح تمثل بكون جهة التحكيم هي نفسها طرفاً في القضية، وأدى هذا التعديل إلى نشوء سوابق قضائية تمثلت ببعض القرارات الأولى من نوعها مثل قرار إبطال نتائج الانتخابات في الدائرة السادسة من محافظة الكرك بسبب عثور المحكمة على مؤشرات واضحة للتلاعب والتزوير كما بينه تقرير الخبرة الذي طلبته المحكمة ذاتها من لجنة قضائية مختصة، وذلك يتوافق بصورة جيدة مع حق التقاضي والعدالة الانتخابية والمحاسبة وسيادة القانون.

وعند النظر في الطعون بنتائج الانتخابات فإن الإطار القانوني لم يتح للجهاز القضائي مساحة كافية تمكنه من تتبع الجرائم الانتخابية ومحاسبة المسؤولين عن وقوعها وتصحيح أثرها إلا في ما تم تقديم الطعن فيه، وأعطيت محكمة الاستئناف خيارين فقط إما إبطال العملية الانتخابية في الدائرة المقدم فيها الطعن أو إبطال فوز مرشح وإعلان فوز آخر، دون إعطاء المحكمة الحق في بسط ولايتها على مجمل العملية، مما عمل على الحد من فعالية القضاء في أداء دوره التحكيمي وقدرته على فرض العدالة الانتخابية وفيما يتعلق بباقي المراحل الانتخابية، فقد فتح قانون الانتخاب الباب أمام الناخبين بالاعتراض على جداول الناخبين مع وجود بعض القيود، كما فتح باب الطعن بصحة ترشح المرشحين أمام القضاء، بالإضافة إلى إمكانية تحويل مرتكبي الجرائم الانتخابية أثناء عملية الاقتراع إلى المدعي العام بشكل فوري من قبل لجان الاقتراع والفرز.

وتابع فريق التحالف المدني العديد من الطعون التي تقدم بها المرشحون بصحة نيابة بعض أعضاء المجلس المنتخب، وعمل على قياس مواكبة الجلسات القضائية الخاصة بتلك الطعون مع المعايير الدولية للمحاكمات العادلة، كما عمل على قياس مؤشرات الشفافية بإتاحة المعلومات المتعلقة بتلك القضايا، وتبين من خلال المتابعة بأن تلك المحاكمات غلب عليها طابع الحيادية والموضوعية بالتعامل، بالإضافة إلى درجة عالية من الشفافية فيما يتعلق بإتاحة المعلومة، حيث سمح لمراقبي التحالف المدني بالإطلاع على تفاصيل العملية عن قرب وتضمن ذلك عملية إعداد تقارير الخبرة التي طلبتها الجهات القضائية، إلا أن بعض القرارات تحتاج إلى المزيد من التوضيح فيما يتعلق بالأمور المترتبة عليها في حال لم يكن هناك نص قانوني يبين النتائج المترتبة على تلك القرارات، مثل إعادة الانتخاب على مستوى الدائرة المحلية لوحدها أم على مستوى الدائرتين المحلية والعامة في قرار الدائرة السادسة من محافظة الكرك.

* المحاسبة وسيادة القانون

نص قانون الانتخاب الأردني رقم (25) لعام 2012 وتعديلاته في عدة مواضع على عقوبات متفاوتة تقع على مرتكبي معظم الجرائم الانتخابية، إلا أنه لم يحدد بشكل فعال الجهة المسؤولة عن متابعة تلك الجرائم والانتهاكات ومحاسبة المسؤولين عن حدوثها، فالسلطة الانتخابية ممثلة بالهيئة المستقلة للانتخاب أبدت ضعفاً شديداً بتفعيل مبادئ المساءلة والمحاسبة في معظم الانتهاكات التي وقعت بمختلف مراحل العملية الانتخابية، إذ أن الهيئة المستقلة ابتداءً من مرحلة تسجيل الناخبين لم تمارس سلطاتها الدستورية بالصورة المطلوبة في هذا المجال، وعلى الرغم من الوثائق والحوادث المثبتة التي قدمتها عدة جهات منها فريق التحالف المدني،

امتنعت الهيئة المستقلة عن مساءلة الأشخاص المسؤولين عن حدوث تلك الخروقات، علماً بأن جزءاً كبيراً منهم كان يتبع إدارياً للهيئة المستقلة وقت حدوث الانتهاكات بمقتضى القانون، كما برزت ظاهرة تشكيل لجان التحقيق التي لم تخرج بنتائج معلنة أو تحقق أي تغيير ملموس على أرض الواقع، ولم ترى نتائجها الضوء حتى لحظة كتابة هذا التقرير.

وبرزت مؤشرات ضعف تفعيل مبادئ المحاسبة وسيادة القانون خلال فترة الحملات الدعائية، إذ برزت العديد من قضايا شراء الأصوات وتداول المال السياسي بصورة معلنة دون تدخل من السلطة الانتخابية، بالإضافة إلى امتناع الجهات المختصة عن إزالة الدعايات المخالفة في معظم مناطق المملكة، الأمر الذي بينته نتائج فريق «راصد» المتجول والذي أوكلت إليه مهمة توثيق الدعايات الانتخابية المخالفة في كافة الدوائر الانتخابية وتحميلها على الموقع الإلكتروني الخاص بالتحالف المدني متضمنةً الأحداثيات الجغرافية للمخالفات.

أما فيما يتعلق بمجريات يوم الاقتراع، فقد صرحت الهيئة المستقلة للانتخاب بأنه لم يتم تحويل أي شخص إلى المدعي العام بناءً على جرائم انتخابية أو مخالفات وقعت أثناء عملية الاقتراع، وهو شيء يدلل على تساهل مفرط في فرض الإجراءات القانونية للعملية، ولا يعكس الواقع الانتخابي الملموس من قبل مراقبي التحالف المدني الموزعين في كافة الدوائر الانتخابية، كما يتناقض مع مخرجات تقارير الخبرة الصادرة بأوامر قضائية من خلال لجان مختصة، والتي بينت بصورة لا تقبل الشك وقوع حوادث التلاعب بالنتائج وتزوير إرادة الناخبين في بعض الصناديق التي تمت إعادة فرز أصواتها.

وفي حين أعلن القضاء عن بطلان مخرجات العملية الانتخابية في بعض الحالات على مستوى الصندوق «كما هو الحال في صندوق رقم (143) من الدائرة الرابعة في محافظة العاصمة» أو على مستوى الدائرة «كما هو الحال في الدائرة السادسة من محافظة الكرك»، لم يتم الإعلان بصورة واضحة عن أي صيغة لتتبع كيفية وقوع تلك الخروقات ومحاسبة المسؤولين عنها.

وأبلغ مراقبو التحالف المدني عن العديد من حالات استبدال لأعضاء لجان الاقتراع والفرز في مختلف الدوائر الانتخابية بأعضاء جدد خلال عملية الاقتراع، إلا أن الهيئة المستقلة لم تفصح عن أسباب تلك التبديلات بأية صورة.

وفي المجمل فإن انتخابات مجلس النواب السابع عشر في الأردن قد عانت من قصورٍ حادٍ منعها بصورة معيارية من مواكبة المعايير الدولية الخاصة بالمحاسبة وسيادة القانون.

رابعاً: فيما يتعلق بحرية العملية الانتخابية

* الضمانات الإجرائية وحرية الإرادة الانتخابية

جرّم قانون الانتخاب الأردني رقم (25) لسنة 2012 معظم الأفعال التي تؤدي بشكل مباشر على التأثير بصورة مخالفة على حرية إرادة الناخب، حيث نص القانون على عقوبة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تقل عن (500) دينار ولا تزيد عن (1,000) دينار أو كلتاهما توجه لكل من يقوم بالتأثير على حرية الانتخابات، إلا أن عدم وضوح الجهة المسؤولة عن تفعيل الضمانات الإجرائية والمواد القانونية التي من شأنها ضمان درجة عالية من الحرية الانتخابية أدى إلى انتشار جرائم انتخابية تتعلق بتداول المال السياسي وشراء الأصوات وحجز بطاقات الانتخاب على نطاق واسع في مختلف الدوائر الانتخابية على امتداد فترة تسجيل الناخبين وما بعدها حتى نهاية عملية الاقتراع، وفي بعض الأحيان تم الاعتداء على حرية الناخبين وترهيبهم والتدخل بخياراتهم خصوصاً في يوم الاقتراع كما هو الحال في الدائرة الثانية من محافظة العاصمة.

كما عزز النظام الانتخابي لمجلس النواب الأردني من انتشار تداول المال السياسي المؤثر بصورة مباشرة على الحرية الانتخابية وانعكاس إرادة الناخب الحقيقية على سلوكه التصويتي، حيث بينت العديد من الدراسات المختصة حول العالم أن هناك ارتباط معياري ما بين نوع النظام الانتخابي ومدى انتشار تداول المال السياسي، فالأنظمة الانتخابية التي تخلق مساحة ذات طابع شخصي بدرجة عالية ما بين الناخب والمرشح يكون فيها تداول المال السياسي منتشر بصورة أكبر من تلك التي تحد من مساحة التفاعل ذو الطابع الشخصي ما بين الناخب والمرشح، والنظام الانتخابي لمجلس النواب الأردني والمتعارف عليه محلياً بـ«نظام الصوت الواحد» يعتبر من الأنظمة التي تخلق مساحة كبيرة جداً لشخصنة العلاقة ما بين الناخب والمرشح، وبالتالي فقد عززت من انتشار الجرائم الانتخابية المتعلقة بشراء الأصوات، وبشكل أساسي أثناء فترة الحملات الدعائية السابقة ليوم الاقتراع.

وتابع فريق التحالف المدني الحالات القليلة التي أحيل بها بعض المتهمين إلى القضاء بلارتكابهم جرائم انتخابية تؤثر على حرية الإرادة الانتخابية عن طريق شراء الأصوات وحجز البطاقات الانتخابية، إلا أنه قد تم الإفراج عن المتهمين بارتكاب تلك الجرائم عن طريق الكفالة، كما فاز بعضهم بمقعد نيابي بعد إجراء الانتخابات، ولا زالت تلك القضايا منظورة أمام القضاء دون صدور أي قرار حاسم بشأنها حتى لحظة كتابة هذا التقرير.

وفيما يتعلق بحرية الترشح للانتخابات النيابية الأردنية، فعلى الرغم من أن ما يقارب (70%) من سكان الأردن هم دون سن الـ(30)، إلا أن الدستور الأردني حصر حق الترشح

للانتخابات النيابية بمن قد أتموا الـ(30) عاماً من العمر على الرغم من العديد من التوصيات التي وجهت لخفض الحد الأدنى لعمر أعضاء مجلس النواب الأردني، وقد عمل ذلك على الحد من الحرية الانتخابية قياساً بالمعايير الدولية، حيث أنه لا بد من إعطاء الحق لكل من يحق له الانتخاب بالترشح لعضوية المجلس من أجل تكريس المبادئ المتعلقة بحرية وعدالة العملية الانتخابية.

وفي سياق آخر، فقد حدّت إجراءات الهيئة المستقلة للانتخاب المتبعة بتسجيل المرشحين من حرية الراغبين بالترشح من الأشخاص المنتمين لأقليات عرقية أو دينية أو فئات معينة من مكونات المجتمع الأردني مثل أبناء البادية والمسيحيين والشركس، إذ أن الجدول المرفق بقانون الانتخاب الأردني والذي يوضح تقسيم الدوائر الانتخابية قد حدد الدين والأصل العرقي لكل مقعد نيابي، مما يعني أنه في ذات الوقت الذي وضع فيه حداً أدنى لتمثيل تلك الأقليات نيابياً على مستوى الدوائر المحلية، قد جعل ذلك الحد الأدنى هو ذاته الحد الأعلى لتمثيل تلك الأقليات أو لتلك الفئات، مما يشكل مخالفة واضحة لمعايير الحرية والعدالة الانتخابية، وعلى الرغم من أن الجدول المرفق بقانون الانتخاب عند تحديد عرق ودين الفائز بالمقعد، نص على كلمة «نائب مسلم» مما يتيح الفرصة أمام الراغبين بالترشح من أبناء الأقليات الشركسية والشيشانية وأبناء البادية المسلمين بالمنافسة على تلك المقاعد، إلا أن إجراءات الهيئة المستقلة للانتخاب أثناء تسجيل المرشحين منعت أبناء تلك الأقليات والفئات المجتمعية من الترشح على الدوائر الانتخابية المحلية التي لا تحتوي على مقعد مخصص للشركس أو الشيشان أو من غير دوائر البادية في حال أبناء عشائر البادية الشمالية أو الوسطى أو الجنوبية.

* استقلالية السلطة الانتخابية

شهدت استقلالية السلطة الانتخابية تطوراً ملحوظاً في هذا المجال، وهذا يعد مواكبةً للمعايير الدولية الخاصة باستقلالية السلطة الانتخابية، إذ أن التعديلات الدستورية التي تم اقرارها في شهر أيلول/سبتنمبر من عام 2011م عملت على استحداث هيئة مستقلة معنية بإدارة مجريات العملية الانتخابية وهي الهيئة المستقلة للانتخاب، فللمرة الأولى لم تعد الحكومة الأردنية ممثلة بوزارة الداخلية هي الجهة المسؤولة عن إدارة مجريات الانتخابات، كما لم يعد مسموح لها قانونياً التدخل في سير أي من مراحل العملية، مما يعد خطوة كبيرة في تعزيز احترام الأردن لالتزاماته التعاقدية تجاه المعايير الدولية للنزاهة والشفافية والحرية والعدالة الانتخابية.

إلا أن فريق التحالف المدني رصد بعض المؤشرات التي من شأنها الإخلال باستقلالية الهيئة المستقلة للانتخاب، فعلى الصعيد المالي منحت الحكومة الهيئة المستقلة موازنتها الخاصة، إلا أنه اشترط أن يتم إدراج تلك الموازنة من قبل رئيس الوزراء في مشروع قانون موازنات الوحدات الحكومية، وعلى الصعيد الإداري فإن مجلس الوزراء هو المسؤول عن إصدار أنظمة شؤون الموظفين والمستخدمين وشؤون اللوازم والأشغال والأمور المالية والإدارية في الهيئة، مما يحد من استقلالية السلطة الانتخابية الأردنية.

كما سجل فريق «راصد» بعض التدخلات المباشرة من قبل وزارة الداخلية الأردنية في مجريات سير العملية الانتخابية، بخاصة في مرحلة تسجيل الناخبين، حيث عممت في أحد كتبها الرسمية الموجهة للموظفين المسؤولين عن تسجيل الناخبين في دائرة الأحوال المدنية والجوازات كتاباً يفيد بتعليمات تغيير الدائرة الانتخابية بناءً على وثائق مغايرة لتلك التي وردت في التعليمات التنفيذية الصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب، كما أثر انتداب عدد كبير من موظفي وزارة الداخلية للعمل في الهيئة المستقلة للانتخاب سلباً على مواكبة المعايير الدولية الخاصة باستقلالية السلطة الانتخابية من خلال إخلاله باستقلالية الهيئة المستقلة وقدرتها على فرض سلطتها الدستورية بالتفرد بإدارة مجريات العملية الانتخابية.

وبالمجمل فقد شهدت الانتخابات النيابية الأردنية درجة أعلى من استقلالية السلطة الانتخابية إذا ما قورنت بالانتخابات النيابية التي تم اجراءها مسبقاً، إلا أنه لا بد من تطوير الإطار القانوني الضامن لاستقلاليتها لرفع درجة مواكبتها للمعايير الدولية في هذا المجال.

* سرية الاقتراع

عمل قانون الانتخاب الأردني على تجريم الأعمال التي تؤدي إلى اختراق سرية الاقتراع، كما عملت التعليمات التنفيذية التي أصدرتها الهيئة المستقلة للانتخاب على الحد بشكل كبير من تتبع الأصوات وكشف السلوك التصويتي قبل عملية عد الأصوات وفرزها، وأحدثت تطوراً نوعياً في الضمانات الإجرائية للاقتراع من خلال وضع صور المرشحين ورموز القوائم على أوراق الاقتراع لمنع خرق سرية الاقتراع من قبل الأشخاص الذين يدعون الأمية، إلا أن تلك التعليمات لم تضع آلية واضحة للتعامل مع حالات إشهار أوراق الاقتراع بعد تعبئتها ولم تنص على إبطال الأصوات المعلنة، حيث أشار الكثير من مراقبي التحالف المدني الموزعين في الدوائر الانتخابية إلى أنهم شهدوا حالات لإشهار أوراق الاقتراع بعد تعبئتها من قبل الناخبين، ولم يتم منعهم من وضع تلك الأوراق في الصناديق.

وتم استخدام معازل انتخابية مخصصة لحجب الرؤية في غرف الاقتراع، إلا أن تصميم تلك المعازل ومواقعها عانى من قصور أدى إلى اختراق سرية الاقتراع في العديد من الغرف، كما أنه تم تسجيل العديد من حالات التصويت الجماعي المخالف في بعض مراكز الاقتراع، مما عمل على الحد من سرية الاقتراع وذلك بدوره أثر سلباً على مدى توافق العملية الانتخابية والمعايير الدولية للحرية الانتخابية.

إن هذا التحليل قد اعتمد على مجموعة من المعايير العالمية الخاصة بنزاهة وشفافية وعدالة وحرية العملية الانتخابية كمرجعية أساسية لإطار العمل الرقابي، حيث يحوي الملحق (1) أبرز هذه المواد والنصوص.

توثيق لخرق سرية التصويت في أحد غرف الاقتراع خلال يوم الاقتراع - 2013/01/23م

تم اجراء الانتخابات الأردنية الخاصة بمجلس النواب السابع عشر بتاريخ 23 كانون الثاني/ يناير 2013م، حيث عقدت الانتخابات بشكل مبكر كاستحقاق لقرار الملك عبدالله الثاني بحل مجلس النواب السادس عشر واجراء انتخابات نيابية مبكرة في تشرين الأول/أكتوبر 2012م، وقد قام على إدارة العملية الانتخابية سلطة مستقلة للمرة الأولى في الأردن، وهي الهيئة المستقلة للانتخاب، والتي تم انشاؤها بناءً على التعديلات الدستورية التي أقرها مجلس النواب السادس عشر في وقت متأخر من أيلول/سبتمبر 2011م، حيث أن كافة مراحل العملية الانتخابية كانت تدار مسبقاً من قبل وزارة الداخلية.

وقد عمل فريق التحالف المدني لمراقبة الانتخابات النيابية «راصد» على مراقبة مجريات العملية الانتخابية بدءاً من فترة تسجيل الناخبين وتسليم بطاقات الانتخاب في السابع من آب/ أغسطس 2012م، وانتهاءً بقرارات البت في الطعون المقدمة بصحة نيابة أعضاء المجلس السابع عشر، حيث تمت عملية المراقبة من خلال فريق يقارب (4,000) مراقب محلي لكافة المراحل الانتخابية منهم (3,150) مراقب محلي لمجريات يوم الاقتراع، إذ تم عقد تدريبات خاصة للمراقبين في كل مرحلة لبناء قدراتهم في مجال الرقابة الانتخابية بالإرتكاز على مجموعة من نماذج جمع المعلومات والمشاهدات التي تم تصميمها بصورة دقيقة لقياس مؤشرات توافق سير مجريات كل مرحلة مع المعايير الدولية لنزاهة وشفافية وحرية وعدالة العملية الانتخابية.

الباب الأول: مراقبة عملية تسجيل وإعداد الجداول الأولية للناخبين والإعتراض عليها

تم تنفيذ عملية مراقبة تسجيل وإعداد الجداول الأولية للناخبين في الفترة الممتدة ما بين صباح يوم 7 آب/أغسطس 2012م وحتى مساء يوم 15 تشرين الأول/أكتوبر 2012م، حيث تم مراقبة مجريات العملية من خلال (400) مراقب محلي، بالإرتكاز على (5) نماذج تم تصميمها لجمع المعلومات من خلال المشاهدات المباشرة للمراقبين خلال زياراتهم لمراكز التسجيل، ومقابلاتهم مع الراغبين بالحصول على بطاقات الانتخاب قبل وبعد إتمامهم للعملية، بالإضافة إلى مقابلاتهم مع الموظفين المسؤولين عن التسجيل ونماذج تفريغ شكاوى المواطنين حول عملية التسجيل، والتي وردت من خلال الخطوط الساخنة التي أعلن عنها التحالف المدني طوال فترة إعداد جداول الناخبين.

ومن خلال تحليل مخرجات المراقبة، برزت عدت مشاكل كان أهمها إلزام موظفي التسجيل المواطنين بتوقيع اشعار استلام بطاقة الانتخاب قبل استلامها، وتباين في تطبيق الإجراءات والوثائق المطلوبة بين مراكز التسجيل، وحالات لتسجيل العسكريين، والتسجيل الجماعي المخالف، والتغيير المخالف للدوائر الانتخابية الخاصة بالناخبين، وتسليم بطاقات الانتخاب لغير المخولين، وحجز البطاقات الانتخابية، وتواجد المرشحين في مكاتب موظفي التسجيل والضغط لتسهيل إجراءات تسجيل مخالفة، مما أدى إلى تعزيز عمليات شراء الأصوات وتداول المال السياسي في الفترة اللاحقة، كما برزت عدة مشاكل تقنية تتعلق بضعف جاهزية الهيئة المستقلة لاستقبال المواطنين الراغبين بالتسجيل والحصول على بطاقات الانتخاب، مثل قلة عدد مراكز التسجيل وضعف توزيعها جغرافياً، بالإضافة إلى النقص الحاد في الكوادر البشرية المسؤولة عن إدارة العملية وضعف التجهيزات التقنية مثل نظام التسجيل الإلكتروني المستخدم وآلات الطباعة، مما عمل على خلق حالة من التزاحم والتأخير في تسليم البطاقات طوال المرحلة.

كما تم توثيق تدخل وزارة الداخلية بمجريات تسجيل الناخبين، من خلال إصدار تعليمات مخالفة لتعليمات الهيئة المستقلة للانتخاب فيما يخص تغيير الدائرة الانتخابية، بالإضافة إلى تسجيل العديد من الضغوطات التي مارستها بعض مؤسسات القطاع العام على موظفيها للتسجيل للانتخابات النيابية المقبلة، مما أخل بحرية الارادة الانتخابية.

كما تابع فريق «راصد» عرض جداول الناخبين الأولية واستقبال الاعتراضات والطعون عليها ابتداءً من 2012/10/31 ولمدة اسبوع في (192) مركزاً لعرض الجداول، وبالمجمل فإن عملية استقبال الاعتراضات والطعون على جداول الناخبين كانت من أفضل مراحل العملية الانتخابية التي قلت فيها الأخطاء والتجاوزات، إلا أن الهيئة المستقلة للانتخاب أثارت الشك حول تلك العملية حين قامت بعدم نشر الجداول النهائية للناخبين حتى صباح يوم 2012/12/24م.

الباب الثاني: التحقق من دقة جداول الناخبين الأولية

أجرى فريق التحالف المدني «راصد» دراسة تدقيقة مختصة للتحقق من دقة الجداول الأولية للناخبين في الفترة 01-2012/11/04م والتي تضمنت (2,277,077) ناخباً وناخبة، والتي أعلنتها الهيئة المستقلة للانتخاب بتاريخ 2012/10/31م، من خلال (102) مراقب محلي، حيث تم اتباع تقنيتين رئيسيتين في الوصول إلى نتائج التحقق، هما تقنية «الناخب-إلى-القائمة»: من خلال إجراء مسحي إحصائي ميداني، تم من خلاله زيارة عينة عشوائية

ممثلة من المواطنين للتحقق من صحة تسجيلهم وتطابق المعلومات التي تحملها بطاقاتهم الانتخابية مع تلك الواردة في الجداول الأولية للناخبين، وتقنية «القائمة-إلى-الناخب»: من خلال التواصل مع عينة ممثلة من الناخبين المسجلين في الجداول الأولية عن طريق المكالمات الهاتفية، بهدف التحقق من مدى مطابقة المعلومات الواردة في تلك الجداول مع المعلومات الحقيقية.

وقد تم الإعلان عن نتائج التحقق بتاريخ 2012/11/05م، حيث بينت تلك النتائج أن البطاقات الانتخابية لحوالي (0.4%) من مجموع الناخبين المسجلين كانت بحوزة أشخاص آخرين، بينما لم يستلم ما يقارب (16.4%) منهم بطاقاتهم الانتخابية من مراكز التسليم، كما بينت النتائج أن هناك (6,800-4,500) ناخب مسجل في الجداول الأولية لا يتطابق اسمه الوارد فيها مع اسمه الوارد على بطاقة الانتخاب التي استلمها.

وعند التحقق من دقة الدوائر الانتخابية لكل ناخب، وجد فريق التحليل الإحصائي أن ما يقارب (2.7%) من الناخبين قد غيروا دوائرهم الانتخابية أثناء فترة التسجيل، منهم ما يقارب (40.5%) قد اعتمدوا مكان ولادة الأب و/أو الجد في اختيار الدائرة الانتخابية، وما يقارب (59.5%) منهم قد غيروا دوائرهم الانتخابية بناءً على مكان الإقامة، كما بينت النتائج أن هناك ما نسبته (1.1%) من الناخبين قد تم تغيير دوائرهم الانتخابية بصورة مخالفة، إذ أن أماكن سكنهم لم تتطابق مع الدوائر الانتخابية التي تم تسجيلهم بها، على الرغم من أنهم ليسوا من أبناء تلك الدائرة.

الباب الثالث: مراقبة عملية تسجيل المرشحين والقوائم الوطنية

أدارت الهيئة المستقلة للانتخاب مجريات العملية من خلال (45) مركز تسجيل حول المملكة للراغبين بالترشح عن الدوائر الانتخابية المحلية، بالإضافة إلى (5) لجان تم تشكيلها في مقر الهيئة المستقلة لتسجيل القوائم الوطنية المترشحة عن الدائرة الانتخابية العامة، وقد تمت العملية في الفترة الممتدة ما بين صباح يوم 2012/12/22م وحتى نهاية يوم 2012/12/24م.

وقد بلغ عدد الراغبين بالترشح في القوائم العامة (830) مرشحاً ومرشحة، بينهم (86) سيدة، حيث تم تسجيل (61) قائمة، منها (13) قائمة تم تشكيلها على أسس حزبية، وباقي القوائم تم تأسيها بناءً على تحالفات لشخصيات سياسية واجتماعية ومناطقية، فيما وصل عدد الراغبين بالترشح للدوائر الانتخابية المحلية البالغ عددها (45) دائرة (699) مرشحاً ومرشحة بينهم (129) سيدة، بحسب ما أعلنت عنه الهيئة المستقلة للانتخاب، وأظهرت

الأرقام والنسب أن مجموع أعداد مرشحي قوائم الدائرة العامة المتنافسة على (27) مقعداً يفوق بدرجة كبيرة أعداد المرشحين للدوائر الانتخابية المحلية والذين يتنافسون على (123) مقعداً.

وقد قام فريق المراقبين المحليين الخاص بالتحالف المدني بمراقبة مجريات العملية في جميع مراكز التسجيل طوال ساعات العمل في أيام التسجيل الثلاثة، حيث تم جمع معلومات المراقبة من خلال ثلاثة نماذج تم تصميمها لجمع المعلومات عن طريق المشاهدات المباشرة للمراقبين أثناء زياراتهم لمراكز التسجيل ومقابلة الراغبين بالترشح قبل وبعد إتمام عملية التسجيل.

وقد بينت نتائج المراقبة وجود حالة استياء عام من آلية ترتيب المرشحين في الجداول التي تعلق داخل مراكز الاقتراع وفي ورقة الاقتراع، حيث تباين استخدام معيار القرعة أو الترتيب الزمني لتسجيلهم، كما بينت النتائج أن عدم وجود ربط إلكتروني بين أجهزة الحاسوب الخاصة باللجان الخمس المسؤولة عن تسجيل القوائم الوطنية في مقر الهيئة المستقلة قد أدى إلى وقوع إرباك نتج عن تكرار الرموز لأكثر من قائمة، إضافة إلى عدم تقيد الهيئة في بعض الحالات بالإطار الزمني للتسجيل أو الأوراق المطلوبة للتسجيل، كما حدث في بعض الحالات الواردة في التقرير، كما أثر التأخر بالإعلان عن الجداول النهائية للناخبين على عملية تسجيل المرشحين، حيث تم الإعلان عنها بعد ابتداء المدة القانونية لتسجيل المرشحين، مما خلق حالة من الإرباك، إذ أن الإطار القانوني الناظم للعملية يشترط أن يكون قد ورد اسم مقدم طلب الترشح في جداول الناخبين النهائية، وعبر ما نسبته (22%) من الراغبين بالترشح عن استيائهم من تعامل موظفي التسجيل، بينما أشار ما نسبته (10%) منهم إلى ممارسات تمييز ما بين مقدمي طلبات الترشح من قبل موظفي التسجيل، وسجل فريق «راصد» محاولات لمنع بعض المرشحين من إتمام تسجيلهم للانتخابات النيابية وتدخل لقوى الأمن لمساعدة البعض على إتمام تسجيله.

الباب الرابع: مراقبة نشاطات المرشحين والقوائم الوطنية أثناء فترة الحملات الدعائية

امتدت الحملات الدعائية للمرشحين في الفترة 2012/12/22م وحتى نهاية يوم 2013/01/22م، وعقد فريق التحالف المدني أنشطته الرقابية بالإرتكاز على (3) نماذج تم تصميمها لجمع المعلومات من خلال المراقبين المحليين حول مشاهداتهم المباشرة للحملات الدعائية عن طريق زياراتهم الميدانية للفعاليات الدعائية في مختلف محافظات المملكة،

ومقابلاتهم المباشرة مع المرشحين، واستبانات الإبلاغ عن المخالفات والحوادث الانتخابية، بالإضافة إلى تخصيص (3) خطوط ساخنة لتلقي شكاوى المواطنين حول الجرائم الانتخابية، وتوثيق الانتهاكات الدعائية من خلال رصد توافق الدعايات المعلقة مع الإطار القانوني الناظم للحملات الدعائية.

وقد بينت نتائج المراقبة قصوراً حاداً في النصوص القانونية الضابطة للحملات الدعائية، مثل غياب نص قانوني يحدد السقف المالي للإنفاق على الحملات، مما ساعد على انتشار ظاهرة شراء الأصوات وتداول المال السياسي على نطاق واسع طوال فترة المراقبة، كما برزت ظاهرة حجز البطاقات الانتخابية من قبل مرشحين ومناصريهم، بالإضافة إلى عدم الإلتزام بالفترة القانونية للحملات الدعائية عن طريق الدعايات الانتخابية المبكرة من جهة والمصاحبة لعملية الاقتراع من جهة أخرى.

كما بينت نتائج المراقبة عدم إلتزام العديد من المرشحين بالقواعد الخاصة بالدعايات المعلقة، إذ تم توثيق الكثير من اليافطات التي تم تعليقها بشكل مخالف، مثل تعليقها على أسوار المدارس والمستشفيات ومؤسسات الدولة، بالإضافة إلى تعليقها بصورة تحجب الرؤية وتؤثر سلباً على السير في الكثير من المناطق، وبالنسبة لعدالة الوصول الإعلامي، فقد بينت نتائج الرصد الإعلامي بأن وسائل الاعلام الرسمية التي ألزمها الإطار القانوني بالحيادية التامة وتوزيع المساحات الاعلامية بصورة متساوية للمرشحين على حد سواء قد مارست بعض ممارسات الانحياز مثل تخصيص مساحات إعلامية إضافية بصورة غير مباشرة لبعض المرشحين، عن طريق استضافتهم في البرامج الحوارية وغيرها.

ووفقاً للتعليمات التنفيذية الصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب، فقد تم الطلب من المرشحين والقوائم الوطنية بالتقدم بافصاحات مالية حول تمويل حملاتهم الانتخابية، إلا أن العديد من المرشحين والقوائم قد امتنعوا عن تقديم تلك الافصاحات، ولم يترتب على ذلك أي تبعات محاسبة، كما تم تحويل (6) مرشحين إلى الإدعاء العام بتهم تتعلق بتداول المال السياسي وشراء الأصوات، منهم (5) مرشحين عن الدوائر المحلية ومرشح واحد يرأس إحدى القوائم الوطنية، إلا أنه تم الافراج عنهم بكفالة، وبعضهم قد فاز بمقاعد نيابية مما أدى إلى اكتسابهم للحصانة البرلمانية التي أعاقت استكمال الإجراءات القضائية بحقهم.

الباب الخامس: مراقبة مجريات الاقتراع والفرز

بدأت عملية الاقتراع في الساعة السابعة من صباح يوم 2013/01/23م وانتهت في الساعة الثامنة مساءً من ذات اليوم بدلاً من الساعة السابعة كما ورد في القانون، حيث تم تمديد الاقتراع لمدة ساعة واحدة في كافة الدوائر الانتخابية بناءً على الصلاحيات القانونية التي منحت لمجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب بتمديد الوقت حسب الضرورة بما لا يزيد عن ساعتين، وقد تمت عملية الانتخاب في (4,069) غرفة اقتراع وفرز موزعة على (1,484) مركز اقتراع في (45) دائرة انتخابية حول المملكة.

وقد عمل فريق التحالف المدني «راصد» على مراقبة مجريات سير الاقتراع وعد الأصوات وفرزها من خلال (2,900) مراقب محلي ثابت موزعين على صناديق الاقتراع، بالإضافة إلى (250) مراقب محلي متحرك لأهداف التقييم وتتبع أبرز الحوادث والجرائم الانتخابية خلال عملية الاقتراع، إذ أن أنشطتهم الرقابية قد ارتكزت على (5) نماذج تم تصميمها لجمع المعلومات حول سير مجريات العملية قبل وخلال وعند نهاية كل مرحلة زمنية من يوم الانتخاب، حيث تم تدريب المراقبين المحليين على آلية تعبئة تلك النماذج وإرسال معلوماتها إلى غرفة العمليات الخاصة بالتحالف المدني من خلال دليل تدريبي خاص باستخدام نظام الرسائل القصيرة (SMS)، وقد تم إعلان النتائج الأولية لمراقبة عملية الاقتراع من خلال ثلاثة مؤتمرات صحفية عقدت في يوم الاقتراع.

وقد بينت نتائج مراقبة افتتاح الصناديق والفترة الصباحية من يوم الاقتراع أن ما نسبته (11.3%) من صناديق الاقتراع قد تأخرت في فتح الباب أمام الناخبين للإدلاء بأصواتهم، بينما أفاد ما نسبته (91.4%) من المراقبين المحليين بوجود دعاية انتخابية على أسوار ومداخل مراكز الاقتراع، كما أفاد ما نسبته (2.7%) من المراقبين بعدم إلتزام لجان الاقتراع بمطابقة المعلومات الواردة في البطاقة الشخصية مع تلك الواردة في بطاقة الانتخاب وسجل الناخبين.

وقد سجل فريق التحالف المدني تطوراً في الجانب التقني لمجريات الاقتراع على الرغم من التوقف المتكرر لنظام الربط الإلكتروني في معظم الدوائر الانتخابية، وقد برزت مشكلة توقف الاقتراع وترك الصناديق دون رقابة للصلاة وتناول الطعام في الكثير من مراكز الاقتراع، بالإضافة إلى عدم إلتزام بعض اللجان بتحبير أصبع السبابة الأيسر للناخبين بعد قيامهم بالإدلاء بأصواتهم، كما وثق فريق «راصد» العديد من الحالات التي تم فيها استبدال بعض أعضاء اللجان بآخرين جدد دون إبداء أي أسباب للمراقبين والمرشحين ومندوبيهم، كما لاحظ فريق «راصد» امتناع لجان الاقتراع والفرز عن ارتداء أية بطاقات تعريفية تدلل على هويتهم مما خلف حالة من الإرباك وأدى إلى الإخلال بمبادئ المحاسبة والشفافية وسيادة القانون.

وفي سياق آخر تم تسجيل بعض الملاحظات حول سرية الاقتراع، إذ أن ما نسبته (1.8%) من المراقبين المحليين قد أبلغوا عن تواجد أكثر من شخص عند المعزل، بالإضافة إلى ملاحظات التحالف المدني حول قصور المعزل الذي تم تصميمه عن تحقيق مبدأ سرية الاقتراع من حيث الحجم والموقع، كما شهد فريق التحالف لمدني حالات قليلة لاعتداء مجهولين على غرف الاقتراع والفرز وإخراج الصناديق والتلاعب بمحتوياتها.

وقد سجل فريق «راصد» وجود لأفراد الأمن بالزي المدني والزي الرسمي داخل بعض مراكز الاقتراع مما يعد مخالفة للإطار القانوني الضابط للعملية، كما تم تسجيل (1,524) حالة خرق للعملية الانتخابية خلال يوم الاقتراع، في المراكز التي تواجد بها مراقبو التحالف المدني كما يبين الشكل (2) بالإضافة إلى انتشار ظاهرة شراء الأصوات حول وعند مداخل مراكز الاقتراع دون أي رد فعل أمني لمنع تلك الجرائم ومحاسبة المسؤولين عنها.

أما بالنسبة لعملية عد الأصوات وفرزها، فقد بدأت العملية مع انتهاء الاقتراع في تمام الساعة الثامنة مساءً في معظم مراكز الاقتراع، حيث سجل فريق التحالف المدني العديد من الملاحظات حول سير مجريات تلك العملية، كان أبرزها عدم تحقق بعض اللجان من أوراق الاقتراع من حيث كونها معتمدة وتحمل الأختام والتواقيع الرسمية أم لا، بالإضافة إلى ملاحظات فريق التحالف المدني حول ضعف تدريب لجان الاقتراع والفرز على تعبئة المحاضر الخاصة بانتهاء الفرز، مثل عدم بيان أسباب بطلان أوراق الاقتراع والامتناع عن تسجيل النتائج والمجاميع بالحروف، مما أدى لاحقاً إلى خلق حالة من الإرباك أثناء تجميع الأصوات واستخراج النتائج.

أما فيما يتعلق بعملية تجميع الأصوات على مستوى الدوائر المحلية واستخراج النتائج الأولية والإعلان عنها، فقد شهدت العملية تأخراً ملحوظاً في العديد من الدوائر وتأخراً في إيصال تلك النتائج إلى اللجنة الخاصة بمقر الهيئة المستقلة على الرغم من الانتهاء من تجميعها على مستوى الدائرة المحلية مثلما حدث في الدائرة الأولى من محافظة اربد، إضافة إلى ذلك شابت العملية بعض المعيقات مثل اختفاء محتويات بعض الصناديق لأوقات متأخرة مثلما حدث في الدائرة الأولى من محافظة البلقاء.

وعلى صعيد الدائرة الانتخابية العامة، فقد تم تجميع نتائجها من خلال اللجنة الخاصة التي تم عقدها في مقر الهيئة المستقلة للانتخاب، وقد شهد إعلان نتائجها النهائية تأخراً كبيراً زاد عن يومين بسبب إعادة التجميع لأكثر من مرة بناءً على اعتراضات قدمتها بعض القوائم الوطنية من خلال مفوضيها، حيث تباينت نتائج التجميع بين كل مرة من الإعادات التي تم اجراءها، مما عمل على إبراز العديد من التساؤلات حول دقة العملية وتوافق مخرجاتها مع الإرادة الانتخابية الحقيقية.

الباب السادس: تجميع الأصوات الموازي للقوائم الوطنية (PVT)

أجرى التحالف المدني «راصد» عملية فريدة من نوعها لأول مرة في الأردن والمنطقة العربية، وهي عملية تجميع الأصوات الموازي (PVT)، وهي عملية تتمثل بإجراء تجميع لنتائج فرز الأصوات في الصناديق بعد انتهاء الاقتراع عن طريق مجموعة من المراقبين المحليين الذين حضروا عد الأصوات وفرزها، حيث تم تجميع الأصوات الخاصة بعشرة قوائم مترشحة على مستوى الدائرة الانتخابية العامة بشكل موازٍ لعملية التجميع الرسمية التي قامت بها الهيئة المستقلة للانتخاب.

وهدفت هذه العملية إلى التأكد من النتائج الرسمية للانتخابات النيابية وفحص دقة نقل نتائج الفرز وتجميعها والإعلان عنها بشكلها النهائي، وقد ساهمت هذه العملية بتعزيز الدور الرقابي لمؤسسات المجتمع المدني المحلية على مجريات العملية الانتخابية، وأظهرت النتائج التي أعلنتها الهيئة المستقلة للانتخاب أن الفروقات بين نتائج عملية تجميع الأصوات التي نفذها فريق «راصد» لم تتعد هامش الخطأ البالغ (1.5%)، مما يبين مدى الدقة في إجراء هذه العملية وتم الإعلان عن النتائج الاولية للقوائم الوطنية صباح اليوم التالي ليوم الاقتراع من قبل فريق التحالف المدني وذلك قبل موعد الاعلان عن هذه النتائج من قبل الهيئة المستقلة بحوالي (12) ساعة.

الباب السابع : تدقيق نتائج الانتخابات المعلنة من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب

بدأ التحالف المدني لمراقبة الانتخابات النيابية «راصد» عملية مراقبة استخراج النتائج والتحقق من دقتها ومطابقتها مع الواقع بعد انتهاء العملية الانتخابية مباشرة، حيث عمل فريق التحالف المدني على تدقيق نتائج العملية الانتخابية المعلنة من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب وفق مجموعة من التقنيات تمثلت بمقارنة نتائج الدوائر المحلية والدائرة العامة التي صدرت عن الهيئة المستقلة بما تم جمعه من قبل مراقبي التحالف المدني وتحليل نتائج الدائرة العامة (القوائم) إحصائياً والخروج بعدد من المؤشرات، حيث بينت النتائج أن هناك فروقاً بنتائج (20) قائمة و (37) صندوق وهناك خللاً بنتائج ثلاثة صناديق من الدوائر المحلية بحيث كان عدد المقترعين أكثر من عدد المسجلين في تلك الصناديق، وفي بعض الصناديق تبين أن عدد الناخبين أكثر من عدد أوراق الاقتراع التي وجدت في الصندوق عند فرزه، كما أظهرت نتائج التحليل الخاصة بالدائرة العامة (القوائم) أن ثلاث قوائم فقط هي

(الوسط الإسلامي، أردن أقوى، صوت الوطن) من القوائم الـ(22) التي توزعت بينها المقاعد الـ(27) الخاصة بالدائرة الانتخابية العامة قد توزعت الأصوات التي حصلت عليها بصورة متجانسة نسبياً على الدوائر الانتخابية الـ(45)، كما وبينت النتائج أن عدد الأوراق الباطلة وغير المحتسبة على مستوى الدائرة العامة بلغ ما نسبته (8.8%) من مجموع الناخبين، كما بلغت نسبة الأصوات الباطلة وغير المحتسبة للدوائر المحلية بلغ (3.4%).

الباب الثامن: مراقبة الطعون القضائية بصحة نيابة أعضاء مجلس النواب السابع عشر

جرت عملية تقديم الطعون والنظر بها ضمن الإطار القانوني والمدة الزمنية المنصوص عليها، حيث امتدت على مدار (15) يوماً من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، وبموجب التعديلات الدستورية الأخيرة، فقد تم اعطاء الحق للقضاء بالنظر بتلك الطعون بعد أن كانت بيد مجلس النواب نفسه حسب نص المادة (71) من الدستور الأردني.

وقد تابع فريق قانوني (مكون من ثلاثة محامين) من فريق «راصد» عملية تقديم الطعون والتي قام بها غالباً مرشحين لم يحالفهم الحظ في الانتخابات النيابية 2013 بها، وقد بلغت مجموع طلبات الطعون المقدمة (31) طلباً، سجل منها (22) طلباً في صحة نيابة أعضاء في المجلس لدى محكمة استئناف عمان التي تختص بالنظر بطلبات الطعون المتعلقة في كل من محافظات العاصمة والبلقاء والزرقاء ومادبا والكرك، في حين تم تسجيل (7) طلبات لدى محكمة استئناف إربد والمختصة بالنظر بطلبات الطعون المتعلقة في كل من محافظات جرش وعجلون والمفرق واربد وطلبين اثنين في محكمة استئناف معان المختصة بالنظر بطلبات الطعون المتعلقة في كل من محافظات الطفيلة ومعان والعقبة.

وقد شكل القضاء عدة لجان خبرة لتدقيق نتائج الاقتراع في بعض الصناديق وإعادة جمع الأصوات بعد التأكد من محتوياتها، حيث بينت نتائج تقارير الخبرة القضائية وقوع العديد من الانتهاكات، أبرزها تزوير أختام الهيئة المستقلة للانتخاب، والتلاعب بمحتويات بعض الصناديق، وإدخال نتائج مغايرة لمحتويات صناديق أخرى أثناء عملية تجميع الأصوات واستخراج النتائج.

وبعد النظر في الطعون التي تم تقديمها، ردت المحكمة معظم الطعون وأبقت على عضوية النواب الفائزين في جميع الدوائر الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية العامة، باستثناء الدائرة السادسة من محافظة الكرك، حيث قررت المحكمة إبطال نتائج الانتخابات على

مستوى الدائرة كاملة لورود دلالات واضحة لوقوع عمليات تزوير على نطاق واسع، مما يعد سابقة قضائية عملت على إلزام الهيئة المستقلة بإعادة اجراء الانتخابات في تلك الدائرة.

إلا أن الملاحظة الأبرز كانت عدم قدرة القضاء على بسط ولايته إلا في الحالات التي تم تقديم طعون بشأنها، وإلزامه باتخاذ أحد الخيارين، إما إبطال نيابة أحد النواب أو الابقاء عليها، أو إبطال نتائج العملية الانتخابية على مستوى الدائرة المحلية، إلا أنه لم يتم تتبع أي من الجرائم الانتخابية التي أدت إلى وقوع تلك المخالفات ولا محاسبة المسؤولين عن عمليات التزوير التي تم اكتشافها.

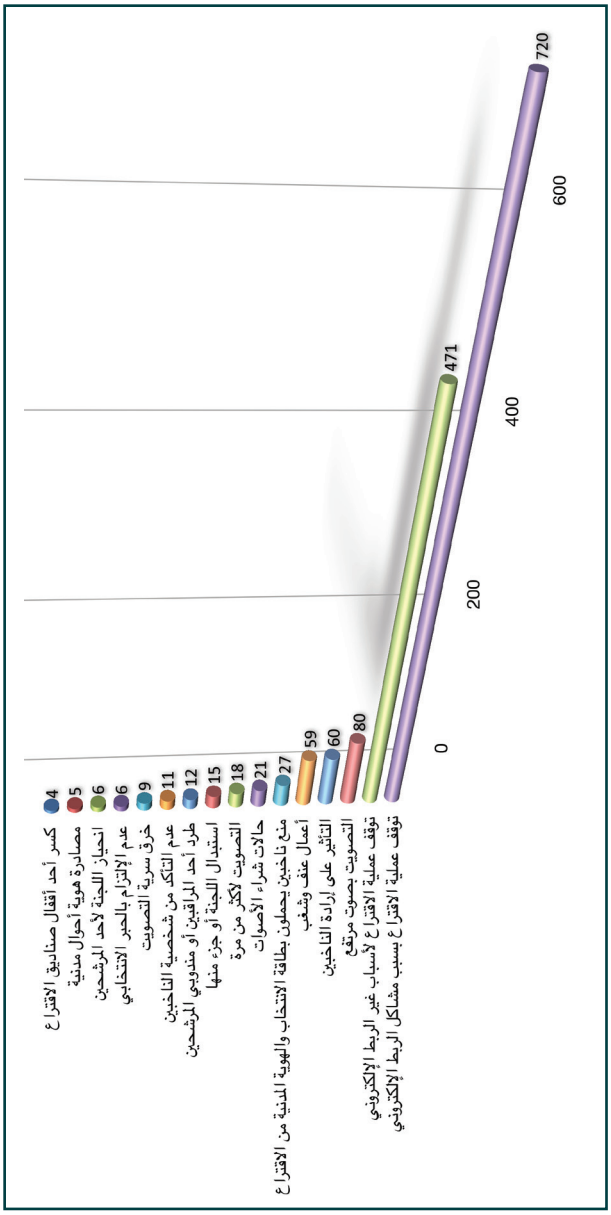

الشكل (2): توزيع الحوادث التي سجلها فريق مراقبي التحالف المدني يوم الاقتراع ومجموعها (1,524)

التوصيات: خارطة الطريق للإصلاح الانتخابي والتطور الديمقراطي في الأردن

غرفة عمليات يوم الاقتراع - مؤتمر الظهيرة - 2013/01/23م

خارطة الطريق للإصلاح الانتخابي والتطور الديمقراطي في الأردن

مقدمة

تأتي خارطة الإصلاح الانتخابي والتطور الديمقراطي في الأردن كجزء من الجهد المبذول من قبل التحالف المدني لمراقبة الانتخابات النيابية «راصد» (والذي ينسق أعماله مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني) في تطوير المنظومة الانتخابية الخاصة بمجلس النواب الأردني، حيث تمثل هذه الخارطة مرجعية عمل واضحة المعالم من شأنها توفير قاعدة معلومات أساسية لصناع القرار من أجل تيسير التحول الديمقراطي في الأردن، والعمل على رفع درجة مواكبة الانتخابات الأردنية للمعايير الدولية الخاصة بالتطبيق الديمقراطي القائم على عملية انتخابية نزيهة وشفافة وحرة وعادلة.

وقد تم بناء هذه الخارطة على عدة مرتكزات تمثل العناصر المرجعية الأساسية لتطوير العملية الانتخابية والحياة الديمقراطية في الأردن، أهمها المخرجات الناتجة عن مراقبة كافة المراحل الانتخابية الخاصة بانتخابات مجلس النواب السابع عشر من قبل فريق التحالف المدني «راصد»، والتي تشكل ثمرة جهود سنوات من الإعداد والتخطيط والتنفيذ بهدف تطوير عمل المنظومة الانتخابية، بالإضافة إلى المعايير الدولية والممارسات الفضلى حول العالم في مجال التمكين الديمقراطي والإصلاح الانتخابي.

ويؤمن التحالف المدني «راصد» إن عملية الإنتقال الديمقراطي السلمي تستمد قوتها من عناصر بناء أساسية لا بد من توفرها مجتمعة من أجل ضمان استدامة التنمية السياسية المحلية، ومن أهم تلك العناصر توفر الإرادة الحقيقية لدى صناع القرار من أصحاب السلطة على مختلف المستويات لإحداث التغيير المنشود، وتوفر الوعي المجتمعي بأهمية التطور الديمقراطي وانعكاساته على الحياة اليومية للأفراد، بالإضافة إلى التشاركية في بناء خطط تطوير الحياة السياسية بجميع مكونات المشهد السياسي المحلي، والعمل على تمكين هذه المكونات واعطائها حقها المشروع بأن تكون جزءاً من بناء تلك الخطط دون مفاضلة، وعلى ذلك فإن خارطة الإصلاح الانتخابي والتطور الديمقراطي في الأردن قد تم إعدادها لتمثل مجموعة التوصيات التي من شأنها أن تضمن توفر عناصر البناء سالفة الذكر، وبالتالي استدامة التنمية السياسية بصورة صحية وقابلة للتطبيق.

تعزيز السلطة النيابية مكون أساسي في الانتقال الديمقراطي وتطوير السلوك الانتخابي

إن تعزيز السلطات الدستورية الممنوحة لمجلس النواب الأردني يعد خطوة رئيسية في طريق الإصلاح الانتخابي والتطور الديمقراطي، إذ أن الأداء البرلماني «الذي من المفترض أن يشكل المعيار الأول للسلوك التصويتي» مرتبط بعلاقة قوية مع حجم السلطات الممنوحة للمجلس النيابي في القيام بدوريه الرقابي والتشريعي، وقد أثبتت التجربة الدولية أن تعزيز السلطة البرلمانية إذا تزامن مع باقي عناصر منظومة التطور الديمقراطي له الأثر الأكبر في تغيير المفهوم المجتمعي السائد لدور مجلس النواب، وبالتالي تطوير السلوك التصويتي للناخب الأردني، مما يعمل على تكريس الثقافة الديمقراطية ويحد من معدلات الجرائم الانتخابية بصورة معيارية، حيث أن تلك المعدلات مرتبطة بدورها بصلة وثيقة مع الثقافة الانتخابية الفردية والجماعية.

وعلى ذلك فإنه لا بد من إعادة النظر في الإطار التشريعي الناظم للسلطات النيابية للوصول إلى درجة أعلى من التوافق مع المعايير الدولية والممارسات الفضلى الخاصة بالتطبيق الديمقراطي، بهدف تحقيق بيئة حكم صحية توفر مساحة العمل الطبيعية لمجلس النواب لتمكينه من أداء دوريه التشريعي والرقابي بالفعالية المطلوبة، وبالتالي تطوير المفهوم المجتمعي للبرلمان والصعود بالثقافة الانتخابية والسلوك التصويتي، ولتحقيق ذلك يورد التحالف المدني «راصد» التوصيات التالية:

1. **دور مجلس النواب في تشكيل الحكومة:** يجب إيجاد آلية جديدة لتشكيل الحكومات بما يعزز نهج الحكومات البرلمانية بشكل مؤطر وواضح، بحيث تكون الأغلبية البرلمانية صاحبة الحق بتشكيل الحكومة على أن تتم قوننة هذا الأمر وإدراجه بإطار تشريعي واضح يحافظ على حق مجلس النواب بتشكيل الحكومة حصراً بالإضافة إلى الإبقاء على حق المجلس بطرح الثقة بالحكومة أو أحد أعضائها والأخذ بمخرجات تصويت الثقة بناءً على الأغلبية المطلقة.

   وذلك من شأنه أن يحقق قفزة كبيرة في التطور الديمقراطي الأردني من خلال تعزيز القوة الانتخابية في الحكم، مما ينعكس بصورة مباشرة على الأداء النيابي والفهم المجتمعي لدور مجلس النواب، بالإضافة إلى تفعيل عمل التنظيمات والأحزاب السياسية وإعطائها فرصة أكبر لتداول السلطات، مما سيعزز بدوره من تطور الثقافة الانتخابية والسلوك التصويتي الجماعي والفردي على حد سواء، وبالتالي تقوية بنية منظومة التطور الديمقراطي والحد من الجرائم والمخالفات الانتخابية المجتمعية الناتجة عن نقص الوعي بأهمية دور المجلس النيابي وانعكاس أدائه على الحياة اليومية للناخب.

2. **حصرية السلطة التشريعية والرقابية بمجلس منتخب:** ينقسم مجلس الأمة في الأردن إلى مكونين: الأول هو مجلس الأعيان، والذي يشكل عن طريق التعيين ولا يزيد عدد أعضاؤه عن نصف عدد أعضاء مجلس النواب، والثاني هو مجلس النواب والذي يشكل من خلال انتخابات وطنية، وهذا النظام هو أحد أنظمة الحكم البرلمانية المتعارف عليها دولياً، إلا أنه في الحالة الأردنية، يتقاسم المجلسين السلطة التشريعية، وذلك يعد مخالفة للمعايير الدولية التي تشير إلى حصر السلطة التشريعية بالمجالس المنتخبة، مما يؤدي إلى الحد من السلطة النيابية على العملية التشريعية وبالتالي اضعاف التطبيق الديمقراطي وإعاقة سير الإصلاح الانتخابي.

وعلى ذلك فإنه لا بد من أخذ أحد الخيارين التاليين بعين الاعتبار:

أ. **تعديل المادة (36) من الدستور الأردني،** والتي تنص على أن «الملك يعين أعضاء مجلس الأعيان ويعين من بينهم رئيس مجلس الأعيان ويقبل استقالتهم»، بحيث يتم تشكيل مجلس الأعيان من خلال انتخابات نزيهة وشفافة وحرة وعادلة، مما سيعطيهم الحق بتقاسم السلطة التشريعية مع مجلس النواب بصورة ديمقراطية من شأنها العمل على تعزيز التطبيق الديمقراطي في الأردن، واضفاء درجة أعلى من المشاركة الشعبية في الحكم تماشياً مع الإلتزامات الدولية التي قدمها الأردن من خلال مصادقته على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة إلى عدد من المواثيق الدولية الأخرى. أو

ب. **تكييف الإطارين الدستوري والقانوني** بحيث لا يكون لمجلس الأعيان أي سلطة تشريعية والاستعاضة عن ذلك بجعله مجلس خبرة استشاري له الحق بإبداء رأيه بالقضايا التشريعية المناطة بمجلس النواب، وبذلك يتحقق مبدأ حصرية السلطة التشريعية بمجلس منتخب، وبالتالي تحقيق خطوة أخرى ذات أهمية كبيرة في تكريس التطبيق الديمقراطي، مما ينعكس إيجاباً على مسيرة الاصلاح الانتخابي وتطوير المفهوم المجتمعي لدور المجلس التشريعي.

ج. **تعديل الفقرة (4) من المادة (93) من الدستور الأردني،** والتي تنص على أنه «إذا رد مشروع أي قانون (ما عدا الدستور) خلال المدة المبينة في الفقرة السابقة وأقره مجلسا الأعيان والنواب مرة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين وجب عندئذ اصداره وفي حالة عدم إعادة القانون مصدقاً في المدة المعينة في الفقرة الثالثة من هذه المادة يعتبر نافذ المفعول وبحكم المصدق. فإذا لم تحصل أكثرية الثلثين فلا يجوز إعادة النظر فيه خلال تلك الدورة على أنه يمكن لمجلس الامة أن يعيد النظر في المشروع المذكور في الدورة العادية التالية»، بحيث يتم إصدار القانون الذي يرده الملك بتصديق أغلبية الثلثين من أعضاء مجلس النواب على ذلك القانون، بدلاً من وجوب مصادقة أغلبية الثلثين من

مجلسي الأعيان والنواب لإقراره، مما سيعمل على تعزيز سلطة مجلس النواب وتفعيل التحول الديمقراطي بصورة مباشرة، وينعكس بدوره على حيثيات الإصلاح الانتخابي والتطور الديمقراطي المنشود بشكل إيجابي.

تفعيل المشاركة العامة في الحياة السياسية حجر زاوية في عملية الإصلاح الانتخابي

ترتبط درجة المشاركة العامة في الحياة السياسية ارتباطاً وثيقاً مع سلامة سير العملية الانتخابية، ولا تقاس درجة المشاركة العامة في الحياة السياسية بمعدلات التصويت والمرجعيات الكمية فحسب، بل أنها تقاس أيضاً بنوعية تلك المشاركة ونوع المعايير التي بني على أساسها السلوك التصويتي للمشاركين، وقد أثبتت الممارسات الفضلى حول العالم أن درجة تلك المشاركة «كماً ونوعاً» تؤثر على كافة حيثيات العملية الانتخابية وحتى على الأمور المتعلقة بالجانب التقني والإجرائي منها، فعلى سبيل المثال، يؤدي رفع درجة المشاركة الحزبية والتنظيمية في الانتخابات إلى رفع مستوى الرقابة المدنية على أداء السلطة الانتخابية في مختلف مراحل العملية، مما يؤدي إلى درجة أعلى من الإلتزام بفرض الإطار القانوني الناظم لسيرها، وبالتالي تعزيز المحاسبة وسيادة القانون.

وعلى ذلك فإن درجة المشاركة العامة في الحياة السياسية لا تؤدي إلى تطوير الممارسات السياسية اللاحقة للانتخابات فحسب، بل إنها تعمل أيضاً على تطوير العملية الانتخابية نفسها بكافة حيثياتها، مما يعزز من سير عملية الاصلاح الانتخابي.

ولتحقيق درجة أعلى من المشاركة العامة في الحياة السياسية من حيث الكم والنوع يوصي التحالف المدني «راصد» بما يلي:

1. **تمكين الأحزاب والتنظيمات السياسية من خلال:**

أ. **تعديل المادة (6) من قانون الأحزاب السياسية الأردني**، والذي يشترط على أن لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين عن (500) شخص ممن لا تقل أعمارهم عن (21) سنة، بحيث يتم تخفيض الحد الأدنى لعدد الأعضاء المؤسسين إلى (250) عضو، وأن يكون الحد العمري الأدنى لأعمار الأعضاء المؤسسين (18) عام، كما هو الحال في الحد العمري الأدنى للراغبين بالانتساب إلى الأحزاب السياسية بعد تأسيسها والوارد في نص المادة (18) من ذات القانون.

إذ أن (500) شخص يعد رقماً كبيراً نسبياً ولا يتناسب مع القدرات الحالية للتنظيمات والتيارات السياسية الراغبة بتشكيل أحزاب سياسية تحمل برامجها، كما وأن الحد العمري الأدنى المطلوب للأعضاء المؤسسين يجب أن يتساوى مع

الحد العمري الأدنى لممارسة حق الانتخاب والانتساب إلى الأحزاب السياسية بعد تأسيسها.

ومن شأن هذا التعديل أن يخلق بيئة عمل صحية تمكن التيارات والتنظيمات السياسية من مأسسة عملها عن طريق أحزاب سياسية نامية وذات شخصية اعتبارية مستقلة قادرة على المنافسة في تداول السلطة، مما ينعكس بدوره ايجاباً على المشاركة العامة في العملية الانتخابية، وبالتالي تعزيز سير الاصلاح الانتخابي.

ب. **تعديل المادة (9) من قانون الأحزاب السياسية الأردني**، والتي تشير إلى أن الجهة المسؤولة عن النظر في طلبات تأسيس الأحزاب السياسية ومتابعة شؤونها (لجنة شؤون الأحزاب) هي لجنة تشكل في وزارة الداخلية ويكون وزير الداخلية رئيساً لها، بحيث يتم تعديل هذه المادة لتكون هذه اللجنة مستقلة عن الحكومة لمنع فرض الوصاية الحكومية على عمل الأحزاب السياسية، وتعزيز استقلالية العمل الحزبي تماشياً مع المعايير الدولية والممارسات المثلى في مجال تطوير الحياة الحزبية.

ومن شأن ذلك التعديل أن يرفع من الأداء الحزبي ويحد من انطباعات السيطرة الحكومية على الأحزاب السياسية، مما يؤدي إلى ارتفاع سقوف الحريات الحزبية، وبالتالي رفع كم ونوع المشاركة العامة في الحياة السياسية لينعكس ذلك إيجاباً على سير الإصلاح الانتخابي.

ج. **توسيع مساحة العمل الحزبي لتمكين الأحزاب السياسية من الوصول إلى منابر استقطاب الجمهور الانتخابي**، من خلال تعديل الأنظمة الداخلية الخاصة بالجامعات الأردنية، والتي يحتوي الكثير منها على نصوص تشير إلى منع العمل الحزبي والترويج للأفكار السياسية داخل الجامعات وتضع قيوداً معياريةً على العمل السياسي المنظم.

د. **استحداث نص في قانون الأحزاب السياسية الأردني يخصص دعم حكومي دوري وكاف**، يمكن الأحزاب السياسية من تطوير هياكلها التنظيمية وبرامجها السياسية وقواعدها الانتخابية، مما يعمل على رفع الأداء الحزبي ورفع درجة الوعي العام بأهمية المشاركة السياسية المدنية الهادفة من خلال زيادة قدرة الأحزاب السياسية على الوصول إلى الجمهور، وبالتالي تطوير الثقافة السياسية المجتمعية وتعديل السلوك التصويتي للناخب الأردني.

2. **إطلاق الحريات الاعلامية وحرية التعبير وتعزيز حق الحصول على المعلومة من خلال:**

أ. **تفعيل المواد الدستورية الضامنة لحرية التعبير عن الرأي**، وتكييف القوانين الوطنية بما يتناغم مع تلك الضمانات، وخاصة فيما يتعلق بالحريات السياسية

والإلتزام بمحاكمة المدنيين في المحاكم المدنية إذا تعلقت التهم الموجهة إليهم بقضايا سياسية دون المساس بحقهم بإبداء آرائهم النقدية لسياسات الدولة الداخلية والخارجية على مختلف المستويات ضمن الإطار السلمي، فعلى سبيل المثال لا بد من تعديل المادة (190) من قانون العقوبات، بحيث توضح الحالات التي توجه بها تهمة «إطالة اللسان على جلالة الملك» بمعايير واضحة المعالم ولا تمس بحرية النقد البناء ضمن إطار القانون.

وبذلك يمكن الحد من التخوفات المصاحبة للمشاركة السياسية للأفراد والتنظيمات الأردنية، وبالتالي ضمان درجة أعلى من المشاركة العامة في الحياة السياسية، مما يعمل بدوره على تعزيز التطور الديمقراطي والإصلاح الانتخابي.

ب. **تعديل قانون المطبوعات والنشر الأردني**، بحيث يكون أكثر توافقاً مع المعايير الدولية الخاصة بالحريات الإعلامية، وبخاصة المادة (49) والتي تضع قيوداً مخالفة على الصحافة الإلكترونية بما يتخالف مع طلب لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة للأردن بـ«مراجعة التشريعات والممارسات لضمان عدم توجيه أي عقوبات للإعلاميين بسبب مواقفهم الناقدة»، مما يعمل على رفع الحريات الإعلامية، وبالتالي رفع الوعي المجتمعي وتعزيز الدمج السياسي لمختلف الفئات من خلال تسهيل الحصول على المعلومة وتوثيق الوقائع السياسية بصورة تسمح لجمهور الناخبين ببناء انطباعات موضوعية تقود سلوكهم التصويتي.

ج. **تعديل قانون حق الحصول على المعلومات**، بحيث يتيح مساحة أكبر أمام الشخصيات المعنوية والإعتبارية على حد سواء بالحصول على المعلومات بشفافية ودون قيود غير معقولة، بالإضافة إلى تحديد إطار زمني أضيق لإتمام العملية، ويتمثل ذلك بتخفيض المدة الزمنية الممنوحة للمسؤول لإجابة طلب الراغب بالحصول على المعلومات بالقبول أو الرفض حسب المادة (9) من (30) يوماً إلى (10) أيام كحد أقصى، لتكريس الشفافية والحد من المعيقات أمام الوصول إلى الحقائق.

كما ولا بد من تعديل المادة (7) من ذات القانون، والتي تشترط إثبات وجود مصلحة مشروعة أو سبب مشروع من أجل الحصول على المعلومات لدى طالبها، الأمر الذي يترك مساحة كبيرة للإجتهاد الفردي والتقييمات الشخصية للمسؤولين بمدى مشروعية أسباب طلب المعلومات دون حاجة إلى ذلك، وبالتالي وضع عائق آخر أمام توفير المعلومات بشفافية، وعلى ذلك فإنه لا بد من تعديل هذه المادة بحيث لا يطلب من الشخص الذي يطلب المعلومة إبداء أسباب حاجته لتوفر هذه المعلومة تماشياً مع التطبيقات العالمية المثلى في هذا المجال.

فعلى الرغم من أن الأردن قد بادر بإصدار قانون خاص بضمان حق الحصول على المعلومات كأول دولة عربية تقوم بذلك (قبل أن تصدر كل من تونس

واليمن تشريعات لاحقة)، إلا أن القيود التي فرضها القانون على توفر المعلومات «وخاصة فيما يتعلق بالمصطلحات الفضفاضة والتي تحتمل أكثر من تأويل بناءً على اجتهاد المسؤول» قد عملت على إفشال تلك المبادرة، حيث أن الأردن حالياً يحتل المرتبة (88) من أصل (93) دولة تمتلك قانوناً لضمان حق الحصول على المعلومة، حيث لم يحصل الأردن إلا على (56) نقطة من أصل (150) نقطة موزعة على معايير التقييم كما يبين الجدول رقم (1).

جدول (1)[1]: معايير تقييم قانون حق الحصول على المعلومة

معيار التقييم	مجموع النقاط التي حصل عليها الأردن
حق الوصول	6/0
نطاق توفر المعلومات	30/25
آلية تقديم طلب الحصول على المعلومة	30/8
المحاسبة	8/0
الترويج لممارسة حق الحصول على المعلومة	16/5
المجموع	**150/56**

تطوير النظام الانتخابي هو الخطوة الأهم في التطور الديمقراطي والإصلاح الانتخابي

حسب المعايير الدولية للتطبيق الديمقراطي، فإنه لا يوجد أي إلزام للدول بتحديد نظام انتخابي معين، إذ أن الأنظمة الانتخابية حول العالم يتم اختيارها بما يتناسب مع العوامل المحلية للدولة، مثل البيئة السياسية المحلية والثقافة الانتخابية وتجانس المكونات المجتمعية وقدرة الأحزاب والتنظيمات السياسية على استقطاب الناخبين، إلا أن الممارسات المثلى في العديد من الدول قد بينت أن الوصول إلى الإصلاح الانتخابي المنشود، فإنه يتطلب تطوير النظام الانتخابي بما يتناغم واحتياجات التنمية السياسية المرتكزة على العوامل المحلية سالفة الذكر.

ولا يمكن النظر إلى النظام الانتخابي كركيزة لآلية توزيع القوى السياسية فحسب، إذ أن العديد من الأبحاث والدراسات المختصة قد بينت أن الأنظمة الانتخابية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بنزاهة العملية الانتخابية ومعدلات تطور السلوك التصويتي، وعلى ذلك، فعند العمل على إيجاد نظام انتخابي بديل، فإنه لا بد من مراعاة الاحتياجات التنموية المتعلقة

1 التقييم العالمي لحق الحصول على المعلومات: هو تقييم يقوم به المركز الأوروبي للوصول إلى المعلومة بالتعاون مع مركز القانون والديمقراطية (www.rti.com).

بالضمانات الإجرائية التي يخلقها النظام الانتخابي وقدرته على رفع وعي الناخبين بالتوازي مع مراعاة الاحتياجات المتعلقة بتمكين التنظيمات والأحزاب السياسية.

ويعتبر النظام الانتخابي المتبع حالياً في الأردن وفقاً لقانون الانتخاب الأردني رقم (25) لسنة 2012 وتعديله رقم (28) لذات السنة، نظاماً خليطاً يجمع بين نظامين انتخابيين هما:

1. **نظام الصوت الواحد للدوائر متعددة المقاعد «SNTV: Single Non Transferrable Vote»**، والمتعارف عليه محلياً بـ«نظام الصوت الواحد»: وهو نظام أغلبية تعددية «Majoritarian-Plurality» نادر التطبيق، حيث أنه يعد من أقل الأنظمة الانتخابية تطبيقاً في العالم، إذ أنه مطبق في الأردن منذ عام 1993م وهو أيضاً مطبق في كل من أفغانستان وفانواتو، بالإضافة إلى الكويت وليبيا اللتان عملتا على تطبيقه مؤخراً، ويطبق هذا النظام على (123) مقعداً من أصل (150) مقعداً تشكل بمجموعها مجلس النواب الأردني، موزعة على (45) دائرة انتخابية محلية.

   وقد طالبت العديد من القوى السياسية وقوى المجتمع المدني بتغيير هذا النظام، إذ أنه لا يتناسب بالمطلق مع الاحتياجات التنموية في الأردن، فهو نظام يكرس الثقافة الانتخابية الفئوية، حيث يعد من الأنظمة التي تتيح مساحة واسعة لبناء علاقة شخصية ما بين الناخب والمرشح وبالتالي الهبوط بالمفهوم المجتمعي لدور البرلمان وتردي السلوك التصويتي وانتشار ظواهر مرتبطة معيارياً بهذا النظام وخاصة في ظل تطبيقه على مستوى دوائر انتخابية ضيقة نسبياً، مثل ظاهرة شراء الأصوات التي شكلت الإنتهاك الأبرز في انتخابات مجلس النواب السابع عشر، بالإضافة إلى عدم توافقه مع احتياجات الأردن التنموية في مجال التمكين الانتخابي للأحزاب والتنظيمات السياسية التي لا زالت تعد ضعيفةً نسبياً كإحدى نتائج تطبيق هذا النظام، إذ أنه يحد من التمثيل الحزبي والتنظيمي من خلال وضع العديد من العقبات أمام التحالفات السياسية، منها اضطرار المرشحين الحزبيين إلى العمل على الترويج الشخصي بدلاً من البرامجي وخطر تضخم حجم الأصوات الضائعة، إذ أن هذا النظام يخلق حالة من الإرباك التنظيمي في توزيع أصوات الناخبين المناصرين، فعلى التنظيمات السياسية وفق هذا النظام العمل على ضخ الحد الأدنى من الأصوات اللازمة لإنجاح المرشح الواحد لتفادي ضياع الأصوات، وهو أمر بالغ الصعوبة، خصوصاً إذا كان الأمر يتعلق بتنظيمات سياسية معظمها ضعيف نسبياً كما هو الحال في الأردن.

2. **نظام التمثيل النسبي «Proportional Representation»**: وهو نظام انتخابي واسع الإنتشار على مستوى العالم، فهو نظام مطبق في العديد من الدول مثل استراليا والدنمارك وهولندا والنرويج والبيرو.

   وقد تم استحداث هذا النظام مؤخراً في انتخابات مجلس النواب الأردني السابع عشر، وقد تمثل في الدائرة الانتخابية العامة التي خصص لها (27) مقعداً فقط من أصل

(150) مقعداً نيابياً أي ما نسبته (18%) من مجموع مقاعد البرلمان، وهو عدد قليل جداً لا يلبي طموح الكثير من العناصر الفاعلة في تسيير التطور الديمقراطي والإصلاح الانتخابي في الأردن.

وعلى الرغم من أن تطور الثقافة الانتخابية نتيجة لاستحداث نظام التمثيل النسبي لم يكن أثره ملموساً بشكل واضح في مخرجات العملية الانتخابية، إلى أنه عند قياس أثر تطوير النظام الانتخابي فإنه لا بد من أخذ نقطتين أساسيتين في عين الاعتبار.

أولاً: لا بد من أن تكون حصة القوائم الوطنية من المقاعد النيابية أكبر مما هي عليه لضمان حد أدنى من سرعة تطور الثقافة الانتخابية.

وثانياً: يجب التمعن في التجارب الدولية التي أثبتت أن أثر تطوير النظام الانتخابي على الثقافة الانتخابية يحتاج إلى وقت طويل نسبياً، فعلى سبيل المثال، في تجربة تايلاند في تطوير النظام الانتخابي عام 1997م تم اعتماد نظام خليط بين الأغلبية والتمثيل النسبي كما أصبح مجلس الأعيان ينتخب بدلاً من نظام التعيين، وقبل تعديل هذا النظام كانت أصوات الناخبين التايلانديين تتشتت ما بين أكثر من (6) أحزاب سياسية فاعلة وبذلك لا تمتلك أي منها أغلبية حقيقية مما عمل على الحد من قدرة الأحزاب على تداول السلطة بشكل صحي[1]، إلا أنه بعد استحداث النظام الانتخابي النسبي في عام 1997م، نشأت التحالفات السياسية وبرزت القدرات التنظيمية ليصل عدد الأحزاب الفاعلة في البرلمان التايلندي إلى (3) أحزاب قادرة على بناء تمايز واضح في البرامج السياسية.

مقترح نظام انتخابي لمجلس النواب الأردني

بناءً على ما ذكر آنفاً، يتبين وجود ضرورة ملحة لتطوير النظام الانتخابي الأردني من أجل تعزيز التطور الديمقراطي والإصلاح الانتخابي، عن طريق وضع نظام انتخابي بديل يلبي احتياجات التنمية السياسية لمختلف مكونات المشهد السياسي المحلي، ويحد من المخالفات والجرائم الانتخابية من خلال تطوير المفهوم المجتمعي لدور مجلس النواب وتطوير السلوك التصويتي للناخب الأردني.

ويأتي مقترح النظام الانتخابي الجديد لمجلس النواب الأردني ضمن جهود مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني في تعزيز الديمقراطية في الأردن، إذ أنه قد تم بناء هذا المقترح بعد تحليل الإحتياجات التنموية لمختلف المكونات المدنية في الأردن، مثل التمكين السياسي للتنظيمات

1 كان معدل عدد الأحزاب الفاعلة نيابياً في تايلاند في الفترة 1975-1996م (6.2) حزب تتشتت بينها القوة التمثيلية، بينما في عام 1997م بعد تطوير النظام الانتخابي وانتخاب أعضاء مجلس الأعيان بدلاً من تعيينهم، انخفض ذلك المعدل إلى (3.1) حزب فقط.

والأحزاب، والبيئة السياسية المحلية، وتفاوت القدرات التنظيمية على استقطاب جمهور الناخبين وغيرها، بالإضافة إلى قراءات متمعنة في التجارب الدولية والممارسات المثلى المتعلقة بتطوير الأنظمة الانتخابية وانعكاساتها على سير الإصلاح الانتخابي.

تعريف بالنظام الانتخابي المقترح

على الرغم من أن المعايير الدولية لم تلزم الدول باختيار نظام انتخابي معين، إلا أن تلك المعايير قد بينت أنه لا بد من توفر عناصر وضمانات أساسية من شأنها تحقيق المساواة في حق الانتخاب وتعزيز التطبيق الديمقراطي، ويأتي هذا النظام المقترح كصيغة توافقية تجمع ما بين تلك المعايير والاحتياجات التنموية للأردن في مجال الإصلاح الانتخابي وتمكين التنظيمات والأحزاب السياسية من تطوير برامجها وهياكلها التنظيمية لتعزيز قدرتها على استقطاب جمهور الناخبين وتداول السلطة بشكل ديمقراطي، وبالتالي تطوير الثقافة الانتخابية ودمج مكونات المشهد السياسي في عملية صنع القرار، وقد تم الارتكاز في بناء هذا النظام المقترح على الضمانات التي يجب أن يوفرها هذا النظام والتي من الممكن تلخيصها بما يلي:

1. تحقيق مبادئ العدالة في توزيع القوى التمثيلية.
2. ضمان استدامة تطور الثقافة الانتخابية ورفع الوعي المجتمعي بأهمية المشاركة السياسية ودور مجلس النواب.
3. تمكين التنظيمات والأحزاب السياسية من المشاركة الفاعلة في العملية الانتخابية، من خلال إتاحة مساحة عمل تتناسب مع سرعة التطور المنشود، وتعزيز قدرتها على بناء التحالفات وتصميم برامجها الانتخابية بما يتناغم مع الاحتياجات التنموية.
4. تكريس الانتخاب بالإرتكاز على معايير البرنامج الانتخابي وكفاءة الأداء البرلماني، بدلاً من الانتخاب على أسس شخصية وفئوية، أو مقابل وعود بخدمات أو مال سياسي.

وبعد دراسة الأنظمة الانتخابية المتبعة حول العالم، وتقييم انعكاساتها على الجانبين السياسي والحقوقي، تم التوصل إلى هذا النظام الانتخابي، مع مراعاة ظروف الواقع السياسي والاجتماعي في الأردن، بحيث يعمل على تطوير التطبيق الديمقراطي وتعزيز الاصلاح الانتخابي من خلال قدرته على خلق ضمانات إجرائية أكثر فاعلية لنزاهة وشفافية العملية، وتطوير السلوك التصويتي من خلال توسيع الدوائر الانتخابية وتقليص هامش التفاعل الشخصي بين الناخب والمرشح، بالإضافة إلى إتاحة فرص أكبر أمام التنظيمات والأحزاب السياسية للمشاركة والتمثيل البرلماني، عن طريق نظامٍ موازٍ يمنحها مساحة لممارسة قواها في استقطاب الجمهور الانتخابي ودفع الناخب تجاه التصويت على أسس أكثر برامجية.

هيكل النظام الانتخابي المقترح

النظام الانتخابي المقترح هو نظام خليط يجمع بين شقين أساسيين يتمثل كل منهما بنظام انتخابي له القدرة على تعزيز المنظومة الانتخابية والعدالة التمثيلية من خلال تطوير السلوك التصويتي للناخب ومنح الأحزاب والتنظيمات السياسية قدرة أعلى في المنافسة على الصعيدين المحلي والوطني:

أولاً: نظام تعددية الأصوات للدوائر المحلية ذات المقاعد النيابية المتعددة والمتعارف عليه عالمياً بـ«Bloc Voting System»، والذي يندرج ضمن الأنظمة الانتخابية ذات التمثيل الأغلبي «Majoritarian Systems»، ويتم وفق هذا النظام إعطاء الحق لكل ناخب بالإدلاء بعدد أصوات مساوٍ لعدد المقاعد النيابية المخصصة لدائرته الانتخابية، فعلى سبيل المثال إذا تم تخصيص (4) مقاعد نيابية لإحدى الدوائر الانتخابية، يختار الناخب (4) مرشحين على ورقة الاقتراع، ويتم احتساب الفائزين عن طريق أكبر المجاميع، أي أن المرشحين الذين حصلوا على أكبر (4) مجاميع للأصوات في تلك الدائرة هم الفائزون بالمقاعد النيابية المخصصة لها.

وقد تم اختيار هذا النظام للدوائر الانتخابية المحلية بعد التمعن بكافة الأنظمة الانتخابية حول العالم وأثرها على سير التطور الديمقراطي والاصلاح الانتخابي، إذ أن هذا النظام يبطل نظام الصوت الواحد ويعزز من بناء التحالفات السياسية ومن قدرة التنظيمات والأحزاب على المنافسة بصورة أكثر فاعلية، كما وأنه يرفع من العدالة التمثيلية التي قد حد منها حصر الناخب بخيار واحد في الدوائر متعددة المقاعد، بالإضافة إلى أنه نظام يراعي البيئة السياسية والاجتماعية المحلية ويبقي على حق المرشحين المستقلين بالترشح بشكل منفرد في دوائرهم الانتخابية، ويحد من ظاهرة شراء الأصوات وتداول المال السياسي المنتشرة حالياً في الأردن، حيث يطبق هذا النظام حالياً في دول متعددة منها لبنان ولاوس وتونجا.

ثانياً: نظام التمثيل النسبي للدائرة الانتخابية العامة من خلال القوائم الوطنية «Proportional Representation-Party List System»، وهو ذات النظام الذي تم اتباعه في انتخابات مجلس النواب السابع عشر عن طريق القوائم المغلقة «Closed List System»، إلا أنه لا بد من زيادة المقاعد الخاصة بتلك الدائرة بما لا يقل عن ثلث المقاعد النيابية، وذلك لضمان أثره الإصلاحي على كل من البيئة السياسية والثقافة الانتخابية، إذ أن هذا النظام قادر على إتاحة فرصة أوسع لتمكين التنظيمات السياسية ذات البرامج التنموية من الوصول إلى الناخبين حول المملكة، وبالتالي تكريس الانتخاب على أسس برامجية وتطوير السلوك التصويتي للناخب الأردني مع تكرار التجربة مستقبلاً، مما يعمل على تكريس التطبيق الديمقراطي بصورة أكثر فاعلية، حيث يطبق هذا النظام حالياً في دول متعددة منها كندا وماليزيا واستراليا وبريطانيا.

الدوائر الانتخابية وآلية احتساب الفائزين

يجب أن يتم تقسيم المملكة إلى دوائر انتخابية محلية أوسع مما هي عليه حالياً، إذ أن ضيق الدائرة الانتخابية يؤدي إلى إتاحة مساحة أكبر أمام التفاعل الشخصي ما بين الناخب والمرشح، وبالتالي خلق فرصة أكبر لتداول المال السياسي وإعاقة تطور السلوك التصويتي، لذا فلا بد من أن تمثل الدائرة الانتخابية الواحدة ما لا يقل عن (3) مقاعد نيابية.

ولإعادة رسم حدود الدوائر الانتخابية، فإنه لا بد من وضع معادلة واضحة تراعي الكثافة السكانية والانتخابية، بالإضافة إلى المساحة والبعد الجغرافي عن العاصمة ودرجة الاحتياجات التنموية، بحيث تضمن درجة أعلى من العدالة التمثيلية.

جدول (2): توزيع الدوائر والمقاعد النيابية المقترح

المحافظة	عدد الدوائر الانتخابية	عدد المقاعد النيابية
العاصمة	7	29 مقعد (منهم مقعد واحد مخصص للمسيحيين ومقعدين مخصصين للشركس والشيشان)
اربد	5	20 مقعد (منهم مقعدين مخصصين للمسيحيين)
البلقاء	3	10 مقاعد (منهم مقعدين مخصصين للمسيحيين)
الكرك	3	10 مقاعد (منهم مقعدين مخصصين للمسيحيين)
معان	1	4 مقاعد
الزرقاء	4	13 مقعد (منهم مقعد مخصص للمسيحيين ومقعد مخصص للشيشان والشركس)
المفرق	1	4 مقاعد
الطفيلة	1	4 مقاعد
مادبا	1	4 مقاعد (منهم مقعد مخصص للمسيحين)
جرش	1	4 مقاعد
عجلون	1	4 مقاعد (منهم مقعد مخصص للمسيحيين)
العقبة	1	مقعدين اثنين
البادية	3	9 مقاعد
المجموع	**32 دائرة انتخابية**	**117 مقعد نيابي**

مجموع مقاعد الدائرة الانتخابية العامة	مجموع مقاعد البرلمان
53 مقعد	170 مقعد

تمثيل المرأة والأقليات العرقية والدينية وأبناء البادية

لضمان تمثيل المرأة في مجلس النواب الأردني بما يتوافق مع المعايير الدولية والممارسات الفضلى، يتمثل الإجراء الأنسب في الحالة الأردنية لإلغاء مقاعد الحد الأدنى لتمثيل المرأة «الكوتا النسائية» على مستوى الدوائر المحلية والاستعاضة عن ذلك باستخدام نظام التوالي الجندري على مستوى القوائم الوطنية أو ما يتعارف عليه بـ«Zipper List Method»، وهي آلية تشترط أن تتضمن القوائم الوطنية المترشحة للانتخاب مرشحات سيدات، بحيث لا يكون هناك أي سلسلة من عضوين متتاليين في ترتيب القائمة من نفس الجنس، أي أنه إذا كان المرشح رقم (1) في القائمة ذكراً فإن المرشح رقم (2) تكون أنثى، والمرشح رقم (3) يكون ذكر، والمرشح رقم (4) تكون أنثى ... وهكذا.

وبإتباع ذلك النظام بعد زيادة عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية العامة، نضمن حد أدنى مناسب للتمثيل النسوي في مجلس النواب الأردني.

أما بخصوص الأقليات العرقية والدينية، مثل الشركس والشيشان والمسيحيين، فإن المقترح يضمن لهم الحد الأدنى من التمثيل لكن دون وضع حد أعلى لتمثيلهم، أي أن المقاعد النيابية باستثناء المقاعد المخصصة لهذه الأقليات لا يتم تحديد الدين أو الأصل العرقي للنواب الذين يمثلونها، عكس ما هو الحال في الجدول المرفق بقانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني.

وبالنسبة لأبناء البادية، فإن الأنسب في المرحلة الحالية، هو ابقاء نظامهم التمثيلي كما هو عليه ضمن الدوائر الانتخابية المغلقة بتخصيص (3) مقاعد نيابية لكل من دائرة بدو الشمال والوسط والجنوب.

سلامة العملية الانتخابية بكافة مراحلها تنبع من قوة الضمانات الإجرائية

إن الضمانات الإجرائية على الصعيدين التشريعي والتقني تشكل عنصراً أساسياً في ضمان نزاهة وشفافية وحرية وعدالة العملية الانتخابية بمختلف مراحلها، إذ أن الإطار القانوني الناظم للانتخابات النيابية، والمتمثل بالدستور الأردني وقانون الانتخاب لمجلس النواب وقانون الهيئة المستقلة للانتخاب بالإضافة إلى التعليمات التنفيذية الصادرة عنها تشكل بمجموعها مرتكزات سير العملية الانتخابية، وقد بينت مخرجات مراقبة حيثيات المراحل الانتخابية منذ بدايتها وجود قصور في هذه المرتكزات أدى في بعض الأحيان إلى وقوع انتهاكات انتخابية حرجة دون محاسبة للمسؤولين عنها أو تصحيح لأثرها.

وعلى ذلك، فإنه لا بد من الأخذ بالتوصيات التالية لتطوير ضمانات سلامة سير العملية الانتخابية:

1. عملية تسجيل الناخبين وتسليم بطاقات الانتخاب:

أ. **يجب تعديل المادة (4) من قانون الانتخاب الأردني**، بحيث تتضمن بصورة واضحة آلية تسجيل الناخبين وتسليم البطاقات الانتخابية، إذ أن النص الحالي لا يشير إلى ضرورة إجراء تسجيل للناخبين، بل يستعيض عن ذلك بإلزام دائرة الأحوال المدنية والجوازات بإصدار بطاقات انتخابية لكل من يحق له الاقتراع، وبعد إتمام ذلك تطلب الهيئة المستقلة من الناخبين التوجه إلى الدائرة لاستلام بطاقاتهم الانتخابية، إلا أن ما تم العمل به في انتخابات مجلس النواب الأردني السابع عشر مخالف لذلك، فقد طلبت الهيئة المستقلة من الناخبين التوجه إلى الدائرة من أجل تقديم طلبات تسجيل أسمائهم في جداول الناخبين واستصدار بطاقات انتخابية، وبناءً على طلبهم يتم استصدار تلك البطاقات.

ب. **لا بد من الاستمرار بتحديد مركز الاقتراع لكل ناخب**، من خلال تضمين نص في قانون الانتخاب يضمن استمرارية ذلك التطبيق، لما له من انعكاسات مباشرة على شفافية العملية الانتخابية ونزاهتها، بالإضافة إلى تسهيل عمل الجهات الرقابية ومحاربة شراء الأصوات.

ج. **على الهيئة المستقلة للانتخاب أن تحد من استخدام الموظفين الحكوميين في إتمام عملية تسجيل الناخبين**، لما في ذلك من أثر سلبي على استقلالية السلطة الانتخابية وإعطاء انطباعات عامة تمس بمنظومة النزاهة الانتخابية.

د. **لا بد من تحديد إطار زمني معقول ينظم عملية تسجيل الناخبين والإعلان عن الجداول الأولية والنهائية للناخبين**، وخاصة فيما يتعلق بموعد عرض الجداول النهائية للناخبين، حيث يجب أن لا تزيد الفترة الفاصلة بين انتهاء البت في الطعون المقدمة بالجداول الأولية وعرض الجداول النهائية عن (7) أيام، كما تكون الفترة الفاصلة بين عرض الجداول النهائية للناخبين وبداية تسجيل المرشحين (10) أيام كحد أقصى، حيث أنه قد تم عرض الجداول النهائية للناخبين لانتخابات المجلس السابع عشر بعد ابتداء الفترة القانونية لتسجيل المرشحين، مما خلق حالة من الإرباك لأن الإطار القانوني لتلك العملية قد اشترط أن يكون اسم طالب الترشح قد ورد في الجداول النهائية للناخبين.

هـ. **للوصول إلى محاربة حقيقية لظاهرة شراء الأصوات وتداول المال السياسي وحجز بطاقات الانتخاب**، لا بد من منع التسجيل بالإنابة واستلام بطاقات الانتخاب بالوكالة، حيث أنه وعلى الرغم من تحديد صلاحية التسجيل بالإنابة على أفراد الأسرة وبعض الأقارب من درجات أخرى، إلا أن ذلك قد أسهم في تعزيز التسجيل

الجماعي المخالف وتفاقم ظاهرة حجز البطاقات الانتخابية خلال فترة تسجيل الناخبين لانتخابات المجلس النيابي السابع عشر.

و. على الهيئة المستقلة للانتخاب أن تقوم باعتماد تاريخ يوم الاقتراع لغايات احتساب عمر الناخبين.

2. عملية تسجيل المرشحين:

أ. يجب تحديد آلية لترتيب أسماء مرشحي الدوائر الانتخابية المحلية وصورهم وأسماء ورموز القوائم الوطنية على ورقة الاقتراع من خلال القرعة، وتضمين ذلك نصاً في قانون الانتخاب، لتفادي اجتهادات السلطة الانتخابية في هذا المجال وتكريس مبادئ العدالة الانتخابية، بالإضافة إلى تجنب الإرباك والتزاحم الذي تسببت به آلية الترتيب الحالية، والتي اعتمدت الترتيب الزمني لحضور الراغبين بالترشح إلى مراكز التسجيل.

ب.لا بد من تضمين مبالغ التأمين المطلوبة من المرشحين لضمان إزالة الدعاية الانتخابية بعد انتهاء العملية الانتخابية بنص واضح في قانون الانتخاب والتعليمات التنفيذية الخاصة بإجراءات الترشح، وعدم ترك مساحة الاجتهاد للبلديات وأمانة عمان الكبرى ولجان التسجيل بتحديد تلك المبالغ وطلب الإيصالات المالية الخاصة بها ضمن الوثائق المطلوبة لاستكمال طلب التسجيل أو عدم طلبها، إذ أن تباين التعامل في تلك القضية مع المرشحين بين محافظات المملكة ومراكز تسجيل المرشحين أثناء تسجيل المرشحين لانتخابات المجلس النيابي السابع عشر قد خلق حالة من الإرباك وعمل على الحد من العدالة الانتخابية، حيث طلبت بعض لجان التسجيل إيصالات مالية بمبالغ متفاوتة كتأمينات لإزالة الدعاية الانتخابية، بينما طلبت بعض البلديات تلك المبالغ بعد استكمال عملية التسجيل في محافظات أخرى.

ج.على الهيئة المستقلة للانتخاب اشتراط تقديم الافصاحات المالية عن مصادر تمويل الحملات الانتخابية ضمن الوثائق والأوراق المطلوبة لإتمام عملية تسجيل الراغبين بالترشح، مما سيعمل على تعزيز الشفافية الانتخابية، ويرفع من نسب الوعي الانتخابي، وبالتالي تطوير الثقافة الانتخابية.

3. فترة الحملات الانتخابية:

أ. يجب أن يحدد في قانون الانتخاب سقفاً مالياً معقولاً للإنفاق على حملات الدعاية الانتخابية، وذلك لضمان درجة أعلى من العدالة الانتخابية، والحد من تداول المال السياسي تحت مسميات مختلفة خلال مرحلة الحملات الانتخابية للمرشحين على الدوائر الانتخابية المحلية والقوائم الوطنية.

ب.لا بد من تحديد مسؤوليات فرض الإطار القانوني للعملية الانتخابية وتتبع الجرائم

الانتخابية مثل شراء الأصوات وغيرها بصورة واضحة ضمن قانون الانتخاب، وتعزيز آليات منع تداول المال السياسي بشكل حازم وقابل للتطبيق، مما سيعمل على تعزيز المحاسبة وسيادة القانون.

وعلى ذلك فإنه لا بد من توفر إرادة حقيقية صارمة من السلطة الانتخابية بالتعاون مع الأجهزة الأمنية لتتبع تلك الجرائم ومعالجة أثرها، بالإضافة إلى تكييف الإطار القانوني بما يسمح باستكمال النظر والبت بالتهم الموجهة للمرشحين قبل تثبيت عضويتهم في مجلس النواب في حال فوزهم، أو برفع الحصانة النيابية عنهم إذا ما تعلقت تهمهم بجرائم انتخابية دون الحاجة إلى موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب.

ج. يجب تفعيل المواد القانونية الخاصة بالإطار الزمني الناظم للدعاية الانتخابية، والذي يتزامن مع بداية الترشح، وتتبع وسائل الإعلام الرسمية والخاصة، بالإضافة إلى الأنشطة الانتخابية المحلية، لتقييم مدى التزام المرشحين بفترة الدعاية الانتخابية ومحاسبة المسؤولين عن مخالفة ذلك الإطار الزمني، حيث أن العديد من المترشحين لانتخابات مجلس النواب الأردني السابع عشر قد بدأوا أنشطتهم الدعائية قبل ابتداء الفترة القانونية، مما أدى إلى إضعاف توافق العملية الانتخابية مع مبادئ سيادة القانون والإخلال بمعايير العدالة الانتخابية.

د. لا بد من تفعيل المواد القانونية الخاصة بمظاهر وفعاليات الحملات الدعائية، وخاصة بما يتعلق بالدعاية المعلقة في الأماكن العامة مثل اليافطات والملصقات وغيرها، وذلك لضمان عدم الإضرار بالممتلكات العامة واستغلال المصادر الرسمية للترويج الانتخابي، إذ أن ظاهرة الانتهاكات الدعائية وانتشار اليافطات المخالفة لنصوص قانون الانتخاب أثناء انتخابات المجلس النيابي السابع عشر، قد شكلت ضرراً على الصالح العام، كما أضعفت من مواكبة العملية الانتخابية لمبادئ المحاسبة.

وبالإضافة إلى ذلك فلا بد من وضع ضمانات محددة في نص قانوني واضح لإزالة الدعاية الانتخابية بعد انتهاء مجريات العملية الانتخابية، وعدم ترك ذلك لاجتهاد السلطات المحلية ولجان تسجيل المرشحين، إذ أن ذلك النص من شأنه أن يضمن سلامة المظهر العام وحماية البيئة بعد انتهاء الانتخابات.

هـ. يجب تفعيل النصوص القانونية الخاصة بحيادية أدوات الإعلام الرسمي، وذلك لضمان عدم الانحياز في توزيع المساحات الترويجية للمرشحين والقوائم الوطنية، سواء عن طريق الدعاية المباشرة، أو من خلال البرامج الحوارية المتلفزة وغيرها، حيث يمكن من خلال ذلك الوصول إلى درجة أعلى من العدالة الانتخابية.

4. **مجريات الاقتراع والفرز:**

أ. يجب الاستمرار باتباع نظام أوراق الاقتراع المطبوعة مسبقاً، وتضمينه نصاً في قانون الانتخاب لضمان استمرارية العمل به، إذ أن هذا النظام من شأنه أن يحد من الخروقات الانتخابية في يوم الاقتراع، ويضمن درجة أعلى من نزاهة سير العملية الانتخابية وضمان سرية عملية التصويت والحد من التأثير على إرادة الناخبين.

ب. لا بد من تطوير المنظومة التدريبية الخاصة بتأهيل لجان الاقتراع والفرز، وتعزيز آليات ضبط الجودة فيما يتعلق بإكساب تلك اللجان المهارات اللازمة لإتمام عملية الاقتراع وعد وفرز الأصوات ضمن الإطار القانوني وبصورة موحدة في كافة مراكز الاقتراع، إذ أن العديد من المؤشرات قد بينت ضعف تدريب الكوادر الانتخابية الخاصة بانتخاب مجلس النواب الأردني السابع عشر، مثل التباين في تطبيق التعليمات التنفيذية، وتجهيز محاضر انتهاء الفرز بصورة مخالفة.

لذا فعلى السلطة الانتخابية أن تعمل على بلورة منظومة تدريبية أكثر جودة، تعمل على تأهيل الكوادر الانتخابية بصورة أكثر فعالية، لتلافي وقوع المخالفات وتكريس مبادئ النزاهة والشفافية الانتخابية.

ج. تطوير نظام الربط الإلكتروني الخاص بيوم الاقتراع، بحيث يتم تجهيزه وفحصة بشكل مسبق، وذلك تجنباً لتكرار حالات الإرباك الذي سببها ضعف هذا النظام خلال عملية الاقتراع والفرز الخاصة بانتخابات مجلس النواب السابع عشر.

د. تطوير ضمانات سرية الاقتراع، وذلك من خلال تحسين المعزل الانتخابي المستخدم في الانتخابات السابقة والذي أظهر قصوراً من حيث التصميم والموقع في ضمان درجة مناسبة من سرية الاقتراع، بالإضافة إلى ضرورة منع الانتخاب الجماعي بشكل حاسم دون أي استثناءات، وتطوير آلية قانونية لمنع من يشهر مضمون ورقة الاقتراع الخاصة به من وضعها في صندوق الاقتراع، وذلك لتعزيز توافق العملية الانتخابية مع معايير الحرية الانتخابية.

هـ. تفعيل المواد القانونية الخاصة بمنع أشكال الدعاية الانتخابية داخل وحول مراكز الاقتراع والفرز، إذ أن ضعف محاربة الدعاية الانتخابية المخالفة داخل وحول مراكز الاقتراع قد عملت على إضعاف الحرية الانتخابية وإتاحة مساحة أوسع لشراء الأصوات وتداول المال السياسي.

و. تطوير آلية دقيقة للكشف عن أوراق الاقتراع المزورة وغير المعتمدة أثناء الفرز، بحيث يتم استثناء هذه الأوراق واحتساب بطلانها، ويمكن عمل ذلك من خلال تضمين علامات مائية تظهر بجهاز الكشف الضوئي في ورقة الاقتراع، إذ أن تقارير الخبرة القضائية التي جرت ضمن الإجراءات القضائية في الطعون الانتخابية

للمجلس النيابي السابع عشر قد أثبتت وجود أوراق اقتراع مزورة وغير معتمدة أدت إلى تشويه مخرجات العملية الانتخابية، مما عمل على إضعاف مواكبة العملية لمعايير النزاهة والشفافية.

ز. تطوير سبل المحاسبة الخاصة بأعضاء اللجان المسؤولين عن وقوع الانتهاكات والمخالفات الانتخابية، والتعامل مع قضاياهم بدرجة أعلى من الشفافية، وعدم الإكتفاء بإعفائهم من استكمال أعمالهم.

ح. تحقيق الإلزامية فيما يتعلق بوضع أصبع السبابة الأيسر للناخبين في الحبر الانتخابي، وتطوير التعليمات التنفيذية الخاصة بمجريات الاقتراع بحيث تلزم الناخب بوضع اصبعه في الحبر قبل وضع ورقة الاقتراع في الصندوق الخاص بها، كما يجب أن يتم رفع جودة مادة الحبر الانتخابي بما يضمن عدم القدرة على إزالتها قبل مرور (24) ساعة على الأقل من الاقتراع، مما سيعمل على تعزيز النزاهة الانتخابية في يوم الاقتراع والفرز.

ط. تزويد أعضاء لجان الاقتراع والفرز والكوادر الانتخابية ببطاقات تعريفية، للعمل على رفع الشفافية الانتخابية وتعزيز المحاسبة وسيادة القانون.

5. تجميع الأصوات والإعلان عن النتائج:

أ. يجب على الهيئة المستقلة للانتخاب أن تضمن درجة أعلى من الشفافية في إعلان إجراءات تجميع الأصوات والإعلان عنها بصورة واضحة وقبل وقت مناسب من العملية، إذ أن الهيئة المستقلة لم تعمل على إعداد أي تعليمات تنفيذية مكتوبة فيما يتعلق بهذه الإجراءات خلال العملية الانتخابية للمجلس النيابي السابع عشر، مما خلق حالة واسعة من الإرباك وتباين التطبيق بين اللجان في مراكز استخراج النتائج، بالإضافة إلى الحد من شفافية المنظومة الانتخابية وتوافقها مع المعايير الدولية الخاصة بذلك.

ب. وضع آلية تلزم اللجان المسؤولة عن تجميع النتائج بالتأكد من انسجام النتائج ومجاميع الأصوات مع عدد الناخبين المسجلين في كل صندوق اقتراع وفرز مع المعلومات الواردة في محاضر انتهاء الفرز والتأكد من سلامة تعبئة تلك المحاضر من قبل اللجان قبل تضمين معلوماتها في سجلات النتائج، وذلك لتسهيل تتبع الانتهاكات الانتخابية وتحقيق درجة أعلى من الدقة في الاعلان عن النتائج الأولية ضمن إطار زمني معقول.

ج. تحديد إطار زمني واضح لإعلان النتائج الأولية بشكل موحد بعد العمل على تطوير آلية لضمان سرعة أكبر في تجميع النتائج واستخراجها، كما يجب وضع آلية واضحة لتقديم الاعتراضات بشكل مباشر على مجريات سير عملية تجميع الأصوات، مما يعمل على تعزيز العدالة الانتخابية.

د. لا بد من تطوير آلية أكثر فعالية ودقة لتجميع النتائج الخاصة بالدائرة الانتخابية العامة في اللجنة الخاصة، إذ أن عمليات إعادة تجميع الأصوات المتكررة بعد إعلان النتائج الأولية والنهائية بناءً على الطعونات في نتائج القوائم الوطنية أو قرارات الجهاز القضائي وتقارير فريق التحالف المدني «راصد» عن فروقات بين النتائج الحقيقية والمعلنة قد بينت أن تلك العملية قد شابها هامش خطأ من الممكن أن يكون قد أدى إلى تشويه مخرجات العملية الانتخابية، بالإضافة إلى حالة الإرباك وفقدان المصداقية الناتج عن تباين النتائج في كل إعادة جمع، وبالتالي الحد من مدى توافق العملية الانتخابية مع معايير النزاهة الدولية.

هـ. لا بد من إعلان أعداد الأصوات الباطلة وأوراق الاقتراع الفارغة بالتفصيل عن كل صندوق اقتراع وفرز ونشر صور واضحة عن جميع محاضر انتهاء الفرز على الموقع الإلكتروني للهيئة المستقلة ضمن إطار زمني معقول، بشكل يتيح إجراء عمليات التدقيق الاحصائي ومقارنات الدقة في مطابقة النتائج المعلنة.

6. الطعن بالنتائج:

أ. لا بد من تطوير الإطار القانوني الخاص بتقديم الطعون بصحة النتائج الانتخابية والبت بها، بحيث تعطى الولاية للمحكمة بتتبع الجرائم والمخالفات الانتخابية التي يتم اكتشافها على مستوى الدائرة الانتخابية كاملة ومحاسبة المسؤولين عن وقوعها، وعدم الاكتفاء بالبت بصحة نيابة النواب عند النظر في الطعون المقدمة.

ب. لا بد من إعطاء الحق للناخبين والمرشحين بتقديم الطعون بدقة مخرجات العملية الانتخابية على أكثر من مستوى، وعدم حصر تلك الطعون بصحة نيابة النواب الفائزين، وذلك لتعزيز حق التقاضي وتتبع المخالفات والجرائم الانتخابية الصادرة عن أعضاء لجان الاقتراع والفرز أو غيرهم من الكوادر الانتخابية، كما يجب أن يتم توضيح آلية تقديم الطعون بتعليمات تنفيذية خاصة توضح اجراءاتها وإطارها الزمني.

ج. لا بد من تعزيز الشفافية في إعلان تفاصيل تقارير لجان الخبرة التي تم تشكيلها بأمر قضائي، وإعلان نصوص القرارات بصورة تبين تفاصيل التبعات القانونية لها، بالإضافة إلى تكريس المحاسبة وسيادة القانون عن طريق تتبع الجرائم الانتخابية التي يتم اكتشاف وقوعها من خلال تقارير لجان الخبرة، وعدم الإكتفاء بإعلان بطلان أو صحة نيابة النائب.

الثقة الشعبية بأداء السلطة الانتخابية ركيزة مهمة لتطوير الثقافة الانتخابية

إن أداء السلطة الانتخابية الأردنية، المتمثلة بالهيئة المستقلة للانتخاب هو عنصر أساسي في تكوين الانطباعات الشعبية والرأي العام حول المنظومة الانتخابية وشرعية مخرجاتها، وتتبلور تلك الانطباعات من خلال مؤشرات النزاهة والشفافية والعدالة والحرية سواء على صعيد مخرجات العمل الخاص بها، أو على صعيد إدارة العمل والهيكل الداخلي.

ولتعزيز التطور الديمقراطي ودفع عجلة الإصلاح الانتخابي، فلا بد من العمل على تطوير أداء الهيئة المستقلة للانتخاب بما يضمن استقلاليتها وقدرتها على فرض سلطاتها الدستورية، بالإضافة إلى تعزيز شفافيتها الإدارية والمالية، ورفع صلاحياتها بفرض الإطار القانوني، ومأسسة الممارسات الهادفة إلى تكريس المحاسبة وسيادة القانون.

ويوصي التحالف المدني «راصد» بمجموعة من الإجراءات التي تعزز من الشفافية الإدارية والمالية للهيئة المستقلة للانتخاب كما يلي:

1. **الشفافية المالية والإدارية للهيئة المستقلة للانتخاب:**
   أ. على الهيئة المستقلة للانتخاب أن تعلن عن آليات التعيين الخاصة بموظفيها والحيثيات التي اتبعتها لضمان تكافؤ الفرص، مما يعمل على رفع مدى توافق المنظومة الانتخابية مع معايير الشفافية الإدارية.
   ب. على الهيئة المستقلة للانتخاب أن تعلن عن تفاصيل موازنتها وسبل إنفاقها ومصادر التمويل الخاصة بأنشطتها بشكل واضح للجمهور، وذلك تماشياً مع مبادئ الشفافية المالية، وتطوير الانطباعات العامة عن السلطة الانتخابية.
2. **الشفافية في إتاحة المعلومات الانتخابية:**
   أ. على الهيئة المستقلة أن تعمل على نشر كافة المعلومات الانتخابية، مثل جداول الناخبين والنتائج الأولية والنهائية للانتخابات، ضمن إطار زمني معقول وبصيغ إلكترونية تتيح درجة أعلى من المرونة في نسخ النصوص وتحليل البيانات، إذ أن الهيئة المستقلة خلال العملية الانتخابية 2013 قد نشرت المعلومات الانتخابية بصيغ إلكترونية تتيح حد متدني من القدرة التحليلية للجمهور بالإضافة إلى أنها كانت محمية بكلمات سر، مما أدى إلى خلق العديد من التساؤلات والحد من توافق أداء السلطة الانتخابية مع المعايير الخاصة بالشفافية.
   ب. على الهيئة المستقلة أن تعمل على نشر صور إلكترونية عن جميع المحاضر الانتخابية الرسمية، بالإضافة إلى نشر الافصاحات المالية المقدمة من قبل المرشحين ومفوضي القوائم الوطنية بشفافية تمنح جمهور الناخبين القدرة على بناء انطباعات السلوك التصويتي.

ج. يجب أن تقوم الهيئة المستقلة بإصدار تقارير دورية حول الشكاوى التي تردها على الخطوط الساخنة وغيرها من سبل التواصل، وآلية التعامل مع هذه الشكاوى وتتبع مجرياتها والبت بها بشفافية، وذلك لا يتم إلا من خلال بناء وحدة مختصة بتلك الشكاوى وعرض تفاصيلها وتضمين إطار زمني واضح المعالم لمجريات النظر في الشكاوى المقدمة والردود المتاحة لمقدميها.

3. استقلالية السلطة الانتخابية وقدرتها على ممارسة سلطاتها الدستورية:

أ. يجب تعديل قانون الهيئة المستقلة للانتخاب بما يضمن استقلالها المالي، حيث أنه على الرغم من أن القانون قد منح الهيئة المستقلة موازنتها الخاصة، إلا أنه اشترط أن يتم إدراج تلك الموازنة من قبل رئيس الوزراء في مشروع قانون موازنات الوحدات الحكومية.

ب. لا بد من تعديل قانون الهيئة المستقلة للانتخاب، بما يضمن استقلالها الإداري، حيث أن القانون قد جعل مجلس الوزراء هو المسؤول عن إصدار أنظمة شؤون الموظفين والمستخدمين وشؤون اللوازم والأشغال والأمور المالية والإدارية في الهيئة، مما يحد بصورة كبيرة من استقلالية السلطة الانتخابية.

ج. يجب بناء ذراع تنفيذي قوي للهيئة المستقلة، بحيث يمكنها من أداء دورها الإداري والتنفيذي لمجريات العملية الانتخابية وخاصة فيما يتعلق بتسجيل الناخبين، إذ أن الاعتماد بشكل كلي على موظفي وزارة الداخلية قد أدى إلى الحد من سلطة الهيئة المستقلة على سير مجريات تلك العملية الحساسة، وقد أشارت إلى ذلك الكتب والتعميمات التي أصدرتها وزارة الداخلية بإلزام موظفيها بتطبيق تعليمات مخالفة لما أصدرته الهيئة المستقلة فيما يتعلق بتغيير الدائرة الانتخابية، لذا فلا بد من وجود ذراع تنفيذي يمكن الهيئة من فرض استقلاليتها، ويحد من التدخل الحكومي في سير العملية الانتخابية.

د. يجب تعزيز السلطة الإدارية لرئيس الهيئة المستقلة للانتخاب، حيث برزت بعض مؤشرات ضعف قدرته على فرض التعليمات الإجرائية، مثل امتناع موظفي غرفة العمليات في الهيئة المستقلة للانتخاب عن تزويد تحالفات الرقابة المحلية بنسخة (Excel) من النتائج النهائية على الرغم من إصداره أوامر مباشرة بتزويد التحالفات بتلك النسخة، لذا فلا بد من تعزيز سلطة رئيس الهيئة وتعزيز أدوات المحاسبة داخل الهيكل الإداري للسلطة الانتخابية.

ويأمل التحالف المدني لمراقبة الانتخابات النيابية «راصد» من صناع القرار الاستجابة لهذه التوصيات لما لها من أهمية في دعم الحياة الديمقراطية والإصلاح الانتخابي في الأردن.

ناخبة تدلي بصوتها يوم الاقتراع - 2013/01/23م

توطئة

بادر مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني في نيسان 2010م بتشكيل التحالف المدني لمراقبة الانتخابات النيابية 2010 «راصد» والذي تكون من (25) مؤسسة مجتمع مدني محلية سعياً نحو تعزيز العمل الديمقراطي في الأردن، وإيماناً من مركز الحياة بأهمية هذه الخطوة في تعزيز شفافية ونزاهة وحرية وعدالة الانتخابات النيابية الأردنية، حيث تعتبر عملية مراقبة الانتخابات من الممارسات الديمقراطية الهامة التي تعزز من دور مؤسسات المجتمع المدني في دفع المسار الديمقراطي، وتعزيز التعاون بين الجهات الحكومية وغير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني لبناء المؤسسة التشريعية بمشاركة شعبية، وقد قام التحالف المدني آنذاك بمراقبة العملية الانتخابية للعام 2010م بمشاركة ما يقارب على (1,700) مراقب، وفي العام 2013م قام مركز الحياة بتوسيع نطاق مؤسسات المجتمع المدني تحت مظلة التحالف المدني لتصل إلى (125) مؤسسة مجتمع مدني محلية، ليقوم التحالف بمراقبة العملية الانتخابية للعام 2013م.

وتميزت الانتخابات النيابية 2013 بتزامنها مع ثورات الربيع العربي وجهود الأردن نحو الإصلاح السياسي، كما تميزت هذه الانتخابات بتأسيس هيئة مستقلة للانتخاب تدير العملية الانتخابية وللمرة الأولى في الأردن، وخضوعها لقانون انتخابات جديد تم تشريعه في العام 2012م.

وحظيت عملية مراقبة الانتخابات النيابية 2013م بموافقة رسمية على مشاركة مؤسسات المجتمع المدني المحلية والمؤسسات الدولية في مراقبة الانتخابات النيابية من داخل مراكز الاقتراع، مما منح مؤسسات المجتمع المدني الأردنية موقع الصدارة للتصدي لأي ممارسات تمس العملية الانتخابية، حيث احتوى قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012 على مادة صريحة تنظم دور المنظمات المحلية في عملية مراقبة الانتخابات المحلية.

وعمل التحالف المدني «راصد» بجهد جماعي مميز لإنجاح عملية مراقبة الانتخابات النيابية 2013م وفقاً لمعايير ومدونة سلوك اعتمدت على الدستور والقانون الأردني وعلى المعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة والعادلة من خلال ما يقارب (4,000) مراقب في جميع مراحل العملية الانتخابية، حيث تم تدريبهم وإعدادهم لمراقبة مراحل عملية الانتخاب المختلفة لتقديم تقييم شامل لهذه العلمية وفق مناهج وأسس علمية بعيدة عن إطلاق الأحكام العامة ومبنية على نتائج مراقبتهم للأحداث من أرض الواقع.

واعتمد نجاح عملية مراقبة الانتخابات النيابية 2013م على الكثير من الخبرات والمؤهلات التي امتلكها أعضاء وفريق التحالف المدني على مستوى الأفراد والمؤسسات، وعلى التوزيع

الفاعل للمهام بينهم، والعمل بروح الفريق الواحد، كما اعتمد نجاح العملية على الدروس المستفادة والخبرة التراكمية المميزة التي امتلكها مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني في مراقبة الانتخابات على المستوى المحلي والإقليمي، والتي استمدها من تنفيذه لعملية مراقبة الانتخابات النيابية 2007، والانتخابات النيابية 2010، وبناء قدرات المراقبين المحليين لمراقبة الانتخابات المحلية في تونس، وليبيا، والجزائر والمشاركة في بعثة المراقبة الدولية للانتخابات المحلية لكل من السودان ومصر وتونس خلال الأعوام 2010-2012، كما يفخر مركز الحياة بأنه قد شارك في صياغة إعلان المبادئ العالمية للمراقبة المحايدة للانتخابات من قبل المنظمات المدنية «http://www.gndem.org» والذي أطلق في مقر هيئة الأمم المتحدة في نيويورك خلال نيسان/أبريل 2012م.

ولعب الإعلام دوراً مميزاً في نقل التقارير التي تصدر عن التحالف المدني «راصد» للمجتمع المحلي والمجتمع الدولي في مختلف مراحل مراقبة الانتخابات النيابية 2013م، كما ساعد الإعلام على اختلاف مستوياته في كسب التأييد لصالح هذه التقارير والتوصيات المتضمنة بها، وبالتالي عزز من استجابة الهيئة المستقلة للكثير من هذه التوصيات مما ساهم في تحسين العملية الانتخابية، علماً بأن عملية مراقبة الانتخابات اشتملت على مراقبة عملية تسجيل الناخبين ومراقبة عرض قوائم الناخبين والتحقق منها والاعتراضات عليها ومراقبة عملية تسجيل وحملات المرشحين ومراقبة فعاليات الاقتراع وفرز النتائج وإعلانها، وللمرة الأولى في المنطقة العربية تم تنفيذ ونشر نتائج عملية تجميع أصوات موازي «Parallel Vote Tabulation» والتي أجريت لنتائج الدائرة العامة.

وفي الختام، لا بد من الإشادة بجهود فرق العمل والمتطوعين الذين كانوا أساس نجاح أعمال جميع مراحل مراقبة الانتخابات، كما لا بد من شكر جميع الجهات التي قدمت الدعم المادي والخبرات التي ساهمت في إنجاح عملية مراقبة الانتخابات النيابية الأردنية 2013م.

د. عامر بني عامر
منسق التحالف المدني لمراقبة الانتخابات النيابية
مدير عام مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني

شكر وتقدير

يسعدنا في التحالف المدني لمراقبة الانتخابات النيابية «راصد» أن نتوجه بالشكر الجزيل لجميع الذين ساهموا في أنجاح فعاليات مراقبة الانتخابات النيابية 2013 وتسهيل مهمة المراقبين المحليين في مختلف مناطق المملكة، كما يشكر التحالف جميع من ساهم في نقل التقارير الصادرة عنه وإيصالها للمواطنين وكسب التأييد لصالحها، وأخيراً يشكر التحالف كل من ساهم مادياً ومعنوياً في تدريب كوادره وإمدادهم بالخبرات اللازمة، ونخص بالشكر جميع منسقي المحافظات والمتطوعين الذين شاركوا ضمن فرق المراقبة في جميع محافظات المملكة، وكادر فريق عمل مشروع مراقبة الانتخابات النيابية 2013.

ويخص التحالف بالشكر:

* **المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية (NDI)** الذي قدم الدعم المادي والخبرات والمساعدة اليومية والمتابعة لجميع فرق المراقبة.
* **السفارة البريطانية في عمان والسفارة الكندية في عمان** والذين ساهتما في تقديم الدعم المادي لفعاليات مراقبة الانتخابات.
* **الهيئة المستقلة للانتخاب** بجميع كوادرها على حسن تعاملهم وتعاونهم مع فريق المراقبين في جميع مراحل العملية الانتخابية.
* **دائرة الأحوال المدنية والجوازات** بجميع كوادرهم العاملة في جميع محافظات المملكة.
* **المؤسسات الإعلامية** التي ساهمت بتغطية تقارير وفعاليات «راصد» خصوصاً:
  - **المحطات الفضائية:** التلفزيون الأردني، قناة الجزيرة، قناة العربية، قناة الحرة، بي بي سي العربية، سكاي نيوز، الفرنسية 24، قناة رؤيا، محطة إم بي سي، محطة نورمينا الفضائية، قناة الحقيقة الدولية، قناة اليرموك، القناة الإخبارية السعودية، فلسطين اليوم، قناة المنار، قناة سفن ستار، قناة جو سات.
  - **الصحف اليومية:** جريدة الرأي، جريدة الغد، جريدة الدستور، جريدة العرب اليوم، جريدة السبيل، جريدة الديار، جريدة الأنباط، صحيفة القدس العربي.
  - **وكالات الأنباء:** وكالة الأنباء الأردنية «بترا»، شبكة الإعلام العربية.
  - **الإذاعات المحلية:** الإذاعة الأردنية، راديو فرح الناس، راديو البلد، راديو الحياة، إذاعة الجامعة الأردنية، إذاعة هوا عمان، إذاعة روتانا الأردن، إذاعة صوت المدينة.
  - **المواقع الإلكترونية:** وكالة عمون الإخبارية، الجزيرة نت، وكالة أنباء سرايا، موقع خبرني، موقع السوسنة الإخباري، وكالة جراسا الإخبارية، وكالة مؤاب الإخبارية، وكالة آيلة نيوز الإخبارية، وكالة رم للأنباء، موقع عمان نت، موقع خبر جو، موقع

JO24، جريدة الديوان الإلكترونية، موقع عرب نيوز، موقع البوصلة، موقع منبر الرأي، موقع آخر خبر، موقع المحرر، موقع سواليف، موقع النهر نيوز، موقع المقر الإخباري، موقع الوكيل الإخباري، موقع المدينة نيوز، موقع جفرا الإخباري، موقع أخبار بلدنا، وموقع عين جو، موقع وطن نيوز، موقع زاد الأردن، موقع كل الأردن، موقع أحكيلك، موقع الجنوب نيوز، موقع عاجل، موقع منشور، وكالة جلعاد الإخبارية، موقع إجبد، موقع الإصلاح نيوز، موقع شمس نيوز، موقع القرار، موقع كرامة نيوز، موقع فيلادلفيا، وموقع المستور الإخباري وغيرها من المواقع الإلكترونية.

- **أعضاء التحالف المدني لمراقبة الانتخابات النيابية 2013** في جميع محافظات المملكة ونخص بالذكر المكتب التنفيذي للتحالف ممثلاً بمركز حماية وحرية الصحفيين ومركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان وتجمع لجان المرأة الأردني وهيئة شباب كلنا الأردن ومركز الفينيق للدراسات ومركز عمان لدراسات حقوق الإنسان.

غرفة عمليات التحالف المدني لمرقبة الانتخابات النيابية 2013 «راصد» خلال يوم الاقتراع - 2013/01/23م

مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني

مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني هو مؤسسة أردنية غير ربحية تأسست في أيار/مايو 2006م بجهود مجموعة من الشباب الأردني الناشط في المجتمع المدني والذي يمتلك خبرة في تنفيذ المشاريع التنموية، ويسعى مركز الحياة إلى تمكين المجتمع الأردني وبناء قدراتهم وتزويدهم بالمهارات الحياتية الأساسية لمواجهة التحديات التنموية، وتفعيل مشاركتهم، ونشر الوعي اللازم لديهم بقيم المجتمع المدني التي تقوم على أساس العدل والمساواة والحرية والديمقراطية وتقبل الآخر وسيادة القانون.

ويؤمن مركز الحياة بأن التنمية يجب أن تشمل الأطراف كما هي في المركز، لذا يعمل على تنفيذ العديد من المشاريع والأنشطة في المناطق الأقل حظاً في التنمية مع التركيز على مشاركة كلا الجنسين في هذه الأنشطة، إضافة إلى إنشاء شبكة محلية تضم مجموعة من مؤسسات المجتمع المدني وفروعه التي تنتشر في الكرك وعمان واربد. كما يؤمن المركز بضرورة العمل على الصعيد العربي والدولي، لذا انضم المركز إلى عضوية العديد من الشبكات الدولية، كما ساهم في إنشاء مؤسسة شقيقة تحت اسم مركز الحياة في مدينة نابلس في فلسطين في العام 2009م.

تدريبات مراقبي يوم الاقتراع للانتخابات النيابية للمجلس النيابي السابع عشر خلال كانون ثاني/يناير 2013م

التحالف المدني لمراقبة الانتخابات النيابية 2013 «راصد»

تأسس التحالف المدني لمراقبة الانتخابات النيابية في عام 2010م بمبادرة من مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني بهدف مراقبة الانتخابات النيابية الأردنية 2010م وبمشاركة (25) مؤسسة مجتمع مدني أردنية، حيث واصل التحالف توسعه لمراقبة الانتخابات النيابية للمرة الثانية في العام 2013م وبمشاركة (125) مؤسسة مجتمع مدني محلية[1]، ولا يمثل التحالف أي جهة حكومية أو حزبية إذ أنه يعمل بصورة مستقلة ومحايدة.

وقد عمل أعضاء التحالف كفريق فاعل للمساهمة في تطوير آليات وإجراءات عملية الانتخاب بشكل خاص والتطبيق الديمقراطي بشكل عام، حيث عكف التحالف منذ تأسيسه على إعداد مجموعة من الوثائق أبرزها مدونة السلوك التي يعمل من خلالها أعضاء التحالف والمراقبين المحليين الخاصين به، كما وقد شكل التحالف لجاناً داخلية للعمل على توثيق النتائج وإعداد التقارير الخاصة بالمراقبة وتقديم الاستشارات القانونية اللازمة بخصوص القوانين والتعليمات التنفيذية الصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب والخاصة بتنظيم سير العملية الانتخابية، حيث تم تنظيم عمل التحالف من خلال الهيكل الإداري المبين في الشكل رقم (1).

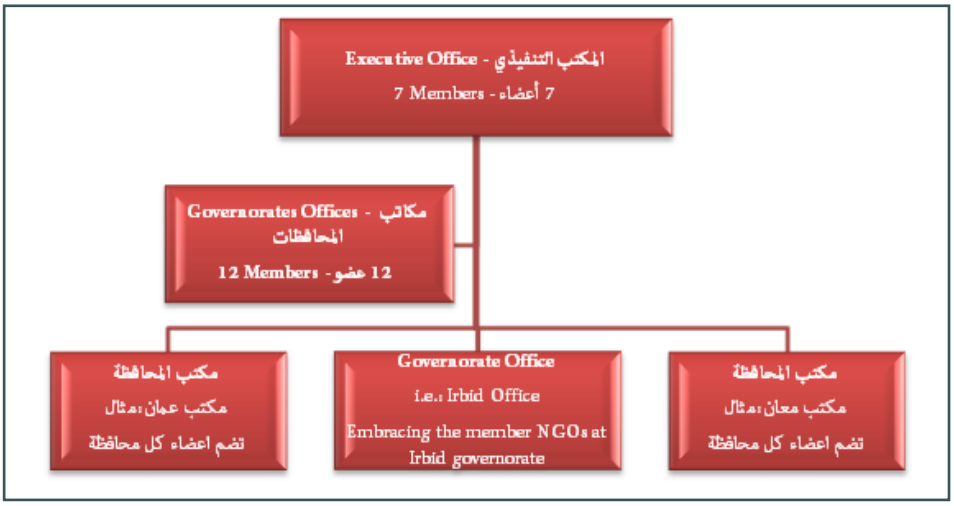

شكل (1): الهيكل الإداري للتحالف المدني لمراقبة الانتخابات النيابية 2013 «راصد»

1 ملحق (2): قائمة بأعضاء التحالف المدني لمراقبة الانتخابات النيابية 2013 «راصد».

الهدف العام

يهدف التحالف المدني إلى تطوير التطبيق الديمقراطي في الأردن من خلال الوصول إلى درجة أعلى من التوافق ما بين العملية الانتخابية الخاصة بمجلس النواب الأردني والمعايير الدولية المتعلقة بالنزاهة والشفافية والحرية والعدالة الانتخابية، بالإضافة إلى ترسيخ ثقافة المشاركة السياسية المدنية الهادفة.

الأهداف الفرعية وأدوات العمل

1. **تقديم تقييم شامل وموضوعي ومهني** لمجريات العملية الانتخابية الخاصة بمجلس النواب الأردني السابع عشر بحيادية تامة، وبالاستناد إلى نصوص المعايير الدولية الخاصة بالمراقبة المحلية للانتخابات، بهدف إتاحة معلومات التقييم للجمهور لتشكيل حلقات الضغط لتطوير العملية الانتخابية بمختلف عناصرها.
2. **رفع قدرات السلطة الانتخابية الأردنية** «المتمثلة بالهيئة المستقلة للانتخاب» لتمكينها من مواكبة التطور الانتخابي المنشود، من خلال تقديم مقترحات وتوصيات يتم اعدادها بشكل علمي وموضوعي بناءً على الخبرات المحلية الدولية والممارسات الفضلى، بالإضافة إلى مخرجات المراقبة الميدانية وتحليل الأطر القانونية الخاصة بعملها.
3. **بناء قدرات (4,000) شابة وشاب أردني** في مجال مراقبة مجريات العملية الانتخابية الخاصة بمجلس النواب في مختلف مراحلها، بهدف تكريس ثقافة التطوع والمشاركة العامة في تعزيز التطور الديمقراطي.
4. **تعزيز اندماج مؤسسات المجتمع المدني المحلية** في المكونات المعنية بالتنمية السياسية كطرف أساسي له القدرة على الربط ما بين مختلف الفئات المجتمعية من جهة، والنخب السياسية من القيادات التنظيمية وصناع القرار من جهة أخرى، من خلال رفع قدراتهم في مجال الرقابة الانتخابية وكسب التأييد من أجل الإصلاح الانتخابي.

منهجية العمل والهيكل التنظيمي

عمل التحالف المدني على مراقبة مراحل العملية الانتخابية المختلفة والتي شملت: عملية تسجيل الناخبين، إعداد الجداول النهائية للناخبين، عملية تسجيل المرشحين، فترة الحملات الانتخابية، مجريات يوم الاقتراع، تجميع النتائج والإعلان عنها، مرحلة الطعون بصحة نيابة الأعضاء الفائزين، كما تضمنت نشاطات المراقبة عملية التحقق من الجداول الأولية للناخبين

للمرة الثانية بعد انجازها في إطار عمل التحالف خلال الانتخابات النيابية الأردنية السابقة 2010م، وعملية تجميع الأصوات الموازي (PVT) والتي تنفذ للمرة الأولى في انتخابات 2013م، ومن الجدير بالذكر بأن كلا العمليتين بالغتي الدقة ولم يتم تنفيذهما مسبقاً في أي دولة عربية، وقد تضمنت نشاطات المراقبة أيضاً مراقبة نزاهة وسائل الإعلام خلال فترة الحملات الانتخابية وعدالة الوصول الإعلامي للمرشحين والقوائم الوطنية.

وقد سبق عقد أنشطة المراقبة الخاصة بكل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية تدريب مكثف للمراقبين المحليين ليكونوا قادرين على إتمام العملية بدقة وحيادية، وقد ركز التحالف المدني في تدريباته على المعايير الدولية للانتخابات الشفافة والعادلة والنزيهة والحرة، وربط هذه المعايير مع الإطار القانوني الذي يحكم كل مرحلة من المراحل الانتخابية، بالإضافة إلى الممارسات الفضلى لإدارة هذه المراحل، كما ركزت التدريبات على أنواع الخروقات والمخالفات التي يجب مراقبتها في كل مرحلة، ودور المراقب في توثيق هذه المخالفات، وآلية التوثيق، وخطة الإتصال وإيصال التقارير لفريق إدارة التحالف المدني، إضافة إلى ذلك، فقد شددت التدريبات على حيادية المراقب أثناء عمله وآلية تعامله مع وسائل الإعلام ليكون عضواً فاعلاً في فريق المراقبة، وقد اتبع تنظيم المراقبين الهيكل التنظيمي التالي والموضح في الشكل (2):

* **فريق إدارة المشروع:** وتكون من (24) عضو تمثلت مهامهم بتنظيم عمل المراقبين الميدانيين، ومتابعة تقاريرهم، وجمع وتحليل النتائج وصياغة التقارير والبيانات الصحفية، إضافة إلى الإتصال مع الجهات الإعلامية والرسمية والشعبية المختلفة، وإعداد خطة المراقبة وتصميم نماذج المراقبة وتنظيم وتنفيذ تدريبات المراقبين.
* **فريق المراقبة الإعلامي:** وعددهم (7) حيث قاموا بمراقبة أربعة صحف يومية لمراقبة أداء الإعلام أثناء مرحلة الحملات الانتخابية بهدف التأكد من نزاهته وعدالة الوصول الإعلامي للمرشحين والقوائم.
* **فريق المراقبة الميداني:** وهم المراقبون الذين قاموا بمراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية الخاصة بانتخابات مجلس النواب الأردني السابع عشر، من خلال تعبئة نماذج معدة خصيصاً لهذه الغاية، والذين تكونوا من:
  * **المراقبين طويلي الأمد:** والذين بلغ عددهم ما يقارب (850) وهم المراقبون الذين قاموا بمراقبة مختلف المراحل الانتخابية التي تسبق يوم الاقتراع، والتي تمثلت بعملية تسجيل الناخبين، وعملية التحقق من قوائم الناخبين، والاعتراضات على جداول الناخبين، وعملية تسجيل المرشحين والقوائم، ونشاطات المرشحين والقوائم خلال فترة الحملات الانتخابية.
  * **المراقبين قصيري الأمد:** وهم المراقبون الذين قاموا بمراقبة مجريات يوم الاقتراع منذ افتتاح صناديق الاقتراع وحتى انتهاء عمليات الفرز وإعلان النتائج، وقد

انقسم المراقبين قصيري الأمد إلى مراقبين ثابتين بلغ عددهم ما يقارب (2,900) قاموا بمراقبة يوم الاقتراع من داخل غرف الاقتراع بناءً على توزيع عينة الصناديق المستهدفة في عملية المراقبة والذي أعده فريق إدارة المشروع، والمراقبين المتحركين والذين بلغ عددهم ما يقارب (250) حيث قاموا بمراقبة مجريات يوم الاقتراع من خلال مرورهم على صناديق محددة وتقييم عمل المراقبين الثابتين والتأكد من تواجدهم داخل غرف الاقتراع وحضور الفرز والتجميع لصناديق محددة حسب العينة.

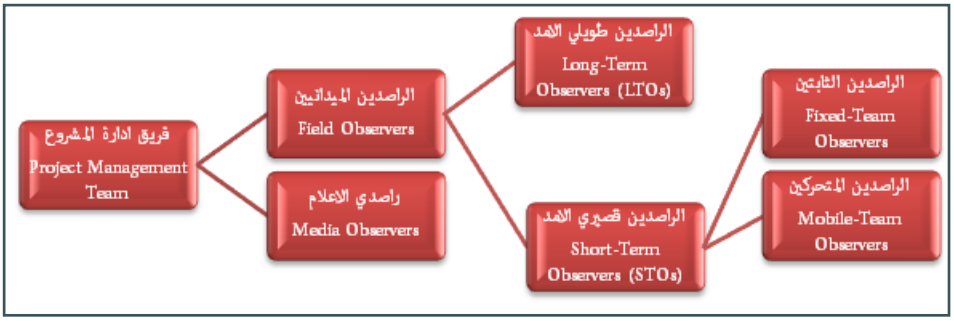

شكل (2): الهيكل التنظيمي لفريق عمل التحالف المدني لمراقبة الانتخابات النيابية 2013 «راصد»

الإدارة المالية والانفاق

عمل فريق التحالف المدني لمراقبة الانتخابات النيابية 2013 بميزانية كلية تقارب (200,489) دينار أردني توزعت على بنود مختلفة كما هو مبين في الجدول رقم (1)، حيث ساهم في توفير هذه الميزانية كل من المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية (NDI) بمبلغ يقارب (155,760) دينار أردني والسفارة الكندية في عمان بمبلغ (34,337) ألف دينار أردني وسفارة المملكة المتحدة في عمان بمبلغ (10,392) ألف دينار أردني.

الجدول (1): توزيع الإنفاق على بنود ميزانية التحالف المدني لمراقبة الانتخابات النيابية 2013 «راصد»

بند الميزانية	المبلغ الذي تم إنفاقه
رواتب وأجور فريق عمل المشروع	34,124 دينار
مصاريف إدارية (أجور مكتب وخدماته، اتصالات، مواصلات فريق العمل، اجتماعات)	23,264 دينار
تكاليف تدريبات المراقبين	7,388 دينار
أجور فريق المراقبة الميداني (المراقبين طويلي الأمد وقصيري الأمد)	128,993 دينار
غرفة عمليات يوم الاقتراع	6,720 دينار
المجموع	**200,489 دينار**

الخلفية السياسية

تم إعلان الأردن مملكة مستقلة ذات سيادة في عام 1946م، كما تم تعديل الدستور ليعرف فيما بعد بدستور 1947م، حيث تم تعديل قانون الانتخاب في الدستور لتصبح المملكة مكونة من تسعة أقضية هي (عمان، الكرك، السلط، اربد، عجلون، جرش، الطفيلة، معان، مادبا) وليصبح عدد أعضاء مجلس النواب (20) نائباً والأعيان (9) أعيان، وعلى أثر وحدة الضفتين في العام 1950م، تم حل مجلس النواب وذلك لضم أعضاء جدد من الضفة الغربية يوازي أعضاء الضفة الشرقية، ليصبح عدد أعضاء مجلس النواب (40) عضواً بعد الانتخابات التي أجريت في 1950/04/11م، حيث تميزت الحياة السياسية آنذاك بمشاركة حزبية نشطة ومواجهات قوية بين الحكومة والبرلمان، مما أدى إلى حل مجلس النواب في العام 1951م.

وبعد أن أجريت تعديلات جوهرية على الدستور «في ما عرف بدستور 1952م»، جرت في العام 1956م أول انتخابات نيابية على أساس التعددية الحزبية، وتألفت أول وزارة برلمانية، ولكن هذه التجربة الديمقراطية لم تستمر طويلاً وتعثرت لأسباب داخلية وخارجية مختلفة، واستمرت المجالس التشريعية بالعمل منذ عام 1952م حتى عام 1965م، وكانت هذه المجالس ممثلة لأبناء الأردن والضفة الغربية، وفي العام 1967م، خسر العرب المواجهة مع إسرائيل وأصبحت الضفة الغربية تحت سلطة الاحتلال الإسرائيلي وبذلك تعطلت الحياة البرلمانية الأردنية حتى العام 1989م، وفي 1988/08/31م، تم فك الإرتباط القانوني والإداري مع الضفة الغربية، وبعد (22) عام من توقف الحياة البرلمانية تم إطلاق المسيرة الديمقراطية وإحيائها بانتخابات نيابية أجريت في عام 1989م، حيث تم تعديل قانون الانتخاب ليصبح أعضاء مجلس النواب (80) نائباً ومجلس الأعيان (40) عضواً، واعتمد قانون انتخابات 1989م، على مبدأ الأصوات للناخب يعادل عدد المقاعد المخصص لتلك الدائرة، وتميزت انتخابات 1989م بمشاركة جميع القوى السياسية وحققت جماعة الإخوان المسلمين ما يقارب (16%) من مقاعد البرلمان الحادي عشر، وشهدت البلاد عقب تلك الانتخابات، انفراجاً سياسياً سادت فيه روح الحوار بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بمشاركة كافة القوى الوطنية وكافة فئات الشعب، وتم إعداد الميثاق الوطني في عام 1991م ليعبر عن تلاحم بين فئات المجتمع الأردني وألغيت الأحكام العرفية وتم السماح بتأسيس الأحزاب السياسية حتى أصبح عدد الأحزاب السياسية أكثر من (40) حزباً لكنها لم تستطع أن تحقق التنمية السياسية المنشودة ولم تستطع أن تكون تجمعاً حزبياً داخل البرلمان.

وفي العام 1991م، حدثت حرب الخليج الثانية ونتيجة لهذه الحرب تأثر الأردن على جميع الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، بشكل سلبي وفي ظل هذه الظروف وتبعاتها وأجريت الانتخابية البرلمانية في العام 1993م، بعد أن تم تعديل قانون الانتخابات ليتم استخدام ما عرف بقانون الصوت الواحد، حيث يتيح هذا القانون للناخب بأن يصوت لمرشح واحد فقط حتى لو كان هناك أكثر من مقعد انتخابي في دائرته الانتخابية، وبالرغم من حق انتخاب مرشح واحد في هذا القانون إلا أن معظم القوى السياسية شاركت في الانتخابات وفي مقدمتهم جماعة الإخوان المسلمين التي شاركت من خلال قائمة ضمت (36) مرشحاً يتنافسون على (80) مقعداً نجح منهم (17) مرشح ليكونوا أعضاء في المجلس النيابي الثاني عشر 1993-1997م.

في العام 1997م أجريت الانتخابات النيابية لكن بمقاطعة الكثير من القوى السياسية وفي مقدمتهم حزب جبهة العمل الإسلامي، وبعد حل المجلس النيابي الثالث عشر في تموز 2001م بقيت المملكة دون برلمان منتخب حتى 2003م، حيث أجريت الانتخابات النيابية والتي شاركت فيها جماعة الإخوان المسلمين من خلال قائمة ضمت (30) مرشحاً يتنافسون على (110) مقاعد نجح منهم (17) مرشح ليكونوا أعضاء في المجلس النيابي الرابع عشر 2003-2007م.

في العام 2007م صدر قانون جديد للأحزاب السياسية اعتبرته بعض القوى السياسية تضييقاً على العمل السياسي حيث تم رفع العدد الأدنى لمؤسسي الحزب إلى (500) عضو (فيما اشترط القانون في السابق (50) عضو كحد أدنى)، وأدى هذا القانون إلى تقليص عدد الأحزاب من (35) إلى (15) حزباً منهم حزبان جديدان، كما أجريت انتخابات في العام 2007م، وكانت من أكثر الانتخابات البرلمانية الأردنية جدلاً حيث شاب هذه الانتخابات الكثير من جرائم الانتخاب، وعمليات التزوير مما أدى إلى حل المجلس النيابي الخامس عشر في العام 2009م وتعطيل الحياة النيابية حتى نهاية العام 2010م، لتجري الانتخابات النيابية وفقاً لقانون انتخاب جديد مؤقت، ووفق جدل كبير بين من قاطع الانتخابات ومن شارك بها حول نزاهتها خصوصاً أن المقاطعين (أهمهم حزب جبهة العمل الإسلامي وحزب الوحدة الشعبية الديمقراطي) استشهدوا بانتخابات 2007م وما شابها من تقنيات تزوير ونقل للأصوات، وصدرت عدة تقارير حول تلك الانتخابات تشير إلى حدوث تجاوزات كبيرة وتدخل من عدة جهات في مجرياتها، ومن بين تلك التقارير ما أصدره التحالف المدني «راصد»، والذي أشار إلى حدوث عمليات نقل جماعية للأصوات وعمليات شراء أصوات وتزوير لبطاقات الأحوال المدنية التي كانت الوثيقة الوحيدة للتصويت، ما أدى إلى حدوث تلاعب في نتائج تلك الانتخابات، وكان نتاج كل تلك التجاوزات غضب شعبي حيال المجلس السادس عشر بالتزامن مع أحداث الربيع العربي، وفي المحصلة تم حل المجلس في 2012/10/04م، حيث لم يكمل نصف مدته الدستورية (4 سنوات) شأنه في ذلك ما حدث لمجلس النواب الخامس عشر.

الانتخابات النيابية الأردنية 2013

صدرت الإرادة الملكية بحل المجلس النيابي السادس عشر بتاريخ 2012/10/04م بعد مرور ما يقارب العامان على انتخابه وإجراء الانتخابات النيابية لمجلس النواب السابع عشر، حيث عقد هذا المجلس دورتان عاديتان وثلاث دورات استثنائية، ولقي حل البرلمان السادس عشر أصداء إيجابية شعبية نظراً لحجم السخط والاستياء من أدائه، حيث كان حله مطلباً أساسياً من قبل القوى الشعبية والحركات الشبابية والقوى السياسية التي بدأت آنذاك بتشكيل ثقلاً في المشهد السياسي في البلاد، نظراً لطبيعة الظروف المحيطة وانعكاسات أحداث الربيع العربي على الأردن.

حيث بدأت هذه الحركات والقوى بالإتساع تزامناً مع ما سمي «الربيع العربي» في 2011/01/07م، فشهدت الساحة الأردنية ولادة العديد من الحركات بدءاً من منطقة ذيبان في محافظة مادبا، واستمرت الحركات المختلفة بتنظيم المسيرات والمظاهرات وغيرها من الفعاليات المطالبة بالإصلاحات عبر العام 2011م وأهمها «حركة جايين» والتي ضمت في بنيتها عدداً من الحركات والتيارات الحاضرة في المشهد العام في الأردن، مثل لجنة الدفاع عن عمال المياومة، ولجنة المعلمين، ولجنة المتقاعدين العسكريين، إضافة إلى جماعات يمتلك رموزها خبرة في العمل الحزبي والوطني، مثل حركة اليسار الاجتماعي و «المبادرة الوطنية» والتيار الوطني التقدمي.

ونتيجة لذلك استجاب الملك عبدالله الثاني بتكليف الدكتور معروف البخيت بتشكيل حكومة جديدة في 2011/02/01م خلفاً لحكومة سمير الرفاعي، لتكون مهمة الحكومة الجديدة اتخاذ خطوات عملية وسريعة وملموسة لإطلاق مسيرة إصلاح سياسي حقيقي وإجراء حوار وطني حول الإصلاح السياسي والاقتصادي في البلاد، إلا أن تكليف البخيت جابهته اعتراضات شعبية وسياسية أهمها جماعة الإخوان المسلمين وبعض أحزاب المعارضة مستندين في موقفهم على إجراءات الانتخابات النيابية الأردنية 2007م والتي جرت في ظل حكومة البخيت في العام 2007م، حيث رافق هذه الانتخابات مخالفات التزوير والنقل الجماعي والتلاعب بإرادة الناخبين، واستمرت حركات الاحتجاج من قبل القوى السياسية والأحزاب الفاعلة (وعلى رأسها جماعة الإخوان المسلمين والجبهة الوطنية للإصلاح التي ترأسها رئيس الوزراء الأسبق أحمد عبيدات) لتشكل أكثر من (70) حراك شعبي شملت مختلف محافظات المملكة، كانت أبرز هذه المطالب إجراء تعديلات دستورية، وحل البرلمان، ومحاسبة الفاسدين، وفتح ملفات الخصخصة والتوقف عن توريث المناصب العليا.

وقرر مجلس الوزراء تشكيل لجنة الحوار الوطني برئاسة رئيس مجلس الأعيان طاهر المصري في 2011/03/13، وحدد مهام اللجنة «بإدارة حوار وطني مكثف حول مختلف

التشريعات التي تتعلق بمنظومة العمل السياسي ومراجعتها، لإيجاد حياة حزبية وديمقراطية متقدمة، وتشكيل حكومات برلمانية عمادها الأحزاب، وتقديم مشروعي قانونيين توافقيين للانتخابات النيابية والأحزاب يلبيان هذه الأهداف»، كما تضمن قرار مجلس الوزراء إعطاء اللجنة الحرية في البحث المعمق في مختلف التشريعات ذات الصلة وتقديم توصياتها.

وبتاريخ 2011/03/14م وجه الملك عبد الله الثاني رسالة مباركة إلى رئيس اللجنة وأعضاءها تمنى فيها لهم النجاح في وضع الأطر لقيادة عملية حوار سياسي في فترة ثلاثة أشهر تعزز مسيرة الانجاز والاستقرار والبناء على المكتسبات والوصول إلى صيغة قانون انتخاب ديمقراطي يقود إلى انتخاب مجلس نيابي يمثل كل الأردنيين ويضطلع في تكريس العدالة والنزاهة والشفافية وسيادة القانون والتوصل إلى تشريع يثري التعددية السياسية والحزبية القائمة ويكرسها نهجاً راسخاً، ويمكن كافة القوى السياسية الفاعلة من المشاركة في العملية الديمقراطية وصناعة القرار عبر أحزاب ذات برامج تعبر عن طموحات المواطنين وتستجيب لتطلعاتهم خاصة فئة الشباب منهم، وتضمنت الرسالة أسماء (52) عضواً من بينهم ثلاثة من قيادات الإخوان المسلمين (عبد اللطيف عربيات، اسحق الفرحان، عبد المجيد ذنيبات) إلا أنهم قاطعوا جلسات اللجنة بقرار مركزي من الجماعة وحزبها جبهة العمل الإسلامي، كما قاطع اللجنة أمين عام حزب الوحدة الشعبية الديمقراطي (سعيد ذياب) والناشط لبيب قمحاوي.

وبتاريخ 2011/03/15م رفع رئيس اللجنة طاهر المصري رسالة جوابية، إلى الملك تضمنت حرص اللجنة على أن يكون التوصل إلى وفاق وطني شامل حول قانوني الانتخاب والأحزاب «مدخلاً نحو منظومة متكاملة من الإصلاح السياسي الشامل الذي يستجيب لتطلعات سائر مكونات المجتمع ويهيئ الفرص الرحبة لشراكة مجتمعية واسعة في مجمل الأداء العام للدولة ويسهم في إثراء التعددية السياسية الفاعلة، ويجذر قيم الحرية والديمقراطية في دولة المؤسسات والقانون».

وعقدت اللجنة أولى اجتماعاتها بتاريخ 2011/03/19م، وبعد سلسلة اجتماعات أولية لأعضاء اللجنة تقرر تشكيل ثلاث لجان رئيسية هي: لجنة المرجعية العامة، لجنة قانون الانتخاب، لجنة قانون الأحزاب، وباشرت اللجان الثلاث مهامها فوراً وعقدت نقاشات مكثفة ومشاورات كل في مجالها، وقد شارك رئيس لجنة الحوار الوطني في عدد من هذه الاجتماعات، كما ترأس بعضها، وأخذت هذه اللجان بتوجهات الرأي العام التي تبلورت خلال زيارات المحافظات واللقاءات في التجمعات والمنتديات المختلفة بما فيها الطلبة وأعضاء هيئات التدريس في الجامعات.

وأثناء مناقشة اللجنة لعدد من المقترحات المتعلقة بجملة القوانين الإصلاحية، جرى بتاريخ 2011/03/24م اعتصام سلمي مطالب بالإصلاح وبسقوف وصفت بأنها الأعلى بتاريخ المملكة، نظمه تيار شبابي عرف بإسم «24 آذار»، وتم تنظيمه في محيط (دوار الداخلية)، إلا أن قوات الأمن فضت الاعتصام بالقوة، ما حدا بـ(15) عضواً من أعضاء لجنة الحوار بالانسحاب من عضويتها، احتجاجاً على استخدام القوة مع المعتصمين، معتبرين في بيان أصدروه بتاريخ 2011/03/25م أن ما جرى على دوار الداخلية يعد نسفاً لإمكانية إجراء حوار وطني حقيقي، إلا أنهم عاودوا حضور اجتماعات اللجنة في أوقات لاحقة، وفي 2011/03/29م التقى الملك مع أعضاء اللجنة في الديوان الملكي ليؤكد على ضمانه احترام مخرجات اللجنة وتوصياتها المتمثلة بصياغة قانون انتخاب وقانون أحزاب والتعديلات القانونية والدستورية اللازمة لتطوير الحياة النيابية والسياسية للارتقاء بالعمل السياسي الوطني وبناء الأردن الجديد.

وبتاريخ 2011/05/24م جرى التوافق من قبل أعضاء اللجنة على الوثائق النهائية لمقترحاتها، لتقوم بتسليم نتائجها إلى الحكومة بتاريخ 2011/06/04م، والتي تمثلت بوضعها مسودة لقانوني الانتخاب والأحزاب، ومراجعة قانون المطبوعات والنشر وقانون الجمعيات وقانون الاجتماعات العامة وقوانين التوقيف الإداري بما يجعلها متطابقة مع روح الدستور الأردني واستحداث وتغليظ العقوبات على منتهكي حقوق الإنسان.

وفيما يخص مسودة قانون الأحزاب السياسية قدمت اللجنة مشروعاً جديداً يهدف إلى تبسيط إجراءات تسجيل الأحزاب وتوفير الدعم المالي لتمكينها من القيام بنشاطاتها، وتبسيط الإجراءات الرقابية على أنشطتها المالية وتسهيل قدرتها على الحصول على التمويل من قبل مؤيديها في الأردن، والعمل على تمويل جزء من حملاتها الانتخابية، وتحديد صلاحياتها مع الجهات الرسمية، والعمل على إنشاء هيئة وطنية عليا تقوم بتنظيم عمل الأحزاب وتخفيض سن العضوية في الأحزاب من (21) سنة إلى (18) سنة والاكتفاء بمدة دورتين للأمناء العامين للأحزاب ما يتيح الفرصة لتداول الموقع، وإعفاء التبرعات للأحزاب من ضريبة الدخل كنوع من الدعم المادي لها وتخفيض عدد الأعضاء المؤسسين للحزب من (500) إلى (100) عضو.

أما المقترحات التي قدمتها اللجنة فيما يتعلق بقانون الانتخاب فقد توافق أعضاء لجنة الحوار على استبعاد نظام الصوت الواحد من النظام الانتخابي وإلغاء مبدأ الدوائر الوهمية الذي كان معمولاً به في انتخابات المجلس النيابي السادس عشر، وقررت اللجنة تبني النظام الانتخابي المختلط الذي يجمع بين القائمة النسبية المفتوحة على مستوى المحافظة ويخصص لها (115) مقعداً، حيث تم تقسيم المملكة إلى دوائر انتخابية بعدد المحافظات، والقائمة النسبية المفتوحة على مستوى الوطن ويخصص لها (15) مقعداً، ليسهل إقامة التحالفات

بين الفئات المترشحة، وزيادة حصة المرأة والإبقاء على نظام الكوتا النسائية وإلغاء الدوائر الانتخابية المغلقة.

وفيما يتعلق بالتعديلات الدستورية المنبثقة عن أعضاء لجنة الحوار، جاءت أبرزها لجهة استحداث الهيئة المستقلة المشرفة على الانتخابات، وأن يكون الطعن في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب أمام القضاء وليس أمام النواب أنفسهم كما كان معمولاً به سابقاً، ومنع إصدار قوانين مؤقتة في حال لم يكن البرلمان منعقداً، كما أوصت اللجنة بإنشاء المحكمة الدستورية وإجراء التعديلات الدستورية اللازمة لإنشائها، وأن يتم محاكمة الوزراء السابقين أمام القضاء المدني، حتى لو كان الجرم قد وقع أثناء وجود الوزير على رأس عمله، وقد تم قوننة هذه التوصيات والأخذ بها في التعديلات الدستورية بما نصت عليه المادة (56) من الدستور الأردني المعدل، كذلك تم الأخذ بعدد من توصيات لجنة الحوار بإنشاء هيئة مستقلة للانتخاب تقوم بالإشراف على الانتخابات وإنشاء المحكمة الدستورية، ومنع إصدار قوانين مؤقتة، وتقديم الطعن بصحة النواب أمام القضاء.

ولدى الحديث عن التعديلات الدستورية فإنه من الأهمية بمكان الإشارة إلى أنه خلال عمل لجنة الحوار الوطني وعقدها مختلف اللقاءات مع الفعاليات الوطنية، كلف الملك رئيس الوزراء الأسبق أحمد اللوزي بتشكيل لجنة مراجعة الدستور بتاريخ 2011/04/26م، ووجهها بضرورة أخذ مقترحات لجنة الحوار الوطني حول التعديلات الدستورية بالاعتبار عند قيام اللجنة بمهمتها، وأن تعمل بمراجعة نصوص الدستور، للنظر في أي تعديلات دستورية ملائمة لحاضر ومستقبل الأردن، وضمت اللجنة (10) أعضاء، وبعد عمل استمر أربعة شهور سلمت اللجنة توصياتها إلى الملك في 2011/08/14م، متضمنة تعديل (42) مادة دستورية أي ما يعادل حوالي ثلث مواد الدستور الأردني.

وقد جوبهت لجنة مراجعة الدستور برفض من قبل جماعة الإخوان المسلمين، لتستمر الاحتجاجات الشعبية المطالبة بإصلاح شامل، رافقه مطالب بتشكيل حكومة إنقاذ وطني ورحيل لحكومة البخيت، وفي 2011/10/17م قبل الملك استقالة الحكومة، ليكلف في ذات اليوم القاضي الدولي الدكتور عون الخصاونة رئيس الديوان الملكي الأسبق بتشكيل حكومة جديدة، والتي رفض الإخوان المسلمون الدخول فيها بالرغم من محاورة الرئيس المكلف لهم والطلب منهم المشاركة، وقدمت حكومة الخصاونة في 2012/04/08م مشروعاً جديداً لقانون الانتخاب عرض على مجلس النواب وجاء في أبرز مواده أن يكون للناخب صوتين للدائرة المحلية وصوت ثالث لقائمة مغلقة على مستوى الوطن، أي يكون للناخب (3) أصوات، بناءً على أصغر دائرة انتخابية في المملكة، وهو نظام أقرب ما يكون إلى نظام انتخابات 1989م.

وصدرت بعدها إرادة ملكية في 2012/04/09م بالموافقة على قانون الهيئة المستقلة للانتخاب، لتصدر بعدها إرادة ملكية في 2012/05/06م، بتعيين عضو مجلس الأعيان ووزير الخارجية الأسبق ومبعوث الأمم المتحدة السابق في ليبيا عبدالإله الخطيب ليكون رئيساً لمجلس مفوضي الهيئة المكون من خمسة أعضاء يرأسهم الخطيب، وهم: رياض الشكعة، عاطف البطوش، محمد علي العلاونة، عيد جويعد.

لكن حكومة عون الخصاونة رحلت قبل أن يقر القانون بالشكل الذي قدمته، وقامت بتقديم استقالتها في 2012/04/26م، ليكلف الملك عبدالله في ذات اليوم فايز الطراونة والذي سبق وأن كان رئيس الوزراء في الفترة ما بين 1998/08/21م - 1999/04/03م بتشكيل حكومة جديدة، وأعلن الطراونة في أول تصريح له بعد التكليف وتحديداً في 2012/04/29م أثناء مشاوراته لتشكيل الحكومة في دار البرلمان أن «قانون الصوت الواحد لم يدفن»، الأمر الذي شكل موجة عارمة من الانتقاد لتلك التصريحات خاصة من قبل الإسلاميين، ليعاود الحراك السياسي والشعبي الداعي للإصلاح طريقه في تنظيم المسيرات وتوسيع رقعته، حيث دعت العديد من القوى السياسية وعلى رأسها جماعة الإخوان المسلمين إلى مقاطعة انتخابات مجلس النواب السابع عشر، وازداد إصرار قوى المعارضة على مقاطعة الانتخاب بعد أن قدمت حكومة الطراونة مشروع قانون الانتخاب والذي أبقى على نظام الصوت الواحد مع إدخال صوت آخر للناخب للقائمة الوطنية التي خصص لها سبعة عشر مقعداً من أصل (150) مقعد في مجلس النواب، وأقر مجلس النواب بتاريخ 2012/06/19، بأغلبية (57) نائباً من أصل (72) نائباً حضروا الجلسة مشروع قانون الانتخاب رقم (25) لسنة 2012، إلا أن الملك عبد الله الثاني وبتاريخ 2012/06/28، وجه الحكومة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة بالتنسيق مع السلطة التشريعية لمعالجة بعض المواد الواردة في القانون والتي كان أبرزها زيادة مقاعد القائمة الوطنية من (17) إلى (27) مقعداً.

أثناء مناقشة البرلمان لتعديل قانون الانتخاب في دورته الاستثنائية بناءً على التوجيهات الملكية أعلنت جماعة الإخوان المسلمين مقاطعتها الرسمية للانتخابات بتاريخ 2012/07/13م بقرار من مجلس شورى الجماعة، ساندها في ذلك عدد كبير من الحركات الشعبية حيث وقعت أثناء حضورها لقاء في مقر جماعة الإخوان المسلمين على بيان المقاطعة الداعي إلى تشكيل حكومة إنقاذ وطني ورفض قانون الصوت الواحد، وهذه الحركات هي: تجمع أبناء بني حسن من أجل الوطن، حراك المزار الشعبي، الملكية الدستورية، تجمع أبناء بني حميدة، أبناء بني صخر للإصلاح، تجمع أبناء عشائر الدعجة للإصلاح، حركة أبناء العجارمة للإصلاح، التجمع السياسي لأبناء بني حسن للإصلاح، حركة أبناء العشائر الأردني، حركة أبناء خرجا للإصلاح، تجمع شباب العدوان للإصلاح، تجمع الرمثا وبني عبيد للإصلاح، تجمع أبناء عشائر الحجايا، تجمع 25 أيار، حراك البادية الجنوبية، أحرار الطفيلة للإصلاح، تجمع جبل

عجلون، حراك ذيبان، تنسيقية حراك السلط، ائتلاف جرش للإصلاح، أحرار حي الطفايلة، حراك الشوبك، حراك الزرقاء للإصلاح، أحرار العاصمة، تجمع أبناء الكورة، تجمع حراك العقبة الشعبي، حراك 24 آذار، الحراك الشركسي، أردنيات من الأجل الإصلاح، محامون من أجل الإصلاح، التجمع الشعبي للإصلاح، الحراك الشعبي في الشمال، الملتقى الوطني الأردني، الحراك الوطني للإصلاح في البادية الأردنية، التيار السلفي، تيار 36، جبهة العمل القومي، حراك فارة للإصلاح، حراك القصور، حراك وادي السير، نقابيون من أجل الإصلاح، حراك المعلمين، الشباب الإسلامي الأردني.

وبتاريخ 2012/07/08م أقر مجلس النواب في دورته الاستثنائية مشروع القانون المعدل لقانون الانتخاب رقم (25) لسنة 2012م بأغلبية (66) نائباً من أصل (77) حضروا التصويت، والذي تم بموجبه رفع عدد المقاعد النيابية ليصبح عدد أعضاء مجلس النواب (150) نائباً يخصص منها (15) مقعداً للكوتا النسائية و (27) مقعداً للقائمة الوطنية ليبقى (108) مقاعد للدوائر الانتخابية المحلية ومقاعد الشيشان والشركس والمسيحيين في مختلف محافظات المملكة، وفي 2012/07/23م صادق الملك عبد الله على القانون المعدل لقانون الانتخاب رقم (25) لسنة 2012 بشكله الذي أقره مجلسا الأعيان والنواب.

وباشرت الهيئة المستقلة للانتخاب في إجراءات العملية الانتخابية بدءاً من عملية تسجيل الناخبين في 2012/08/07م لإنشاء سجل انتخابي جديد وذلك بإصدار بطاقات انتخابية جديدة ولأول مرة في الأردن والاعتماد في التصويت على هذه البطاقات بالإضافة إلى هوية الأحوال المدنية لضمان الحق في التصويت يوم الاقتراع.

واستمرت أثناء ذلك المسيرات المطالبة برحيل الحكومة وإلغاء قانون الانتخاب ومقاطعاتها، وفي الأثناء جرت محاولات لإقناع الإسلاميين بالعدول عن موقف المقاطعة، ففي بداية شهر أب/أغسطس 2012م التقى رئيس الديوان الملكي ورئيس الوزراء الأسبق فيصل الفايز، بعدد من قيادات جماعة الإخوان المسلمين لدفعهم بالمشاركة في الانتخابات النيابية المقبلة، ثم دعا الناطق الرسمي باسم الحكومة وزير الدولة لشؤون الإعلام والإتصال سميح المعايطة جماعة الإخوان بتاريخ 2012/08/10م إلى مراجعة القرار والإبقاء على مداخل للعملية الإصلاحية، وفي 2012/08/16م أعلن الوزير والنائب الأسبق والقيادي السابق في جماعة الإخوان المسلمين بسام العموش استعداده لمبادرة توافقية في سبيل دخول الإخوان في العملية السياسية، وبتاريخ 2012/09/24م التقى نائب رئيس الوزراء الأردني الأسبق الدكتور جواد العناني بعدد من أعضاء جماعة الإخوان في محاولة لإقناعهم بالمشاركة السياسية والعدول عن موقف المقاطعة، إلا أن جميع تلك المحاولات لم تثنِ الإخوان عن قرار المقاطعة، فأقامت جماعة الإخوان بتاريخ 2012/10/05م وبمشاركة عدد من الحركات

الشعبية مسيرة إصلاحية تعد الأكبر في تاريخ المملكة وشهدت سجالاً في عددها فبينما قال الإخوان أنها تجاوزت (50) ألف مشارك، عبرت الدولة وفي أكثر من وسيلة أنها لم تتجاوز (10) آلاف وكان من أبرز مطالبها الدعوة لمقاطعة الانتخابات وإجراء تعديلات دستورية جديدة، كما أصدرت الجماعة بياناً بتاريخ 2012/11/08م أكدت فيه على قرار مقاطعة الانتخابات النيابية المقبلة، لإصرار الحكومة كما جاء في بيان لهم «على إجرائها وفق قانون الصوت الواحد المجزوء وعدم إجراء التعديلات الدستورية المطلوبة».

وسبق ذلك في 2012/10/03م أن نسبت حكومة الطراونة للملك بحل مجلس النواب السادس عشر، لتصدر الإرادة الملكية بحله بتاريخ 2012/10/04م وإجراء انتخابات نيابية مبكرة، ولترحل بعدها حكومة الطراونة امتثالاً لما نص عليه الدستور الأردني بعد التعديل في مادته (74) الفقرة (2) والتي تنص «على أن الحكومة التي يحل مجلس النواب في عهدها تستقيل خلال أسبوع من تاريخ الحل، ولا يجوز تكليف رئيسها بتشكيل الحكومة التي تليها»، وقدمت الحكومة استقالتها بتاريخ 2012/10/10م، ليكلف الدكتور عبد الله النسور في ذات اليوم وهو أحد أعضاء مجلس النواب السادس عشر بتشكيل حكومة تكون مهمتها إجراء الانتخابات النيابية.

وانتهت إجراءات التسجيل للانتخابات بتاريخ 2012/10/15م، وقد بلغ عدد المسجلين وفقاً لبيانات الهيئة المستقلة للانتخاب في جداول الناخبين النهائية (2,272,182) ناخبة وناخب لتكون نسبة المسجلين للانتخابات النيابية لعام 2013م (63.7%) ممن يحق لهم الاقتراع بحسب سجلات دائرة الأحوال المدنية في محافظات المملكة كافة، ووفقاً لأخر الإحصائيات فقد بلغ عدد الأردنيين الذين يحق لهم الانتخاب (3.5) مليون ناخب وناخبة.

وفي 2012/11/13م أقرت حكومة الدكتور عبدالله النسور قراراً برفع الأسعار لمختلف المواد والسلع وعلى رأسها المحروقات، ما أدى إلى حركات احتجاج واسعة شملت مختلف مناطق المملكة لتدعم فكرة مقاطعة الانتخابات وبخاصة الإسلاميين، وسرعان ما تمت السيطرة على الأحداث التي أعقبت رفع الأسعار.

وحددت الهيئة في 2012/10/16م موعد إجراء الانتخابات النيابية للمجلس النيابي السابع عشر في يوم الأربعاء الموافق 2013/01/23م، وبدأت الهيئة المستقلة بالتحضيرات لإجراء الانتخابات، ليترشح لانتخابات مجلس النواب السابع عشر (1,528) مرشحاً ومرشحة منهم (699) مرشحاً ومرشحة تقدموا بطلبات لخوض الانتخابات على مستوى الدوائر المحلية «الفردية» و (829) مرشحاً ومرشحة تقدموا بطلبات الترشح من خلال القوائم الوطنية، التي وصل عددها إلى (61) قائمة.

الباب الأول: مراقبة تسجيل وإعداد الجداول الأولية للناخبين والإعتراض عليها

مراقب التحالف المدني في أحد مراكز التسجيل

مراقبة تسجيل وإعداد الجداول الأولية للناخبين والإعتراض عليها

مقدمة

تلجأ بعض الأنظمة الانتخابية إلى تسجيل الناخبين لضمان حصر التصويت في الأشخاص المؤهلين، حيث توفر عملية تسجيل الناخبين العدالة في التصويت بحيث يمكن أجراء اعتراضات على جداول الناخبين وبالتالي منع الأشخاص غير المؤهلين من التصويت، ويقضي تسجيل الناخبين بحصر الأشخاص الذين تنطبق عليهم معايير الأهلية للمشاركة في الانتخابات قبل يوم الاقتراع ووضع لائحة تتضمن أسماء الذين ثبتت أهليتهم للمشاركة في عملية الانتخاب، وتسمى «جداول الناخبين النهائية»، وفي إطار التحضير للانتخابات النيابية الأردنية 2013 تم تسجل الناخبين في الفترة الممتدة ما بين صباح يوم 2012/08/07م وحتى مساء يوم 2012/10/15م «أي بمجمل 65 يوماً»، حيث تميزت عملية تسجيل الناخبين لانتخابات المجلس النيابي السابع عشر بكونها عملت على بناء سجل جديد للناخبين وإلغاء السجل التراكمي القديم الذي كانت تتم في ظله الانتخابات النيابية منذ العام 1989م، وكان من المفترض أن تنتهي عملية تسجيل الناخبين في 2012/09/07م إلا أن الهيئة المستقلة للانتخاب قررت تمديد فترة تسجيل الناخبين حتى مساء يوم 2012/10/15م لإفساح المجال أمام المزيد من الناخبين للتسجيل، وقد بلغ عدد الناخبين المدرجين في الجداول النهائية للناخبين، و التي أصدرتها الهيئة المستقلة للانتخاب بتاريخ 2012/12/22م (2,272,182) ناخب وناخبة بعد التنقيح والبت في الاعتراضات التي تم تقديمها، وذلك من أصل حوالي (3) ملايين مواطن مؤهل للانتخاب حسب ما أوردته دائرة الأحوال المدنية.

تم تسجل الناخبين في الفترة الممتدة ما بين صباح يوم 2012/08/07م وحتى مساء يوم 2012/10/15م (أي بمجمل 65 يوماً)

تميزت عملية تسجيل الناخبين لانتخابات المجلس النيابي السابع عشر بكونها عملت على بناء سجل جديد للناخبين وإلغاء السجل التراكمي القديم الذي كانت تتم في ظله الانتخابات النيابية منذ العام 1989م

وحسب قانون الانتخابات الأردني رقم (25) لسنة 2012 والقانون المعدل رقم (28) لذات السنة فإن فترة استلام البطاقات الانتخابية تستمر لمدة شهر واحد، إلا أنه يترك لإدارة الانتخابات المتمثلة بالهيئة المستقلة للانتخاب حق تمديد هذه الفترة لمرة واحدة أو أكثر وفق ما تراه مناسباً لحاجة العملية الانتخابية.

وحسب المادة (4) من قانون الانتخاب الأردني رقم (25) لسنة 2012، فإن على الهيئة المستقلة للانتخاب الطلب من دائرة الأحوال المدنية والجوازات إصدار بطاقة انتخاب لكل من يحق له الانتخاب وحاصل على بطاقة شخصية مثبت عليها الرقم الوطني، وفور انتهاء دائرة الأحوال المدنية والجوازات من إعداد بطاقات الانتخاب عليها أن تشعر الهيئة المستقلة، والتي بدورها تعلن عن الانتهاء من إعداد بطاقات الانتخاب وتطلب من الناخبين لاستلام بطاقاتهم من دائرة الأحوال المدنية والجوازات خلال شهر من تاريخ الإعلان، وللهيئة تمديد هذه المدة لمرة واحدة أو أكثر وفق ما تراه مناسباً.

إلا أن الهيئة المستقلة للانتخاب قد قامت بإجراء مغاير، حيث طلبت من المواطنين الراغبين بالانتخاب التوجه لمراكز تسجيل الناخبين وتقديم طلبات خطية للحصول على بطاقة انتخابية وانتظار إعدادها واستلامها من تلك المراكز، ولم يتم إعداد بطاقة انتخاب لكل من يحق له الانتخاب حسب ما ورد في القانون، بل تم إعداد بطاقة انتخاب فقط لمن تقدم بطلب خطي لدائرة الأحوال المدنية والجوازات وثبتت أهليته للانتخاب.

قامت الهيئة المستقلة للانتخاب بدعوة المواطنين للذهاب إلى مراكز محددة لإتمام عملية تسجيل الناخبين خلافاً لأحكام القانون والتي تنص على طلب الهيئة المستقلة للانتخاب من دائرة الأحوال المدنية بإصدار بطاقات الناخبين وتوزيعها دون عملية تسجيل

وقد أعد التحالف المدني لمراقبة الانتخابات فريقاً مدرباً من المراقبين المحليين في مختلف مناطق المملكة، حيث تم إعداد (5) نماذج لجمع المعلومات حول سير العملية وتدريبهم على هذه النماذج، ليصار إلى إصدار تقارير وبيانات دورية خلال فترة تسجيل الناخبين تضمنت تقييماً أولياً للعملية وتوصيات لتحسينها، حيث استجابت الهيئة المستقلة للانتخاب لبعض هذه التوصيات وأبرزها:

1. إلغاء الرسوم الخاصة بإصدار بطاقة الأحوال الشخصية للمرة الأولى.
2. تمديد أيام وساعات العمل في مراكز التسجيل.
3. افتتاح مراكز تسجيل جديدة لمواكبة الإقبال المتزايد على التسجيل للانتخابات النيابية من قبل المواطنين.
4. وقف وتصحيح عدد من المخالفات التي تم ارتكابها في عدة مراكز مثل عمليات التسجيل الجماعي والنقل غير القانوني للناخبين وتسليم البطاقات الانتخابية لغير المخولين.

الفريق المتحرك للتحالف المدني خلال إحدى جولاته على مراكز تسجيل الناخبين - آب/أغسطس 2012

الإطار القانوني لعملية تسجيل الناخبين وإصدار وتسليم البطاقات الانتخابية الخاصة بالانتخابات النيابية 2013 والاعتراض على الجداول الناخبين الأولية

يستند الإطار القانوني لعملية تسجيل الناخبين على قانون الانتخاب رقم (25) لسنة 2012 والقانون المعدل رقم (28) لسنة 2012، بالإضافة إلى قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012 والتعليمات التنفيذية رقم (1) لسنة 2012 الخاصة ببطاقة الانتخاب وإعداد الجداول الأولية للانتخاب والتعليمات رقم (4) لسنة 2012 المعدلة لها والتعليمات التنفيذية رقم (5) لسنة 2012 الخاصة بالاعتراض على الجداول الأولية للناخبين والصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب من خلال الجوانب التالية:

أولاً: قانون الانتخاب

المادة (3): أ. لكل أردني أكمل ثماني عشرة سنة شمسية من عمره في التاريخ المحدد وفق أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب وفق أحكام هذا القانون.

ب. لغايات احتساب عمر الناخب:

1. يعتمد التاريخ المحدد ليوم الاقتراع.
2. على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه الفقرة، يعتمد تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون لاحتساب عمر الناخب لغايات الانتخابات النيابية التي ستجري لأول مرة بعد نفاذ أحكامه وللهيئة اعتماد تاريخ لاحق لذلك.

ج. يوقف استعمال حق الانتخاب لمنتسبي القوات المسلحة والمخابرات العامة والأمن العام وقوات الدرك والدفاع المدني أثناء وجودهم في الخدمة الفعلية.

د. يحرم من ممارسة حق الانتخاب:

1. المحكوم عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً.
2. المجنون أو المعتوه أو المحجور عليه لأي سبب آخر.

هـ. لا تقوم الدائرة بإعداد بطاقة الانتخاب لمن يوقف استعمال حقه في الانتخاب أو يحرم منه وفق أحكام الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة.

المادة (4): فور نفاذ أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه:

أ. تحدد التعليمات التنفيذية أوصاف بطاقة الانتخاب ومحتوياتها.

ب. تطلب الهيئة من الدائرة إعداد بطاقة انتخاب لكل من يحق له الانتخاب وحاصل على بطاقة شخصية مثبتاً عليها الرقم الوطني بناءً على مكان إقامة الناخب في قيود الدائرة وذلك حسب الدوائر الانتخابية المحلية المحددة بمقتضى أحكام هذا القانون والنظام الصادر بمقتضاه.

ج. على المحاكم تزويد الدائرة بجميع الأحكام القطعية الصادرة عنها والمتعلقة بالحجر والإفلاس على أن تكون متضمنة الأسماء الكاملة للأشخاص الصادرة

بحقهم تلك الأحكام وأرقامهم الوطنية عند نفاذ أحكام هذا القانون وفي بداية شهري كانون الثاني وتموز من كل سنة أو أي تاريخ آخر يحدده المجلس.

د. على الدائرة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لشطب أسماء الأشخاص المتوفين من قيودها لضمان عدم إصدار بطاقات انتخاب بأسمائهم.

هـ. تقوم الدائرة بإشعار الهيئة بالانتهاء من إعداد بطاقات الانتخاب.

و. تعلن الهيئة بالكيفية التي تحددها التعليمات التنفيذية عن الانتهاء من إعداد بطاقات الانتخاب لدى الدائرة وتدعو كل ناخب إلى مراجعة الدائرة ليتسلم بطاقته الانتخابية خلال شهر من تاريخ الإعلان وللهيئة تمديد هذه المدة لمرة واحدة أو أكثر وفق ما تراه مناسباً.

ز. خلال المدة المحددة وفق أحكام الفقرة (و) من هذه المادة:

1. يحق لأي من أبناء الدائرة الانتخابية المحلية المقيمين خارجها الطلب خطياً من الدائرة تسجيل اسمه في الجدول الأولي الخاص بأبناء تلك الدائرة.
2. إذا كان في المحافظة أكثر من دائرة انتخابية محلية وتم تخصيص مقعد للشركس والشيشان أو مقعد للمسيحيين في دائرة انتخابية محلية أو أكثر من دوائر تلك المحافظة، فيحق لأي ناخب شركسي أو شيشاني أو مسيحي إذا كان مقيماً في دائرة انتخابية محلية لا يوجد فيها ذلك المقعد، الطلب خطياً من الدائرة تسجيل اسمه في الجدول الأولي الخاص بأي دائرة انتخابية محلية مخصص لها ذلك المقعد ضمن المحافظة نفسها.
3. إذا لم يكن في المحافظة التي يقيم فيها الشركس أو الشيشاني أو المسيحي دائرة انتخابية محلية مخصص لها مقعد للشركس والشيشان أو للمسيحيين، فله حسب مقتضى الحال، الطلب خطياً من الدائرة تسجيل اسمه في الجدول الأولي الخاص بأي دائرة انتخابية محلية في محافظة أخرى مخصص لها ذلك المقعد.
4. تحدد التعليمات التنفيذية أي أحكام وإجراءات ووثائق ثبوتية لازمة لتنفيذ أحكام هذه الفقرة.

ح. على الدائرة أن تفصل في الطلب المقدم إليها وفق أحكام الفقرة (ز) من هذه المادة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تقديمه مع مراعاة ما يلي:

1. في حال قبول الطلب تقوم الدائرة بتعديل الجداول وبطاقة الانتخاب وتسليمها إلى الناخب.
2. في حال رفض الطلب تقوم الدائرة بإحالته مع الأوراق والبيانات ذات العلاقة إلى الهيئة للفصل فيه وفق الأحكام والإجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية.

ط. خلال المدة المحددة وفق أحكام الفقرة (و) من هذه المادة، لكل ناخب وجد

خطأ في البيانات الخاصة به المدرجة في بطاقة الانتخاب المعدة له أو طرأ تغيير على مكان إقامته ولكل شخص لم يتم إعداد بطاقة انتخاب له لأي سبب كان، تقديم طلب خطي إلى الدائرة لتصحيح الخطأ أو لمراعاة التغيير أو لإعداد بطاقة انتخاب وفق الأحكام والإجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية، وعلى الدائرة أن تفصل في الطلب خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تقديمه مع مراعاة ما يلي:

1. في حال قبول الطلب تقوم الدائرة بتعديل الجداول وتعديل بطاقة الانتخاب أو إصدارها، حسب مقتضى الحال، وتسليمها إلى الناخب.
2. في حال رفض الطلب تقوم الدائرة بإحالته مع الأوراق والبيانات ذات العلاقة إلى الهيئة للفصل فيه وفق الأحكام والإجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية.

ي. 1. تصدر الهيئة قراراتها المشار إليها في البند (2) من الفقرة (ح) والبند (2) من الفقرة (ط) من هذه المادة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ ورود الطلب إليها، وترسل الهيئة نسخاً من قراراتها إلى الدائرة لتقوم بتعديل الجداول وبطاقات الانتخاب أو إصدارها تنفيذاً لتلك القرارات وتسليمها إلى الناخبين.

2. إذا كان قرار الهيئة رفض طلب الناخب أو الشخص ذي العلاقة تقوم الدائرة بقيد أسماء هؤلاء الناخبين والأشخاص في جداول خاصة بالمعترضين.

ك. يتم تسليم بطاقة الانتخاب إلى الناخب نفسه أو أي شخص آخر تحدده التعليمات التنفيذية.

ل. إذا رغب الناخب في الاعتراض على بطاقة الانتخاب وفق أحكام هذا القانون وكان قد سبق له أن تسلم بطاقة الانتخاب فلا يقبل اعتراضه شكلاً إلا بعد إعادتها.

م. تقيد الدائرة اسم الناخب الذي تم تسليمه بطاقة الانتخاب في جداول معدة لذلك وتعتبر هذه الجداول أولية للناخبين.

ن. تقوم الدائرة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ انتهاء المدد والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بتزويد الهيئة بالجداول الأولية للناخبين بالكيفية التي تحددها.

المادة (5): أ. تقوم الهيئة بعرض الجداول الأولية للناخبين وجداول المعترضين على الموقع الإلكتروني الخاص بها وبأي وسيلة أخرى تراها الهيئة مناسبة وبتزويد كل رئيس انتخاب بالجداول الأولية للناخبين في دائرته وجداول المعترضين في تلك الدائرة، وعلى رئيس الانتخاب عرضها لمدة سبعة أيام في المكان الذي يتم تحديده بمقتضى التعليمات التنفيذية، ويعلن عن مكان عرضها في صحيفتين محليتين يوميتين.

ب. لكل ناخب أو شخص ورد اسمه في جداول المعترضين المنصوص عليها في البند

(2) من الفقرة (ي) من المادة (4) من هذا القانون الطعن بقرار رفض الهيئة لطلبه لدى محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية المحلية ضمن اختصاصها وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ عرض رئيس الانتخاب للجداول وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج. 1. لكل ناخب ورد اسمه في الجداول الأولية للناخبين أن يعترض لدى الهيئة وفق الإجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية على تسجيل غيره في الجداول الأولية للناخبين وذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ عرض رؤساء الانتخاب للجداول وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وعلى أن يعزز اعتراضه بالبينات اللازمة لذلك.

2. على الهيئة أن تفصل في الاعتراضات المقدمة إليها وفق أحكام البند (1) من هذه الفقرة خلال سبعة أيام من تاريخ ورودها، وأن تقوم بإعداد جدول خاص بنتيجة تلك الاعتراضات سواء بقبولها أو رفضها وعلى أن يتم عرض هذه الجداول لمدة سبعة أيام من خلال رؤساء الانتخاب وفق الإجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية.

3. تكون قرارات الهيئة الصادرة وفق أحكام البند (2) من هذه الفقرة قابلة للطعن من أي شخص ذي علاقة لدى محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية المحلية ضمن اختصاصها وذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ عرضها.

د. تفصل محاكم البداية في الطعون المقدمة إليها وفق أحكام الفقرة (ب) والبند (3) من الفقرة (ج) من هذه المادة خلال سبعة أيام من تاريخ ورودها لقلم المحكمة، على أن تقوم المحكمة بتزويد الهيئة بنسخ من القرارات الصادرة عنها خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها وتقوم الهيئة فوراً بإرسال نسخ من تلك القرارات إلى الدائرة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لتصويب الجداول الأولية للناخبين وبطاقات الانتخاب خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمها وفق التعليمات التنفيذية الصادرة لهذه الغاية.

هـ. بعد انتهاء الاجراءات والمواعيد المنصوص عليها في هذه المادة وتصويب الأوضاع على ضوء ما صدر من قرارات، تقوم الدائرة بإرسال جداول الناخبين إلى الهيئة.

المادة (6): أ. عند اعتماد المجلس جداول الناخبين المرسلة إليه من الدائرة وفق أحكام المادة (5) من هذا القانون، تعتبر هذه الجداول جداول نهائية للناخبين وتجرى الانتخابات النيابية بمقتضاها.

ب. تنشر الهيئة الجداول النهائية للناخبين على الموقع الإلكتروني الخاص بها وبأي طريقة أخرى تحددها التعليمات التنفيذية وتزود كل رئيس انتخاب بالجداول

النهائية للناخبين في دائرته.

ج. 1. لا يجوز إجراء أي تعديل على بطاقات الانتخاب المتطابقة مع ما ورد في الجداول النهائية للناخبين.

2. يجوز للدائرة تسليم بطاقة الانتخاب المتطابقة مع ما ورد في الجداول النهائية للناخبين في أي وقت إلى نهاية يوم الاقتراع.

ثانياً: التعليمات التنفيذية الخاصة بالبطاقة الانتخابية وإعداد الجداول الأولية للناخبين وتعديلاتها والاعتراض على الجداول الأولية للناخبين

التعليمات التنفيذية رقم (1) و (4) لسنة 2012 الخاصة ببطاقة الانتخاب وإعداد الجداول الأولية للانتخاب

المادة (3): أ. تكون أوصاف بطاقة الانتخاب على النحو التالي:

1. الأبعاد 7.5 سم × 12سم.
2. تطبع على ورق خاص وتحتوي على علامات أمنية محددة.

ب. تتضمن بطاقة الانتخاب المحتويات التالية:

1. عبارة (المملكة الأردنية الهاشمية) وشعارها.
2. الهيئة المستقلة للانتخاب.
3. الرقم الوطني للناخب.
4. اسم الناخب من أربعة مقاطع.
5. الصورة الشخصية للناخب.
6. الدائرة الانتخابية المحلية/محافظة.
7. مركز الاقتراع والفرز.
8. الرقم المتسلسل لبطاقة الانتخاب.
9. على أن تكون البطاقة مغلفة بجلاتين شفاف مغلق من جميع الجهات.

ج. لا يحول انتهاء مدة البطاقة الشخصية دون إصدار بطاقة الانتخاب.

د. تقوم الدائرة بإعداد بطاقة انتخاب لكل من يحق له الانتخاب وحاصل على بطاقة شخصية مثبتاً عليها الرقم الوطني دون حاجة لمراجعة أي دائرة أخرى غير دائرة الأحوال المدنية والجوازات.

هـ. تعلن الهيئة على موقعها الإلكتروني وفي صحيفتين يوميتين عن انتهاء الدائرة من إعداد البطاقات الانتخابية على أن يتضمن الإعلان ما يلي:

1. أماكن إصدار وتسليم البطاقة الانتخابية.
2. دعوة الناخبين لتسلم بطاقاتهم الانتخابية خلال شهر من تاريخ الإعلان.

3. مراكز الاقتراع والفرز في جميع الدوائر الانتخابية.

و. لا يستوفى أي رسم لقاء إصدار بطاقة الانتخاب.

المادة (4): يختار الناخب مركز الاقتراع والفرز الذي يرغب بالإدلاء بصوته الانتخابي فيه ضمن دائرته الانتخابية المحلية، وتثبت الدائرة اسم ذلك المركز على بطاقته الانتخابية عند تسلمها.

المادة (5): أ. يتم تسليم بطاقة الانتخاب إلى الناخب نفسه أو لزوجه أو لأحد أفراد أسرته البالغين المسجلين معه في دفتر العائلة أو إلى أي من أصوله أو فروعه من الدرجة الأولى وهم الأب والأم والابنة.

ب. يوقع من تسلم البطاقة الانتخابية لنفسه أو لغيره على نموذج معد لهذه الغاية باستلام هذه البطاقة يتضمن تعهداً من قبل من تسلم البطاقة عن غيره وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بتسلم هذه البطاقة لصاحبها.

المادة (6): يعتمد تاريخ 2012/12/01م لاحتساب عمر الناخب لغايات الانتخابات النيابية القادمة.

المادة (7): يحق لأي من أبناء الدائرة الانتخابية المحلية المقيمين خارجها خلال المدة في قانون الانتخاب لمجلس النواب النافذ الطلب خطياً من دائرة الأحوال المدنية تسجيل اسمه في الجدول الأولي الخاص بأبناء تلك الدائرة الانتخابية المحلية، وذلك من خلال القيود والسجلات لدى الدائرة أو مكان ولادة الأب أو الجد.

المادة (8): يحق للناخب الشركسي والشيشاني والمسيحي الطلب خطياً من الدائرة تسجيل اسمه في الجدول الخاص بأي دائرة انتخابية محلية ضمن المحافظة التي يقيم فيها في حال وجود مقعد لأي منهم أو في أي محافظة إذا لم يتوفر في المحافظة مقعد لأي منهم تنفيذاً لأحكام البندين (2 و 3) من الفقرة (ز) من المادة (4) من قانون الانتخاب وعلى الدائرة التحقق من صحة الطلب وفقاً لسجلاتها.

المادة (9): إذا رفضت الدائرة الطلبات المقدمة وفقاً لأحكام المادتين (7 و 8) من هذه التعليمات تقوم الهيئة بالفصل فيها على ضوء البيانات والوثائق الواردة إليها من الدائرة.

المادة (10): لكل نائب وجد خطأ في بيانات ومحتويات بطاقة الانتخاب المعدة له أو طرأ تغيير على مكان إقامته ولكل شخص لم يتم إعداد بطاقة انتخاب له لأي سبب كان تقديم طلب خطي إلى الدائرة لتصحيح الخطأ أو لمراعاة التغيير أو لإعداد بطاقة الانتخاب وعلى الدائرة أن تفصل في الطلب خلال المدة المحددة في قانون الانتخاب لمجلس النواب النافذ وفقاً لما يلي:

أ. الأخطاء المادية في محتويات بطاقات الانتخاب يتم تصحيحها من قبل الدائرة وفق قيودها.

ب. التغيير في مكان الإقامة يتطلب تقديم كشف حسي من المركز الأمني المختص يثبت بأنه يقيم في الدائرة الانتخابية المحلية التي يرغب في الانتقال إليها وأفراد أسرته المسجلون معه بالقيد المدني لمدة لا تقل عن ستة أشهر.

ج. تتحقق الدائرة وفقاً لسجلاتها من أحقية الشخص الذي لم يتم إعداد بطاقة انتخاب له لأي سبب كان قبل إصدارها.

المادة (11): أ. تقوم الدائرة بتثبيت اسم دائرة البادية الانتخابية التي ينتمي إليها الناخب على بطاقته الانتخابية إذا كان من أبناء البادية المقيمين خارج منطقة البادية حسب قيود وسجلات الدائرة وللدائرة الاستئناس برأي مستشارية العشائر.

ب. إذا كان الناخب من غير أبناء البداية مقيماً في لواء يقع ضمن أي من مناطق البادية الثلاث وكان لهذا اللواء دائرة انتخابية محلية من غير دوائر البادية فيتم تسجيله في جداول الناخبين لهذه الدائرة الانتخابية المحلية التي يقيم فيها.

المادة (12): أ. إذا كان الناخب قد تسلم بطاقته الانتخابية ثم قدم طلباً أو اعتارضاً وفق أحكام قانون الانتخاب لمجلس النواب النافذ فلا يقبل طلبه أو اعتراضه شكلاً إلا بعد إعادة هذه البطاقة إلى الدائرة.

ب. تعاد البطاقة الانتخابية للناخب إذا رفضت الدائرة أو الهيئة أو المحكمة الطلب أو الاعتراض حسب مقتضى الحال وتعامل لغايات تسليم هذه البطاقة معاملة البطاقة الانتخابية المتطابقة مع الجداول النهائية.

المادة (13): أذا تم تصحيح أي من محتويات البطاقة الانتخابية فتصرف للناخب بطاقة جديدة تتضمن المحتويات الصحيحة وتلغى البطاقة السابقة بعد تسليمها للدائرة لحفظها وأرشفتها.

المادة (14): تسجل الدائرة اسم الناخب الذي تسلم بطاقة انتخاب في الجدول الأولي للناخبين وازاءه رقمه الوطني والرقم المتسلسل للبطاقة الانتخابية الصادرة باسمه.

المادة (15): أ. إذا تلفت البطاقة الانتخابية تقوم الدائرة بإصدار بطاقة انتخابية بدل تالف شريطة تسليم البطاقة التالفة للدائرة لحفظها وارشفتها.

ب. يتحمل الناخب مسؤولية المحافظة على بطاقته الانتخابية ولا تصدر الدائرة بطاقة بديلة عن البطاقة المدعى بفقدانها.

المادة (16): لا تصدر الدائرة بطاقة انتخاب لأي من منتسبي القوات المسلحة والمخابرات العامة والأمن العام وقوات الدرك والدفاع المدني أثناء وجودهم في الخدمة الفعلية.

المادة (17): على الدائرة تزويد الهيئة بتقرير مفصل يتضمن أعداد الناخبين في الجداول الأولية وعدد الناخبين في الجداول الخاصة بالمعترضين وأعداد البطاقات الانتخابية التي تم تسليمها وأعداد البطاقات الانتخابية التي تم استردادها من الناخبين بسبب تغيير دوائرهم الانتخابية أو بسبب تصحيح خطأ في المحتويات المدرجة في البطاقة الانتخابية أو طرأ تغيير على مكان إقامتهم وعدد البطاقات الانتخابية التي صرفت كبدل تالف للناخبين.

المادة (18): للهيئة أن تتخذ ما تراه مناسباً من آليات والإجراءات الكفيلة بمراقبة تنفيذ هذه التعليمات والتأكد من سلامة عملية إصدار البطاقات وتسليمها إلى الناخبين.

المادة (19): يتم اعتماد النماذج والجداول التي تحددها الهيئة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

التعليمات التنفيذية رقم (5) لسنة 2012 الخاصة بالاعتراض على الجداول الأولية للناخبين

المادة (3): تقوم الدائرة بإعداد جدول أولي للناخبين في كل دائرة انتخابية محلية تسجل فيه البيانات التالية:

- اسم الناخب الذي صدرت له بطاقة انتخاب.
- الرقم الوطني للناخب.
- الرقم المتسلسل للبطاقة الانتخابية.
- اسم الدائرة الانتخابية المحلية التي سجل الناخب اسمه فيها.
- اسم المحافظة التي تتبع لها الدائرة الانتخابية المحلية.
- اسم مركز الاقتراع والفرز الذي اختاره الناخب للإدلاء بصوته الانتخابي فيه.
- مكان الاقامة.

المادة (4): أ. تقوم الهيئة بعرض الجداول الأولية للناخبين والجداول الخاصة بالمعترضين التي رُفعت إليها من الدائرة على الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة وبأي وسيلة تراها الهيئة مناسبة لاطلاع عموم الناخبين عليها.

ب. يقوم رئيس الانتخاب بعرض الجداول الأولية للناخبين والجداول الخاصة بالمعترضين ضمن دائرته الانتخابية لمدة سبعة أيام في الأماكن التي يراها مناسبة لاطلاع عموم الناخبين عليها، أو في أي من الاماكن التالية:

1. مقر لجنة الانتخاب.
2. مركز المحافظة أو اللواء أو القضاء.
3. مركز البلدية أو إحدى مناطق أمانة عمان الكبرى حسب مقتضى الحال.
4. مديرية أو مكتب الأحوال المدنية والجوازات في مركز كل دائرة انتخابية محلية.

ج. يعلن رئيس الانتخاب عن أماكن عرض الجداول الأولية للناخبين والجداول الخاصة بالمعترضين في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل.

المادة (5): لكل ناخب أو شخص ورد اسمه في جداول المعترضين الطعن بقرار رفض الهيئة لطلبه أمام محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ عرض رئيس الانتخاب للجداول المشار اليها في المادة (4) من هذه التعليمات.

المادة (6): أ. يحق لكل ناخب ورد اسمه في الجداول الأولية للناخبين أن يعترض خطياً لدى الهيئة من خلال رئيس لجنة الانتخاب على تسجيل غيره في الجداول الأولية للناخبين في دائرته الانتخابية خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ عرض رؤساء لجان الانتخاب للجداول مرفقاً الوثائق والبينات التي تعزز اعتراضه.

ب. 1. يقدم الاعتراض على نموذج يعد لهذه الغاية متضمناً البيانات التالية:

أ. اسم المعترض.
ب. اسم المعترض عليه.
ج. تاريخ تقديم الاعتراض.
د. اسم الدائرة الانتخابية المحلية.
هـ. اسم المحافظة.
و. رقم البطاقة الانتخابية للمعترض.
ز. أسباب الاعتراض.
ح. الأوراق والوثائق الثبوتية والبينات التي تعزز اعتراضه.

2. يعطى مقدم الاعتراض إشعاراً خطياً من رئيس الانتخاب بتسلم نموذج الاعتراض المشار إليه في البند (1) من هذه الفقرة.

المادة (7): ترفع الاعتراضات من رئيس لجنة الانتخاب إلى الهيئة يوماً بيوم وفقاً لما يلي:

أ. بموجب كتاب خطي إلى الهيئة.
ب. يُعد رئيس لجنة الانتخاب كشفاً خاصاً يتضمن عدد الاعتراضات وأسماء المعترضين والوثائق المرفقة بكل اعتراض.
ج. تنظم آلية استلام وتسليم الاعتراضات بموجب كتاب يوقع حسب الأصول متضمناً تاريخ الاستلام والتسليم.

المادة (8): أ. يشكل المجلس لجنة أو أكثر تتولى دراسة الاعتراضات الواردة إليه، ويفصل المجلس بها خلال سبعة أيام من تاريخ ورودها.

ب. تُدون الاعتراضات الواردة للهيئة في سجل خاص يعد لهذه الغاية، ويثبت رقم الوارد المتسلسل له في هذا السجل.
ج. تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

1. التحقق والتثبت من أن كافة الأوراق والوثائق والبينات التي عزز بها المعترض اعتراضه مرفقة بنموذج الاعتراض.
2. الطلب من الدائرة أو من المعترض أي وثائق ثبوتية أو بيانات أو بينات تراها ضرورية للفصل في الاعتراض إذا رأت ذلك مناسباً.
3. طلب مقدم الاعتراض للاستفسار منه عن أي غموض يشوب اعتراضه إذا رأت ذلك مناسباً.

د. يرد الاعتراض شكلاً في أي من الحالات التالية:

1. إذا لم يكن اسم المعترض ضمن الجداول الاولية للناخبين.
2. إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة القانونية.

هـ. ترفع اللجنة تنسيباتها بخصوص قبول الاعتراض أو رفضه إلى المجلس.
و. 1. إذا قرر المجلس قبول الاعتراض فيتم إحالة القرار المتخذ بشأنه مع كافة

الاوراق والوثائق إلى الدائرة لإجراء التعديل اللازم حاسوبياً وفق الاصول المتبعة.

ز. تحتفظ الدائرة بجميع الأوراق والوثائق التي استلمتها من الهيئة في حالة قبول الاعتراض أو رفضه.

المادة (9): أ. تقوم الهيئة بعرض الجداول الخاصة بنتيجة الاعتراضات المقدمة إليها لمدة سبعة أيام من خلال رؤساء الانتخاب وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (4) من هذه التعليمات.

ب. تكون قرارات الهيئة بقبول الاعتراض أو رفضه قابلة للطعن من المعترض أو المعترض عليه لدى محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية المحلية ضمن اختصاصها وذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ عرضها.

المادة (10): أ. تتولى محكمة البداية المختصة تزويد الهيئة بالأحكام الصادرة عنها بنتيجة الطعون المقدمة إليها بخصوص الاعتراضات خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها.

ب. تقوم الهيئة فوراً بإرسال نسخ من الأحكام إلى الدائرة لاتخاذ الإجراءات اللازمة وتصويب الجداول الأولية للناخبين والجداول الخاصة بالمعترضين وبطاقات الانتخاب خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمها.

ج. تُرسل الأحكام المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من الهيئة إلى الدائرة يومياً على النحو التالي:

1. بموجب كتاب خطي إلى الدائرة.
2. تقوم الهيئة بإعداد كشف خاص بكل دائرة انتخابية محلية يتضمن عدد الأحكام الواردة إليها وأرقامها واسم الطاعن وخلاصة الحكم القضائي.
3. تنظم آلية استلام وتسليم الاحكام المشار إليها في هذه الفقرة بموجب كتاب خطي يوقع حسب الأصول متضمناً تاريخ الاستلام والتسليم.

المادة (11): أ. تقوم الهيئة بنشر الجداول النهائية للناخبين على الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة وأي مكان آخر تراه الهيئة مناسباً لاطلاع عموم الناخبين على هذه الجداول.

ب. تتولى الهيئة تزويد كل رئيس انتخاب بالجداول النهائية للناخبين في دائرته ليقوم كل منهم بعرض هذه الجداول في أي من الأماكن المحددة في الفقرة (ب) من المادة (4) من هذه التعليمات.

تبين بطاقات ناخبين في إحدى مكاتب دائرة الأحوال المدنية

منهجية العمل وأدوات المراقبة لعملية تسجيل الناخبين واستلام البطاقات الانتخابية

هدفت عملية مراقبة تسجيل الناخبين إلى التأكد من عدالة وسلامة وقانونية عملية تسجيل الناخبين وإصدار بطاقاتهم الانتخابية وقياس مدى جاهزية الكوادر الفنية المعنية بإتمام عملية التسجيل وقياس مدى جاهزية الهيئة المستقلة لإجراء انتخابات نيابية حرة ونزيهة وشفافة. واعتمدت آلية المراقبة على خمسة استبيانات أعدت خصيصاً لهذه الغاية بناءً على المعايير العالمية لنزاهة وشفافية الانتخابات والإطار القانوني الوارد في قانون الانتخاب الأردني لمجلس النواب رقم (25) لعام 2012م والقانون المعدل لقانون الانتخاب رقم (28) لعام 2012م وقانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لعام 2012م بالإضافة للتعليمات التنفيذية رقم (1) لعام 2012م الصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب والخاصة ببطاقة الانتخاب وإعداد الجداول الأولية للناخبين وتعديلاتها الواردة في التعليمات التنفيذية رقم (4) لذات العام. وقد تم تصميم استبيانات المراقبة كما يلي:

* **الاستبيان الأول: نموذج الملاحظات المباشرة للمراقب حول عملية تسجيل الناخبين،** حيث اعتمد على مجموعة من الأسئلة التي يجيب عليها المراقب من خلال ملاحظاته الشخصية أثناء تواجده في مركز التسجيل ومراقبته لعملية التسجيل بناءً على التدريب الذي تلقاه مسبقاً على تعبئة هذا النموذج لمدة لا تقل عن ثلاث ساعات يومياً، ويتضمن النموذج اسم المراقب واسم مركز التسجيل ووقت وتاريخ المراقبة، ومجموعة من الأسئلة تتعلق بجاهزية المركز لاستقبال المواطنين الراغبين بالحصول على البطاقات الانتخابية، وتجهيزاته التقنية ومدى إلتزام المواطنين والموظفين بالإطار القانوني الناظم للعملية، بالإضافة إلى مؤشرات تقييم البيئة العامة لعملية التسجيل وإصدار بطاقات الانتخاب، ووجود أي مخالفات قانونية أو انتهاكات أثناء عملية التسجيل في مراكز تسجيل الناخبين، مثل التسجيل الجماعي المخالف، ونقل الأصوات بصورة غير قانونية، وتسليم البطاقات الانتخابية لغير المخولين، حيث تم جمع (1,113) استبيان، ليصار إلى تحليلها والخروج بمجموعة من النتائج والتوصيات بناءً على مخرجات ذلك التحليل.

* **الاستبيان الثاني: نموذج مقابلات المراقب للمواطنين الراغبين بالتسجيل داخل مراكز الاقتراع قبل مراجعة مكتب التسجيل،** حيث تم تعبئة هذا النموذج بالإعتماد على مقابلات المراقب الذي تم تدريبه مسبقاً على تعبئة هذا النموذج مع المواطنين الذين توافدوا إلى مراكز التسجيل لإتمام عملية تسجيلهم للانتخابات، ويتضمن النموذج اسم المراقب واسم مركز التسجيل ووقت وتاريخ المراقبة، ومجموعة من الأسئلة

تتعلق بقياس معرفة المواطنين بإجراءات التسجيل والحصول على البطاقة الانتخابية واستكمالهم للأوراق والوثائق اللازمة لذلك، وقد تم تنفيذ ما مجموعه (6,230) مقابلة، تم حذف (110) منها لعدم صلاحيتها ونقص محتواها، ليصار إلى تحليل (6,120) نموذج مقابلة أي ما نسبته (98.2%) من مجموع النماذج التي تم جمعها من الميدان، حيث تم إدخال وترميز جميع هذه الاستبيانات إلى برنامج حاسوب تم تصميمه لهذه الغاية لتحليلها والخروج بمجموعة من النتائج والتوصيات.

* **الاستبيان الثالث: نموذج مقابلات المراقب للمواطنين الراغبين بالتسجيل داخل مراكز الاقتراع بعد مراجعة مكتب التسجيل،** حيث تم تعبئة هذا النموذج بالإعتماد على مقابلات المراقب الذي تم تدريبه مسبقاً على تعبئة هذا النموذج مع المواطنين الذين أتموا عملية تسجيلهم للانتخابات، ويتضمن النموذج اسم المراقب واسم مركز التسجيل ووقت وتاريخ المراقبة، ومجموعة من الأسئلة تتعلق بقياس مدى قانونية الإجراءات التي تم اتباعها في تسجيل المواطن وإصدار بطاقته الانتخابية وتسليمها له، بالإضافة إلى مؤشرات قياس رضاه عن سير العملية وتعامل الموظفين المسؤولين معه أثناء التسجيل، وقد تم تنفيذ ما مجموعه (4,073) مقابلة، تم حذف (61) منها لعدم صلاحيتها ونقص محتواها، ليصار إلى تحليل (4,012) نموذج مقابلة أي ما نسبته (98.5%) من مجموع النماذج التي تم جمعها من الميدان، حيث تم إدخال وترميز جميع هذه الاستبيانات إلى برنامج حاسوب تم تصميمه لهذه الغاية لتحليلها والخروج بمجموعة من النتائج والتوصيات.

* **الاستبيان الرابع: نموذج مقابلات موظفي التسجيل في مراكز التسجيل في مراكز التسجيل،** حيث اعتمد على إجابات الموظفين المسئولين عن عملية التسجيل لمجموعة من الأسئلة من خلال مقابلات مباشرة معهم، ويتضمن النموذج اسم المراقب واسم مركز التسجيل ووقت وتاريخ المراقبة، ومجموعة من الأسئلة تتعلق بقياس مدى معرفة الموظف بالإجراءات القانونية الناظمة لعملية تسجيل الناخبين وإصدار وتسليم بطاقاتهم الانتخابية، وقد تم تنفيذ ما مجموعه (342) مقابلة، تم حذف (27) منها لعدم صلاحيتها ونقص محتواها، ليصار إلى تحليل (315) نموذج مقابلة أي ما نسبته (92.1%) من مجموع النماذج التي تم جمعها من الميدان، حيث تم إدخال وترميز جميع هذه الاستبيانات إلى برنامج حاسوب تم تصميمه لهذه الغاية لتحليلها والخروج بمجموعة من النتائج والتوصيات.

* **الاستبيان الخامس: شكاوى المواطنين على الخطوط الساخنة أثناء فترة تسجيل الناخبين وإصدار البطاقات الانتخابية،** حيث تم تعبئة هذا النموذج بناءً على

شكاوى المواطنين حول عملية تسجيل الناخبين وإصدار وتسليم البطاقات الانتخابية عبر الخطوط الساخنة التي خصصها التحالف المدني «راصد» لهذه الغاية، حيث تم الإعلان عن تلك الخطوط في وسائل الإعلام المقروءة كالصحف اليومية والمواقع الإخبارية الإلكترونية، حيث تم تعبئة (644) نموذج، وتم تتبع هذه المخالفات وتوثيق مجرياتها من خلال فرق التوثيق المتحركة والعمل على إبلاغ الجهات المختصة لوقف الانتهاكات والعمل على تصحيحها وإزالة أثرها على الجداول الأولية للناخبين.

وبالإضافة إلى المراقبين الثابتين في مراكز التسجيل، تم تخصيص (3) فرق متحركة لتتبع أبرز الانتهاكات التي تم الإبلاغ عنها والعمل على زيارة أماكن وقوع تلك الانتهاكات والبحث في مجرياتها وتوثيقها باستخدام التصوير الفوتوغرافي وتسجيل مقاطع الفيديو التي تبين تلك الانتهاكات، حيث تم عرض جزء من تلك المقاطع في اجتماع خاص مع مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب، كما وتم عرض جزء آخر منها في المؤتمر الصحفي الخاص بمخرجات مراقبة عملية تسجيل الناخبين والذي تم عقده بتاريخ 2012/09/25م.

الفريق المتحرك للتحالف المدني خلال إحدى جولاته على مراكز تسجيل الناخبين - آب/أغسطس 2012م

نتائج مراقبة عملية تسجيل وإعداد الجداول الأولية للناخبين

مع انتهاء الفترة المخصصة لتسجيل الناخبين وقبول طلبات إصدار البطاقات الانتخابية مساء يوم 2012/10/15م، عكف فريق التحليل الإحصائي في التحالف المدني على تحليل مخرجات المراقبة الميدانية عن طريق إدخال معلومات الاستبيانات التي تم جمعها من المراقبين وإدخالها إلى برنامج حاسوبي أعد خصيصاً لهذه الغاية ثم ترميزها ومعالجتها ضمن برنامج التحليل الإحصائي (SPSS)، حيث تم إدخال ما مجموعه (12,204) استبيان.

وقد جاءت مخرجات التحليل الإحصائي لهذه الاستبيانات كما يلي:

(58.3%) من المواطنين يعتقدون بأن مراكز تسجيل الناخبين غير قادرة على استقبال أعداد المواطنين الراغبين بالتسجيل

أولاً: استبيان مقابلة المواطنين الراغبين بالحصول على البطاقة الانتخابية قبل مراجعة مكتب التسجيل

بينت نتائج التحليل الإحصائي للمعلومات الواردة في هذا الاستبيان أن ما نسبته (67.2%) من الراغبين في التسجيل للانتخابات النيابية 2013 يعتقدون أن إجراءات التسجيل والوثائق المطلوبة لإتمام العملية كانت معلنة بصورة واضحة للعيان، بينما أشار ما نسبته (19.4%) منهم إلى أنهم قد شهدوا توقف لعملية تسجيل الناخبين أثناء تواجدهم داخل المركز لأسباب فنية أو تغيب الموظف المسؤول أو وقوع مشادات أو مشاكل عند مكاتب التسجيل كما يوضح الجدول (1)، أما بالنسبة لتقييم المواطنين لجاهزية مراكز التسجيل وطاقتها الإستيعابية، أشار ما نسبته (58.3%) منهم إلى أن مراكز تسجيل الناخبين غير قادرة على استقبال أعداد المواطنين الراغبين بالتسجيل.

جدول (1): أسباب توقف عملية التسجيل خلال فترة تسجيل الناخبين

سبب توقف عملية التسجيل	التكرار	النسبة
حدوث أعطال فنية (تعطل النظام الإلكتروني، انقطاع التيار الكهربائي...الخ)	733	%61.2
عدم وجود موظف التسجيل في مكان عمله	356	%29.7
وقوع مشاكل أو مشادات عند مكتب التسجيل	109	%9.1

(41.7%) من المواطنين الراغبين في الحصول على البطاقة الانتخابية يعتقدون أن مكان مركز التسجيل لم يكن مناسباً لهم من حيث سهولة الوصول إليه

كما وبينت النتائج أن ما نسبته (41.7%) من المواطنين الراغبين في الحصول على البطاقة الانتخابية يعتقدون أن مكان مركز التسجيل لم يكن مناسباً لهم من حيث سهولة الوصول إليه، وعند سؤالهم عن المصدر الذين حصلوا من خلاله على المعلومات اللازمة للتسجيل تبين أن ما نسبته (61.3%) منهم قد عرفوا عن آلية ومكان التسجيل من خلال أقاربهم أو معارفهم، بينما أشار ما نسبته (19.0%) منهم أنهم قد حصلوا على تلك المعلومات من خلال وسائل الإعلام، وأفاد ما نسبته (6.2%) منهم بأنهم قد حصلوا على معلومات

التسجيل من خلال شبكة الإنترنت، بينما أشار ما نسبته (13.5%) منهم بأنهم حصلوا على تلك المعلومات من خلال إعلانات الهيئة المستقلة للانتخاب كما يبين الشكل (1).

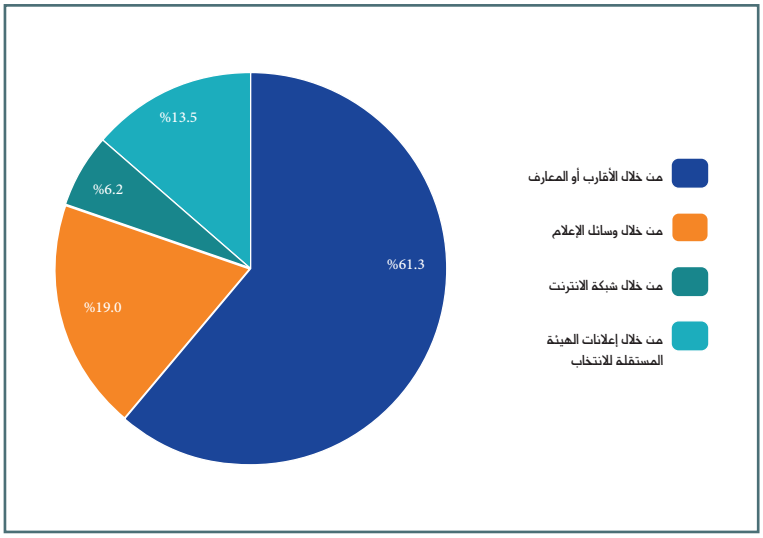

الشكل (1): مصدر معلومات المواطنين الراغبين في الحصول على البطاقة الانتخابية قبل إتمام عملية التسجيل حول إجراءات التسجيل والوثائق المطلوبة

وعند سؤال المواطنين عن مدى رضاهم عن آلية ترتيب الدور وعدالته، أفاد ما نسبته (28.0%) منهم بأنهم راضون بدرجة عالية، بينما أفاد ما نسبته (36.6%) منهم بأنهم راضون بدرجة متوسطة، وأفاد ما نسبته (35.4%) منهم بأنهم غير راضين عن آلية ترتيب الدور وعدالته كما يبين الشكل (2).

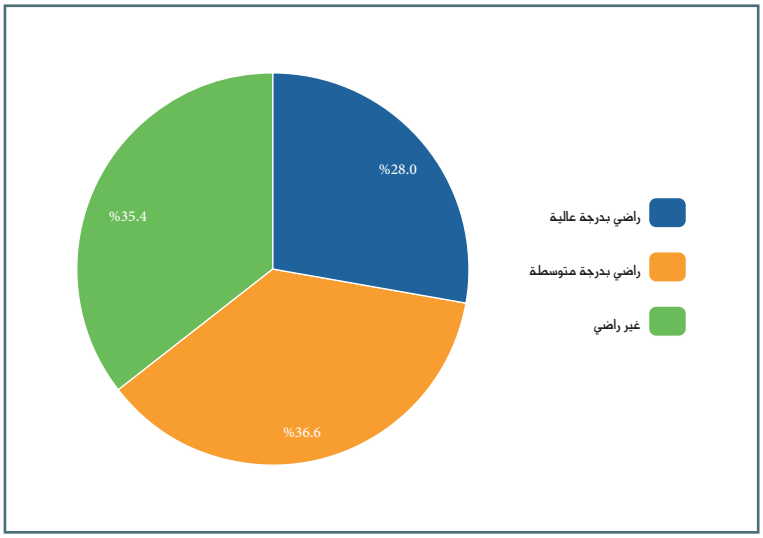

الشكل (2): مدى رضى المواطنين الراغبين في الحصول على البطاقة الانتخابية قبل إمام عملية التسجيل عن آلية ترتيب الدور وعدالته

ثانياً: استبيان مقابلة المواطنين الراغبين بالحصول على البطاقة الانتخابية بعد مراجعة مكتب التسجيل

(7.4%) من المواطنين لم يستطيعوا استكمال إجراءات التسجيل لأنه قد صدر باسمهم بطاقات انتخابية في وقت سابق من قبل شخص آخر حسب ما أعلمهم موظف التسجيل

بينت نتائج التحليل الإحصائي للمعلومات الواردة في هذا الاستبيان أن ما نسبته (12.4%) من المواطنين الذين تمت مقابلتهم لم يستطيعوا إتمام عملية التسجيل بنجاح بينما أتم ما نسبته (87.6%) من المواطنين عملية التسجيل بنجاح، حيث أشار ما نسبته (41.8%) منهم بأن السبب وراء عدم قدرتهم على استكمال إجراءات التسجيل نتج عن خلل فني أو توقف في نظام التسجيل الإلكتروني، بينما أشار ما نسبته (18.3%) منهم أنهم لم يستطيعوا إكمال العملية بسبب الازدحام، وأشار ما نسبته (7.4%) منهم بأنهم لم يستطيعوا استكمال الإجراءات لأنه قد صدر باسمهم بطاقات انتخابية في وقت سابق من قبل شخص آخر حسب ما أعلمهم موظف التسجيل، وأشار ما نسبته (12.9%) منهم بأنهم اكتشفوا نقصاً في الأوراق اللازمة للتسجيل، بينما أشار ما نسبته (11.8%) بأن النظام الإلكتروني لا يحتوي على صورهم الشخصية، فيما أشار ما نسبته (7.8%) منهم بأنهم منعوا من استصدار البطاقات الانتخابية بسبب انتهاء مدة بطاقاتهم الشخصية كما يبين الشكل (3).

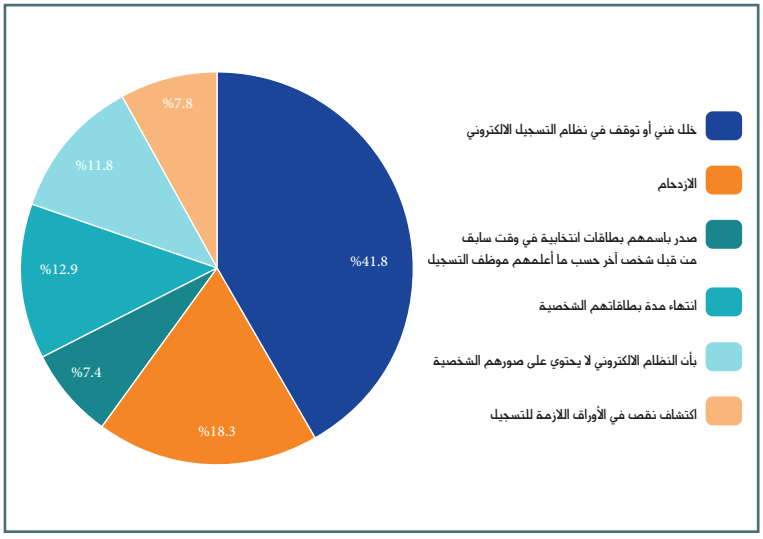

الشكل (3): أسباب عدم إتمام المواطنين الراغبين بالحصول على البطاقة الانتخابية لإجراءات تسجيلهم

وعند السؤال حول الوقت الذي استغرقته عملية التسجيل، أشار ما نسبته (28.1%) منهم بأن عملية التسجيل قد استغرقت أقل من (15) دقيقة، بينما أشار ما نسبته (18.2%) منهم بأن العملية قد استغرقت (15-30) دقيقة، كما أشار ما نسبته (32.1%) منهم بأن العملية قد استغرقت (30-90) دقيقة، فيما أشار ما نسبته (4.9%) منهم بأن العملية قد استغرقت منهم يوم عمل كامل، وأشار ما نسبته (16.7%) منهم بأنهم قد اضطروا إلى إجراء زيارة أخرى في يوم لاحق لاستكمال إجراءات التسجيل والحصول على البطاقة الانتخابية.

ومن خلال المقابلات التي أجريت مع المواطنين بعد اتمامهم لعملية التسجيل والحصول على بطاقات الانتخاب، أفاد ما نسبته (17.9%) منهم بأن موظف التسجيل لم يكن على دراية كافية بإجراءات التسجيل.

(42.9%) من المواطنين غير راضين عن سير مجريات عملية تسجيلهم وإصدار وتسليم بطاقاتهم الانتخابية

وفيما يخص درجة رضى المواطنين عن سير عملية التسجيل وتسليم البطاقات الانتخابية، أشار ما نسبته (26.1%) من المسجلين إلى أنهم راضون بدرجة عالية عن سير العملية، بينما أشار ما نسبته (31.0%) إلى أنهم راضون بدرجة متوسطة عن سير العملية، وأشار ما نسبته (42.9%) منهم إلى أنهم غير راضين عن سير مجريات عملية تسجيلهم وإصدار وتسليم بطاقاتهم الانتخابية.

ثالثاً: استبيان مقابلة الموظفين المسؤولين عن عملية التسجيل

بينت نتائج التحليل الإحصائي لمعلومات استبيان مقابلة الموظفين الذي تم جمعه من المراقبين المحليين أن ما نسبته (54.8%) من الموظفين أفادوا بأنهم لم يتلقوا أي تدريب متخصص على إجراءات التسجيل وإصدار بطاقات الانتخاب، فيما أشار ما نسبته (32.2%) منهم إلى أن المعدات والتجهيزات التقنية لمراكز التسجيل لم تكن قادرة على استقبال جميع الراغبين بالحصول على البطاقات الانتخابية.

(54.8%) من الموظفين أفادوا بأنهم لم يتلقوا أي تدريب متخصص على إجراءات التسجيل وإصدار بطاقات الانتخاب

كما أفاد ما نسبته (41.8%) من موظفي التسجيل الذين تمت مقابلتهم من قبل المراقبين بأنهم يعانون من نقص في الكوادر البشرية لمجاراة الاقبال المتزايد على عملية التسجيل من قبل المواطنين الراغبين بالحصول على بطاقة الانتخاب.

وعند سؤال موظفي التسجيل حول أبرز المشاكل التي تواجههم أثناء قيامهم بعملية تسجيل الناخبين، أفاد ما نسبته (63.6%) من موظفي التسجيل بأن ضعف معرفة المراجعين بالإجراءات القانونية والأوراق اللازمة لإتمام عملية التسجيل قد أدى إلى إعاقة سير العملية، فيما أفاد ما نسبته (31.7%) من الموظفين بأنهم يواجهون صعوبات بالعودة إلى منازلهم بسبب عدم توفر المواصلات بعد العمل لساعات متأخرة، وبين ما نسبته (11.5%) من الموظفين الذين تمت مقابلتهم بأنهم يواجهون صعوبة في استخدام نظام التسجيل الإلكتروني.

أفاد (40.3%) من الموظفين بأنهم غير راضين عن بيئة العمل وعدد ساعات وأيام الدوام

أما عند سؤال موظفي التسجيل عن درجة رضاهم عن بيئة العمل وعدد ساعات وأيام عملهم في مراكز التسجيل وإصدار البطاقات الانتخابية، أفاد ما نسبته (21.7%) منهم بأنهم راضون بدرجة عالية عن بيئة العمل وساعات وأيام الدوام، بينما أفاد ما نسبته (38.0%) منهم بأنهم راضون بدرجة متوسطة، وأفاد ما نسبته (40.3%) منهم بأنهم غير راضين عن بيئة العمل وعدد ساعات وأيام الدوام.

رابعاً: استبيان مشاهدات المراقبين خلال زياراتهم لمراكز التسجيل

بينت نتائج التحليل الإحصائي للمعلومات التي وردت في هذا الاستبيان بأن (44.2%) من مراكز التسجيل لم يكن فيها أي لافتات أو لوحات إرشادية تدل على مكان تسجيل الناخبين، بينما تبين أن ما نسبته (69.8%) من المراكز لم تحتوي على أي قوائم أو لوحات تبين إجراءات التسجيل والوثائق المطلوبة لإتمام العملية.

(44.2%) من مراكز التسجيل لم يكن فيها أي لافتات أو لوحات إرشادية تدل على مكان تسجيل الناخبين

وأفاد ما نسبته (79.6%) من المراقبين بأن مراكز التسجيل التي زاروها قد خصصت كاونترات خاصة بمعاملات تسجيل الناخبين وتسليم البطاقات الانتخابية، بينما أفاد ما نسبته (63.4%) من المراقبين بأن المراكز التي زاروها لم تكن جاهزة لاستقبال ذوي الإعاقات وكبار السن من الراغبين بالحصول على بطاقة انتخابية، حيث كانت مراكز التسجيل تقع ضمن طوابق غير أرضية في مبان غير مجهزة بمصاعد كهربائية.

أفاد (63.4%) من المراقبين بأن المراكز التي زاروها لم تكن جاهزة لاستقبال ذوي الإعاقات من الراغبين بالحصول على بطاقة انتخابية

مراقبي التحالف المدني يتوجهون إلى مركز تسجيل ناخبين في الطابق الثاني في محافظة الكرك

وفيما يخص التسجيل الجماعي أفاد (36.8%) من المراقبين بأنهم قد شهدوا عمليات تسجيل جماعي مخالف أثناء زياراتهم لمراكز التسجيل، حيث كانت هذه العمليات ترتبط بمرشح معين وبنسبة (39.8%) أو بالعائلة وبنسبة (41.0%) أو بالمعارف وزملاء العمل وبنسبة (19.2%) كما يبين الشكل (4)، بينما لاحظ ما نسبته (26.2%) من المراقبين مخالفات إجرائية من قبل الموظفين المسؤولين عن عملية التسجيل، حيث تمثلت أهم هذه المخالفات بتسليم البطاقات الانتخابية لغير المخولين الوارد ذكرهم في التعليمات التنفيذية الصادرة

أفاد (26.2%) من المراقبين بوجود مخالفات إجرائية من قبل الموظفين المسؤولين عن عملية التسجيل

عن الهيئة المستقلة للانتخاب، أو بإتمام معاملات تسجيل أو تغيير دائرة انتخابية دون استكمال الأوراق اللازمة، أو رفض إصدار بطاقة انتخابية لحملة البطاقات الشخصية منتهية الصلاحية، أو طلب وثائق إضافية غير منصوص عليها في تعليمات الهيئة المستقلة للانتخاب.

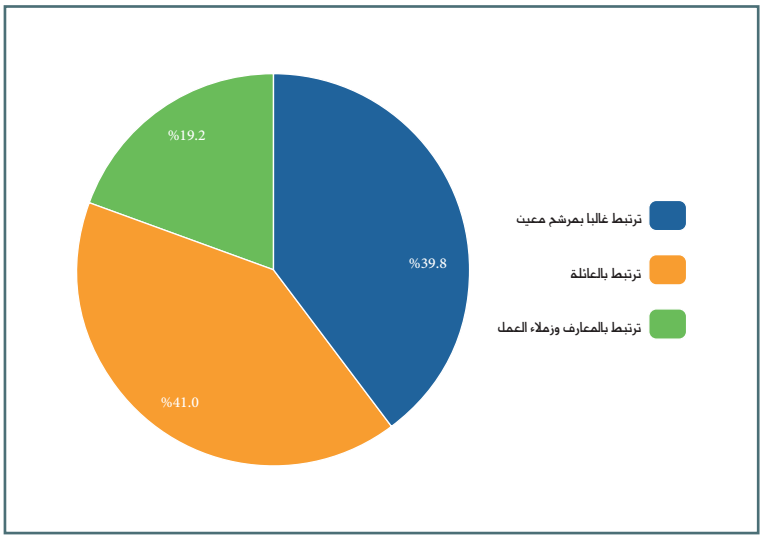

الشكل (4): مصادر إرتباط عمليات التسجيل الجماعي للناخبين

خامساً: شكاوى المواطنين على الخطوط الساخنة أثناء فترة تسجيل الناخبين وإصدار البطاقات الانتخابية

بلغ عدد المكالمات الواردة إلى الخطوط الساخنة الخاصة باستقبال شكاوى المواطنين (995) مكالمة، منها (147) مكالمة لم يتم احتسابها أثناء تحليل المعلومات لكون الشكاوى الواردة بها لا تعد مخالفات حقيقية لأي عنصر من عناصر الإطار القانوني الناظم للعملية أو لأي من المعايير الدولية والتطبيقات الفضلى في تسجيل الناخبين ليصار إلى تحليل (848) شكوى كما يوضح الجدول (2).

وقد عمل التحالف المدني على تتبع مجموعة من الشكاوى الواردة والتي تشكل انتهاكات ذات طبيعة حساسة ولها أثر تشويهي على إرادة الناخب وقدرته على ممارسة حقه في الانتخاب بصورة قانونية، إذ تم فرز الشكاوى الواردة بشكل يومي وتوكيل الفريق المتحرك المختص بتتبع القضية وتوثيق ما أمكن من مجرياتها وإعداد تقرير فوري بذلك لتمكين التحالف من إبلاغ الجهات المختصة والعمل على إجراء اللازم لإنهاء الانتهاك وتصحيح أثره إن أمكن ذلك.

الجدول (2): شكاوى المواطنين الواردة للتحالف المدني عبر الخطوط الساخنة خلال فترة تسجيل الناخبين

سبب توقف عملية التسجيل	التكرار	النسبة
رفض موظف التسجيل قبول طلب التسجيل القانوني	45	%5.3
رفض موظف التسجيل تسليم البطاقات الانتخابية لأشخاص مخولين	104	%12.3
رفض موظف التسجيل تغيير الدائرة الانتخابية بصورة قانونية	112	%13.2
استصدار وتسليم بطاقات انتخابية لأشخاص غير مخولين	201	%23.7
تسجيل جماعي مخالف	55	%6.5
تأخر تسليم البطاقات الانتخابية	121	%14.3
حجز البطاقات الانتخابية من قبل أشخاص	169	%19.9
نقل مخالف للناخبين	41	%4.8

اللوحات الإرشادية في أحد مكاتب تسجيل الناخبين

أبرز الانتهاكات والمخالفات أثناء فترة تسجيل الناخبين وتسليم بطاقات الانتخاب

أولاً: تباين تطبيق الإجراءات والوثائق المطلوبة بين مراكز التسجيل

رصد مراقبو التحالف المدني عدة حالات من عدم تطابق تطبيق الإجراءات المتبعة في التسجيل وإصدار وتسليم بطاقات الانتخاب بين مراكز التسجيل الموزعة على محافظات المملكة، حيث تم استقبال طلبات التسجيل بالوكالة في بعض المراكز من قبل أي شخص بينما تم استلام تلك الطلبات من قبل أفراد ضمن أسرة صاحب الطلب حصراً في مراكز أخرى، كما وقد تكررت نفس المخالفة فيما يتعلق بتسليم بطاقات الانتخاب، وقد أشار التحالف المدني إلى أسباب ذلك التباين في التطبيق والذي قد أحدث إرباكاً كبيراً، إذ بينت نتائج التحليل الإحصائي لمقابلات المراقبين مع موظفي التسجيل كما ورد آنفاً أن ما نسبته (54.8%) من الموظفين لم يتلقوا أي تدريب متخصص على إجراءات التسجيل وتسليم البطاقات الانتخابية، وقد نوه التحالف المدني إلى هذه الظاهرة في عدة تقارير صحفية وبيانات أوردها للإعلام خلال فترة تسجيل الناخبين وإصدار وتسليم البطاقات الانتخابية.

ثانياً: إلزام المواطنين بتوقيع إشعار استلام بطاقة الانتخاب قبل استلامها

إلزام المواطنين بتوقيع إشعار استلام البطاقة الانتخابية عند تقديم الطلب وقبل استلام البطاقة الانتخابية، مما شكّل مخالفة قانونية من شأنها خلق احتمالية فقدان الناخبين لحقهم في الانتخاب في حال ضياع بطاقاتهم الانتخابية قبل استلامها

رصد مراقبو التحالف منذ اليوم الأول لعملية تسجيل الناخبين مخالفة قانونية في معظم مراكز تسجيل الناخبين حول المملكة، ومفاد تلك المخالفة الاستعاضة عن طلب مخصص لتقديم معاملة تسجيل الناخبين بإشعار استلام بطاقة الانتخاب كما يبين الشكل (5)، حيث تم إلزام المواطنين بتوقيع إشعار استلام البطاقة الانتخابية عند تقديم الطلب وقبل استلام البطاقة الانتخابية، مما شكّل مخالفة قانونية من شأنها خلق احتمالية فقدان الناخبين لحقهم في الانتخاب في حال ضياع بطاقاتهم الانتخابية قبل استلامها، إذ أن التعليمات التنفيذية التي أصدرتها الهيئة المستقلة للانتخاب تفيد بأنه ليس للناخب حق باستصدار بطاقة انتخابية جديدة في حال فقدان البطاقة الأصلية.

وفي حال توقيع الناخب على إشعار استلام البطاقة الانتخابية فإنه يعتبر قانونياً مستلماً لبطاقته مع أنه لم يستلمها، وفي ذات الوقت فإنه لم يتم تسليم المواطنين أي إيصال أو ورقة تدل على تقديمهم لطلب تسجيل واستصدار بطاقة انتخابية، حيث ورد للتحالف المدني العديد من الشكاوى مفادها بأن الموظفين المسؤولين عن التسجيل قد رفضوا تسليم بطاقات الانتخاب لأصحابها بحجة أنهم لم يستلموا منهم طلبات للتسجيل، ولم يستطع أصحاب تلك الشكاوى إثبات تقديمهم لطلبات التسجيل لعدم امتلاكهم لأي وثيقة تثب

ذلك، مما اضطرهم في معظم الأحيان إلى تقديم طلب جديد لمراكز التسجيل وإعادة الإجراءات منذ البداية، بينما تم حرمان عدد قليل من الناخبين من حقهم في الانتخاب لأن الفترة القانونية للتسجيل كانت قد انتهت عند اكتشافهم لفقدان مراكز التسجيل لطلباتهم، إذ لم يتمكنوا من تقديم طلبات جديدة. وقد نوه التحالف المدني إلى هذه الظاهرة في عدة تقارير صحفية وبيانات أصدرها الفريق الاعلامي خلال فترة تسجيل الناخبين وإصدار وتسليم البطاقات الانتخابية.

المملكة الاردنية الهاشمية — الهيئة المستقلة للأنتخاب

أشعار استلام بطاقة انتخابية

استلمت انا الموقع ادناه البطاقة الانتخابية العائدة لي بعد أن تم تحديد مركز الاقتراع والفرز المثبت فيها من قبلي / كما استلمت البطاقات الانتخابية لكل من :

الاســـــم	الرقم الوطني	رقم البطاقة الانتخابية	الدائرة الانتخابية	مركز الاقتراع والفرز	صلة القرابة

وأتعهد بتسليم المذكورين أعلاه بطاقاتهم الانتخابية ضمن المدة القانونية.

المقر بما فيه (المستلم)

الاسم : .....

التوقيع : .....

اسم مركز تسليم البطاقة الانتخابية : .....

التاريخ : / /

اسم وتوقيع امين المكتب : .....

الشكل (5): نسخة عن إشعار استلام بطاقة انتخابية كما تم استخدامه من قبل الهيئة المستقلة لصرف البطاقات الانتخابية

ثالثاً: التسجيل الجماعي المخالف

أن التعليمات التنفيذية الصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب قد حصرت حق التسجيل الجماعي على الآباء والأبناء والأخوة والأخوات والزوج والزوجة، لكن لم يلتزم موظفو التسجيل بهذه التعليمات في كثير من مراكز التسجيل، حيث تحولت هذه المخالفة إلى ظاهرة استمرت طوال فترة التسجيل مما سهل من عملية شراء الأصوات وحجز البطاقات الانتخابية، حيث أصدر التحالف المدني بياناً بتاريخ 2012/09/16م أشار فيه إلى رصده مجموعة من المخالفات التي تشكل تهديداً لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية في أكثر من مركز تسجيل انتخاب، ومنها مركز تسجيل الوحدات (العاصمة)، ساكب (جرش)، الكريمة (اربد)، الرصيفة (الزرقاء)، وبعض مراكز تسجيل الأغوار الشمالية، حيث تم توثيق حالات تسجيل جماعية في بعض هذه المراكز، أما في بعض مراكز تسجيل الأغوار الشمالية فقد رُصِدت حالات تسليم بطاقات انتخاب لغير المخولين باستلامها مما دفع عدداً من المواطنين لتقديم شكاوى حيال ذلك، وفي منطقة الوحدات رُصِدت حالات نقل جماعي لبطاقات ناخبين لإحدى محافظات الجنوب، وطالب التحالف آنذاك بتدارك الأوضاع المتكررة تجاه اختراق التعليمات الصادرة عن الهيئة، وتباين تطبيق تلك التعليمات بين مركز تسجيل وآخر، وبالأخص بالدائرة الرابعة في محافظة الزرقاء في مركز تسجيل "الرصيفة" حيث شهد عمليات تجاوز غير قانونية يمكن أن تطعن في نزاهة العملية الانتخابية.

وثقت الفرق المتحركة الخاصة لـ«راصد» مخالفات بالفيديو والوثائق المثبتة، حيث تم عرض تلك التسجيلات على مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب وفي مؤتمر صحفي عقده التحالف المدني لبيان نتائج مراقبة عملية تسجيل الناخبين بتاريخ 2012/09/25م

ولقد وثقت الفرق المتحركة الخاصة بالتحالف المدني بعض من تلك المخالفات بتسجيلات الفيديو والوثائق المثبتة، حيث تم عرض تلك التسجيلات على مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب وفي مؤتمر صحفي عقده التحالف المدني لبيان نتائج مراقبة عملية تسجيل الناخبين بتاريخ 2012/09/25م.

شخص يحمل مجموعة من بطاقات الناخبين التي تسلمها

رابعاً: التغيير المخالف للدوائر الانتخابية الخاصة بالناخبين

قام بعض موظفي تسجيل الناخبين بعدم التحقق من مكان ولادة الأب والجد والإعتماد فقط على اسم العشيرة لغايات تحديد الدائرة الانتخابية

رصد مراقبو التحالف المدني العديد من حالات التغيير المخالف للدوائر الانتخابية من قبل موظفي التسجيل بناءً على طلب من الناخبين، إلا أن تلك العمليات لم تكن منسجمة إجرائياً مع ما أصدرته الهيئة المستقلة للانتخاب من تعليمات تنفيذية ناظمة لعمليات نقل الدوائر الانتخابية، إذ أن الهيئة قد حصرت حق نقل الدائرة الانتخابية بالمواطنين الذين قد غيروا مكان إقامتهم إلى الدائرة التي يودون الانتقال إليها والمواطنين من «أبناء الدائرة» أي المواطنين الذين قد ولدوا أو آباؤهم أو أجدادهم في الدوائر الانتخابية التي يودون الانتقال إليها دون الحاجة لأن يكونوا من سكانها، وقد تمثلت تلك الحالات بعدم استيفاء الأوراق اللازمة لإتمام النقل بصورة قانونية وتغاضي موظفي التسجيل عن ذلك النقص بينما تمثلت حالات أخرى بعدم التحقق من مكان ولادة الأب والجد بل بالإعتماد على اسم العشيرة لغايات تحديد الدائرة الانتخابية، وقد وثق التحالف المدني بعض تلك الحوادث وعرض تلك الوثائق على الهيئة المستقلة للانتخاب لإجراء اللازم بوقف استمرار تلك المخالفات وتصحيح أثرها بإرجاع الناخبين المنقولين إلى دوائرهم الأصلية.

رصد التحالف المدني محاولات نقل جماعية غير قانونية لأسماء ناخبين من لواء الرمثا في محافظة اربد إلى محافظة جرش

في واحدة من تلك الحالات، رصد مراقبو التحالف المدني محاولات نقل جماعية غير قانونية لأسماء ناخبين من لواء الرمثا في محافظة اربد إلى محافظة جرش، وذلك عبر تتبع مراقبي التحالف المدني «راصد» في اللواء لشخص يحمل كشوفات لناخبين يطلب نقلهم بناءً (على إتصال هاتفي مع أحد موظفي مركز تسجيل الرمثا) كما كان مروساً على تلك الكشوفات، وقد تم إيقاف العملية بعد تبليغ رئيس الهيئة المستقلة للانتخاب بتلك المخالفة التي تبين وقوعها لدى التأكد من أن الأسماء المرفقة في الكشوفات مقيمة في الرمثا، إلا أنه وعند قيام فريق التحالف المدني من التحقق من تلك الأسماء مرة أخرى تبين أن عمليات النقل قد تمت لبعض الأفراد الواردة أسماؤهم في تلك القوائم بشكل مخالف، وقد نوه التحالف المدني إلى هذه الظاهرة في عدة تقارير صحفية وبيانات أوردها للإعلام خلال فترة تسجيل الناخبين واصدار وتسليم البطاقات الانتخابية.

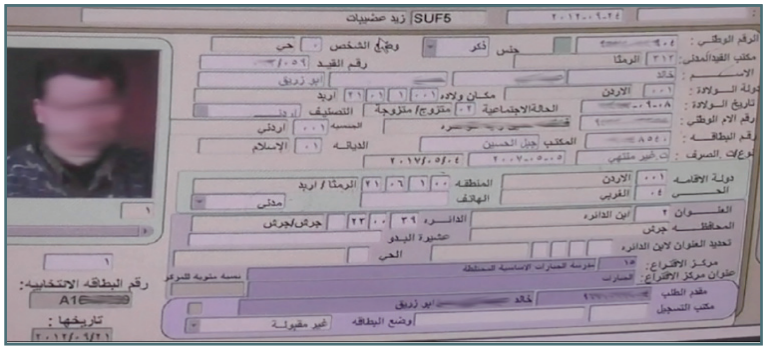

شاشة الكمبيوتر الخاصة بالأحوال المدنية تبين شخص تم نقله بصورة مخالفة

خامساً: تسليم بطاقات الانتخاب لغير المخولين

إحدى المخالفات الأخرى التي صاحبت الفترة الزمنية الكاملة لتسجيل الناخبين وإصدار وتسليم البطاقات الانتخابية كانت تسليم موظفي التسجيل البطاقات الانتخابية للأشخاص غير المخولين حسب التعليمات التنفيذية التي أصدرتها الهيئة المستقلة للانتخاب بهذا الشأن، حيث أدت هذه المشكلة إلى العديد من التبعات أهمها تسهيل شراء الأصوات وحجز البطاقات الانتخابية وإصدار بطاقات الانتخاب واستلامها من دون علم أصحابها، وقد نوه التحالف المدني إلى هذه الظاهرة في عدة تقارير صحفية وبيانات أوردها للإعلام خلال فترة تسجيل الناخبين واصدار وتسليم البطاقات الانتخابية.

سادساً: حجز البطاقات الانتخابية

برزت ظاهرة حجز البطاقات الانتخابية الخاصة بالناخبين من قبل مرشحين متوقعين ومندوبيهم أثناء الفترة التي تلت النصف الأول لفترة تسجيل الناخبين وما بعد ذلك

برزت ظاهرة حجز البطاقات الانتخابية الخاصة بالناخبين من قبل مرشحين متوقعين ومندوبيهم أثناء الفترة التي تلت النصف الأول لفترة تسجيل الناخبين وما بعد ذلك، حيث وردت لفريق التحالف المدني العديد من الشكاوى من قبل مواطنين تم احتجاز بطاقاتهم الانتخابية، وقد نوه فريق التحالف لأكثر من مرة إلى حجم هذه المشكلة وأثرها على حرمان الناخبين من حقهم بالانتخاب أو التأثير على حريتهم وإرادتهم الانتخابية، كما وقد أرسل التحالف المدني عدة كتب رسمية طالب فيها الهيئة المستقلة للانتخاب بالعمل على حل هذه القضية وقد أرفق جداول تبين أسماء المتقدمين بالشكاوى المتعلقة بحجز البطاقات الانتخابية وتفاصيل تلك الحوادث.

سابعاً: تسجيل العسكريين

شهد مراقبو التحالف عدد قليل من حالات تسجيل العسكريين ممن لم يتعرف النظام الإلكتروني على صفتهم العسكرية بسبب نقص في قواعد البيانات، وتم إصدار بطاقاتهم الانتخابية وتسليمها لهم بصورة طبيعية مع أن قانون الانتخاب قد نص بوضوح على فقدان الأفراد العسكريين لحقهم بالانتخاب.

ثامناً: تدخل وزارة الداخلية بمجريات تسجيل الناخبين

برزت بعض مؤشرات تدخل وزارة الداخلية في سير مجريات عملية تسجيل الناخبين، كان أهمها الكتاب الصادر عن وزارة الداخلية رقم (23915/3/3) بتاريخ 2012/09/12م، والمتعلق بالتعميم على الحكام الإداريين والذين بدورهم عمموا على مدراء مكاتب التسجيل لغايات التسهيل على المواطنين بالحصول على البطاقة الانتخابية، الكتفاء بالكشف الحسي الصادر من المركز الأمني المختص ودون الرجوع إلى الحاكم الإداري أو أي جهة أخرى، مما شكّل مخالفة صريحة للتعليمات التنفيذية الصادرة عن الهيئة المستقلة للإشراف على الانتخاب رقم (1) لسنة 2012، الخاصة ببطاقة الانتخاب وإعداد الجداول الأولية للناخبين الصادرة وفقاً لأحكام المادتين (4 و 69) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012، بخاصة ما ورد في المادة (7) والتي تنص على أنه (يحق لأي من أبناء الدائرة الانتخابية المحلية المقيمين خارجها خلال المدة المحددة في قانون الانتخاب لمجلس النواب النافذ الطلب من دائرة الأحوال المدنية تسجيل اسمه في الجدول الأولي الخاص بأبناء تلك الدائرة الانتخابية المحلية، وذلك من خلال القيود والسجلات لدى الدائرة أو مكان ولادة الأب والجد، وكذلك المادة (10) الفقرة (ب) من هذه التعليمات والتي تنص على أن (التغيير في مكان الإقامة يتطلب تقديم كشف حسي من المركز الأمني المختص يثبت بأنه يقيم في الدائرة الانتخابية المحلية التي يرغب في الانتقال إليها وأفراد أسرته المسجلون معه بالقيد المدني لمدة لا تقل عن ستة أشهر).

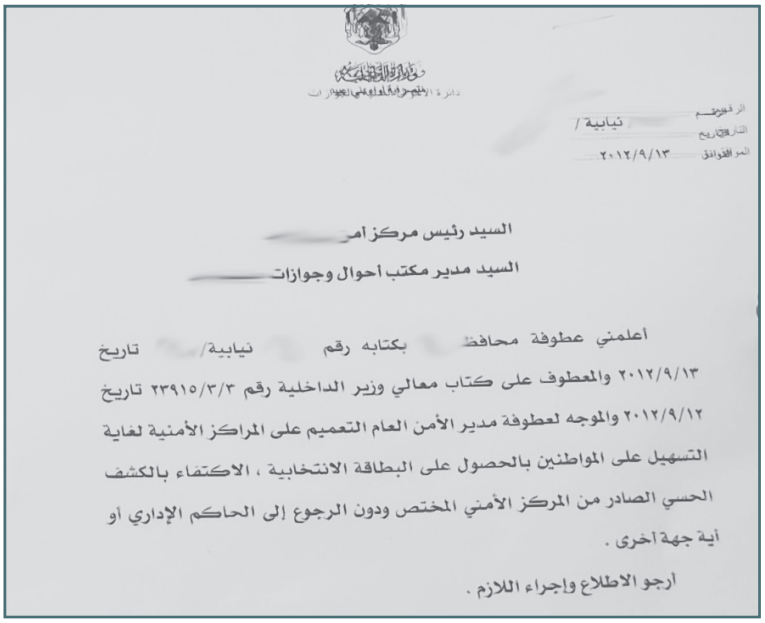

السيد رئيس مركز امـ[redacted]

السيد مدير مكتب أحوال وجوازات [redacted]

اعلمني عطوفة محافظ [redacted] بكتابه رقم [redacted] نيابية/ [redacted] تاريخ ٢٠١٢/٩/١٣ والمعطوف على كتاب معالي وزير الداخلية رقم ٢٣٩١٥/٣/٣ تاريخ ٢٠١٢/٩/١٢ والموجه لعطوفة مدير الأمن العام التعميم على المراكز الأمنية لغاية التسهيل على المواطنين بالحصول على البطاقة الانتخابية ، الاكتفاء بالكشف الحسي الصادر من المركز الأمني المختص ودون الرجوع إلى الحاكم الإداري أو أية جهة أخرى .

أرجو الاطلاع وإجراء اللازم .

الكتاب الصادر عن وزارة الداخلية حول إجراءات تغيير الدائرة الانتخابية للناخبين

تاسعاً: تواجد المرشحين في مكاتب موظفي التسجيل والضغط لتسهيل إجراءات تسجيل مخالفة

رصد مراقبو التحالف حالات عديدة لتواجد مرشحين متوقعين وشخصيات عامة داخل مكاتب الإدارة في مراكز تسجيل الناخبين، الأمر الذي أثار حفيظة العديد من المواطنين الذين راجعوا تلك المراكز بهدف الحصول على البطاقة الانتخابية، إذ أن موظفي التسجيل قد قاموا بإجراءات تفضيلية أخلت بعدالة مجريات العملية مثل إتمام تسجيل أولئك المرشحين خارج نظام الدور وعدم معاملتهم بشكل مساوٍ لباقي المراجعين، كما وقد وثق المراقبون المحليون مجموعة من المخالفات التي أتمها الموظفون لهؤلاء المرشحين مثل التسجيل الجماعي غير القانوني وتغيير الدائرة الانتخابية بصورة مخالفة، وقد أشار التحالف المدني إلى تلك الظاهرة في عدة تقارير صحفية وبيانات أصدرها خلال فترة تسجيل الناخبين.

عاشراً: جهات حكومية وخاصة تطلب من موظفيها التسجيل للانتخابات

وثيقة تطلب من الجالية الأردنية في إحدى الدول العربية وعبر سفارة المملكة الأردنية بالطلب من رئيس أحد أندية الجالية بالتعميم على جميع الأردنيين المقيمين وممن ينطبق عليهم قانون الانتخاب لعام 2012 بالمبادرة للتسجيل في مبنى السفارة لاستصدار بطاقات انتخابية بصرف النظر فيما إذا كانوا سينتخبون أم لا

خلال عملية تسجيل الناخبين لوحظ أن عدة مؤسسات وجهات حكومية وخاصة كانت تحث وتطلب من كوادرها التسجيل والمشاركة في العملية الانتخابية، دون أن تتخذ تلك الجهات إجراءات عقابية بحق من يخالف مطلبها، إلا أنه وردت ملاحظات لفريق الرصد بأن الغالبية من موظفي تلك الجهات كانوا يقومون بالتسجيل استجابة لتلك المطالب.

ولوحظ أن عدداً من الجهات الحكومية أصدرت كتباً وتعميمات لموظفيها بغية التسجيل للانتخابات، كما في إحدى الكتب التي بثبت عبر وسائل إعلام مختلفة بتعميم يقضي باحتساب تغيب الموظف عن مكان عمله لغايات التسجيل والحصول على البطاقة الانتخابية كمغادرة رسمية، فيما ظهرت وثيقة أخرى تطالب الجالية الأردنية في إحدى الدول العربية وعبر سفارة المملكة الأردنية بالطلب من رئيس أحد أندية الجالية بالتعميم على جميع الأردنيين المقيمين وممن ينطبق عليهم قانون الانتخاب لعام 2012 بالمبادرة للتسجيل في مبنى السفارة لاستصدار بطاقات انتخابية بصرف النظر فيما إذا كانوا سينتخبون أم لا.

حادي عشر: ضعف الجاهزية والتخطيط المسبق للهيئة المستقلة للانتخاب

شهد أداء الهيئة المستقلة للانتخاب ضعفاً خلال عملية تسجيل الناخبين، حيث برز ضعف التخطيط المسبق والكوادر المدربة وعدم الإلتزام بعدد أعضاء اللجان الفرعية الخاص

باستقبال طلبات الراغبين بالتسجيل، وعدم تنظيم وأرشفة كشوفات نقل الناخبين وطلبات الاعتراض لغايات نقل الدائرة الانتخابية بطريقة يمكن الرجوع لها بسهولة، وضعف تخطيطها لحجم الكادر وأيام العمل التي تحتاجها عملية تسجيل الناخبين، وعدد مراكز التسجيل عندما بدأت عملية التسجيل للانتخابات (74) مركز، وصلت خلال الاسبوع الأخير من التسجيل إلى (200) مركز، وعدد مراكز التسجيل الإضافية منذ بداية التسجيل وحتى 2012/09/25م هو حوالي (126) مركز، وهي مراكز استقبال طلبات فقط، وليست مراكز استقبال واصدار بطاقات الانتخابية وهي لا تكفي لاستقبال الناخبين الذين رغبو بالتسجيل للانتخابات النيابية 2013 بصورة مريحة، كما برز ضعف واضح لدى الهيئة المستقلة في عملية تثقيف الناخبين ورفع الوعي لديهم وتشجيعهم على المبادرة في التسجيل والمشاركة في الانتخابات النيابية 2013.

لافتة للهيئة المستقلة للانتخاب بالجانب الأيسر من الصورة

الاعتراضات والطعون على جداول الناخبين

قامت الهيئة المستقلة للانتخاب بتسليم جداول الناخبين الأولية إلى (45) لجنة انتخابية في كافة محافظات المملكة بتاريخ 2012/10/29م، بنسخ ورقية وإلكترونية، وبدأت مرحلة استقبال الاعتراضات على جداول الناخبين في 2012/10/31، واستمرت لمدة اسبوع في (192) مركزاً لعرض الجداول، وفق ما حدده الإطار القانوني الناظم لعملية الاعتراض في قانون الانتخاب المادتين (5 و 6) والتعليمات التنفيذية الصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (5).

وبموازاة ذلك وفق ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (5) في قانون الانتخاب، باشرت محاكم البداية باستقبال الطعون، حيث يحق لكل ناخب أو شخص ورد اسمه في جداول المعترضين الطعن بقرار رفض الهيئة لطلبه لدى محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية المحلية ضمن اختصاصها وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة ايام من تاريخ عرض رئيس الانتخاب للجداول.

وقامت الهيئة المستقلة للانتخاب، بنشر الجداول الأولية للناخبين على موقعها الإلكتروني، بتاريخ 2012/10/31م، وخصصت الهيئة المستقلة للانتخاب ثلاثة نماذج لحالات الاعتراض على جداول الناخبين هي:

أولاً: اعتراض ناخب مسجل في دائرة انتخابية محلية على ناخب مسجل في نفس الدائرة الانتخابية ويعتقد أنه لا يحق له أن يكون مسجلاً فيها.

ثانياً: اعتراض كل ناخب مسجل في دائرة انتخابية محلية على أي ناخب مسجل في أي دائرة انتخابية أخرى في المملكة كون المعترض عليه لا يحق له أن يكون ناخباً اصلاً مثل من أوقف قانون الانتخاب حقه أو حرمه من التسجيل.

ثالثاً: اعتراض مقدم من كل شخص حاصل على بطاقة انتخابية و سقط اسمه سهوا في جداول الناخبين يطلب فيه تثبيت اسمه في السجل الانتخابي النهائي.

وشملت مهام لجان الانتخاب فيما يتعلق بالاعتراضات المقدمة: تسلم رئيس الانتخاب الاعتراض المقدم من الناخب في مقر عمل لجنة الدائرة الانتخابية المعلن عنها مسبقاً والذي بدوره يقوم بإعطاء إشعار خطي باستلام الاعتراض ومن ثم يقوم رئيس الانتخاب برفعه إلى الهيئة للنظر فيه، وجرى تشكيل أربع لجان في الهيئة يرأس كل منها أحد مفوضي المجلس للنظر (خلال الفترة المحددة قانونياً) في الاعتراضات المقدمة من قبل الناخبين والبت فيها، ليصار إلى عرضها مجدداً لدى رؤساء الانتخاب وفي نفس الأماكن التي جرى فيها عرض

الجداول الأولية من خلال جدول جديد يسمى «جداول المعترضين» حيث يحق للمتضرر من قرار الهيئة أن يتوجه مباشرة إلى محكمة البداية المختصة للطعن في قرارها.

وتقدمت الاعتراضات في (37) دائرة انتخابية، من أصل (45) دائرة، ووفقا للقانون فإن على الهيئة الفصل في الاعتراضات على جداول الناخبين الأولية خلال سبعة أيام من تاريخ ورودها إليها، علما بأن قرارات الهيئة قابلة للطعن من قبل أي شخص له علاقة لدى محكمة البداية في الدائرة الانتخابية المحلية التي تقع ضمن اختصاصه وذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ عرضها على المحكمة.

عدد إجمالي الاعتراضات المقدمة من الناخبين على الجداول الانتخابية (25,265) اعتراض قبل منها (4,038) اعتراض، وقدمت (97%) من مجمل الاعتراضات على الجداول من ناخب على ناخب

وبلغ عدد إجمالي الاعتراضات المقدمة من الناخبين على الجداول الانتخابية (25,265) اعتراض قبل منها (4,038) اعتراض ورفض منها (21,227) اعتراض، وقدمت (97%) من مجمل الاعتراضات على الجداول من ناخب على ناخب ويعتقد مقدم الاعتراض أنه لا يحق للمعترض عليه التصويت بالدائرة الانتخابية محل الخلاف.

وسجلت دائرة جرش القصبة الانتخابية أعلى عدد من المعترضين حيث وصل عدد الاعتراضات إلى (3,586) اعتراضاً، تلاها الدائرة الخامسة في محافظة العاصمة وبلغ عدد الاعتراضات فيها (3,100) اعتراض، ووزعت الاعتراضات على النحو التالي للفترة الممتدة بين 2012/10/31 م إلى 2012/11/06م:

- **محافظة العاصمة:** بلغ العدد الاجمالي لها (5,415) اعتراضاً قدم منها (222) اعتراضاً في الدائرة الاولى و (28) في الدائرة الثانية و (1,761) في الدائرة الثالثة و (4) اعتراضات في الرابعة و (2,540) في الخامسة و (53) اعتراضاً في السادسة و (216) في السابعة.
- **محافظة اربد:** بلغ العدد الاجمالي للاعتراضات (931) اعتراضاً قدم منها (246) اعتراضاً في الدائرة الاولى و (55) اعتراضاً في الدائرة الثانية و (6) اعتراضات في الدائرة الثالثة واعتراض واحد في الدائرة الخامسة و (618) اعتراضاً في الدائرة السابعة.
- **محافظة البلقاء:** بلغ العدد الاجمالي للاعتراضات (5,212) اعتراضاً قدم منها (1,800) اعتراض في الدائرة الاولى و (650) في الدائرة الثالثة و (1,596) في الدائرة الرابعة.
- **محافظة الكرك:** بلغ العدد الاجمالي للاعتراضات (2,138) اعتراضاً قدم منها (399) في الدائرة الاولى و (113) في الدائرة الثانية و (885) في الدائرة الثالثة.
- **محافظة معان:** بلغ العدد الاجمالي للاعتراضات (1,039) اعتراضاً قدم منها (1,006) في الدائرة الاولى.
- **محافظة الزرقاء:** بلغ العدد الاجمالي (251) اعتراضاً قدم منها (7) اعتراضات في الدائرة الاولى و (130) اعتراضاً في الدائرة الثانية.
- **محافظة المفرق:** فقد بلغ العدد الاجمالي (350) اعتراضاً.

- **محافظة الطفيلة:** بلغ العدد الاجمالي للاعتراضات (5) اعتراضات قدم منها اعتراض واحد في الدائرة الاولى و3 في الدائرة الثانية.
- **محافظة مادبا:** بلغ العدد الاجمالي (12) اعتراضاً.
- **محافظة جرش:** بلغ العدد الاجمالي (3,586) اعتراضاً.
- **محافظة عجلون:** بلغ العدد الاجمالي للاعتراضات (2,650) اعتراضاً.
- **محافظة العقبة:** بلغ العدد الاجمالي للاعتراضات فيها (1,006) اعتراضاً.
- **دائرة بدو الشمال:** بلغ العدد الاجمالي للاعتراضات (255) اعتراضاً.
- **دائرة لبدو الوسط:** بلغ العدد الاجمالي (1,266) اعتراضاً.
- **دائرة بدو الجنوب:** لم يتم تقديم أي اعتراض.

كانت عملية استقبال الاعتراضات والطعون على جداول الناخبين من أفضل مراحل العملية الانتخابية التي قلت فيها الأخطاء والتجاوزات، إلا أن الهيئة المستقلة للانتخاب أثارت الشك حول تلك العملية حين قامت بعدم نشر الجداول النهائية للناخبين حتى صباح يوم 2012/12/24م وقامت بعرض جداول الناخبين على موقعها بصيغة محمية

وبتاريخ 2012/12/10م قامت المحاكم بتزويد الهيئة بنسخ من كافة القرارات الصادرة عنها بشأن الطعون، ليصار وفق القانون إلى أن تقوم الهيئة المستقلة وفور استلامها قرارات المحاكم بإرسال نسخ منها إلى دائرة الأحوال المدنية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لتصويب الجداول الأولية للناخبين وبطاقات الانتخاب، على أن يتم ذلك خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمها، وبتاريخ 2012/12/17م أعلنت دائرة الأحوال المدنية انتهائها من عملية تصويب جداول الناخبين الأولية بناء على قرارات محاكم البداية في كافة الطعون المقدمة من المواطنين على قرارات مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب حيال الاعتراضات المقدمة على الجداول الأولية للناخبين، وبتاريخ 2012/12/12م، أي قبل يوم واحد من بدء عملية الترشح للانتخابات، أصبحت جداول الناخبين نهائية.

وبالمجمل فإن عملية استقبال الاعتراضات والطعون على جداول الناخبين كانت من أفضل مراحل العملية الانتخابية التي قلت فيها الأخطاء والتجاوزات، إلا أن الهيئة المستقلة للانتخاب أثارت الشك حول تلك العملية حين قامت بعدم نشر الجداول النهائية للناخبين حتى صباح يوم 2012/12/24م وقامت بعرض جداول الناخبين على موقعها بصيغة محمية (PDF).

استعانة الهيئة المستقلة للانتخاب بمكاتب تابعة لوزارة الداخلية لإتمام عمليات تسجيل الناخبين

الباب الثاني: التحقق من دقة الجداول الأولية الناخبين

غرفة عمليات التحقق من جداول الناخبين - 2012/11/01م

عملية التحقق من دقة الجداول الأولية للناخبين

مقدمة

نفذ فريق من المراقبين المدربين التابعين للتحالف المدني لمراقبة الانتخابات النيابية 2013 «راصد» عملية نوعية بهدف التحقق من الجداول الأولية للناخبين خلال الفترة 01-2012/11/04م وذلك من خلال (102) مراقباً عمل منهم اثنان وسبعون في الميدان وثلاثون داخل غرفة العمليات التي نظمت خصيصاً لغرض التحقق من الجداول الأولية للناخبين في تجربة فريدة من نوعها في تاريخ العملية الانتخابية الأردنية وعلى الصعيدين العربي والإقليمي.

وتضمنت الجداول الأولية للناخبين (2,277,077) ناخب وناخبة والتي أعلنت عنها الهيئة المستقلة للانتخاب بتاريخ 2012/10/31م، وتبرز أهمية هذه الدراسة في كونها تتيح عملية تنقيح دقيقة للجداول الأولية للناخبين في وقت مبكر يسبق الانتخابات من خلال تسليط الضوء على أية عيوب ومشاكل تشوب هذه الجداول، خاصة فيما يتعلق بمدى تطابق المعلومات الموجودة في الجداول المعلنة والمتعلقة بالأسماء وأماكن الإقامة والدوائر الانتخابية مع المعلومات الحقيقية على أرض الواقع، بالاضافة لتوفير قياسات علمية لحجم البطاقات المحتجزة للمواطنين المدرجة أسمائهم في الجداول من قبل المرشحين المتوقعين ومندوبيهم وبيان حجم المخالفات التي تم ارتكابها أثناء فترة التسجيل وإصدار البطاقات الانتخابية والتي يمثل أهمها النقل غير القانوني للناخبين.

وتمثل نتائج هذه الدراسة مؤشراً علمياً لمساعدة المواطنين والجهات الحكومية وغير الحكومية على بناء انطباع عام عن مدى دقة هذه الجداول بالاضافة إلى مساعدة الهيئة المستقلة للانتخاب على تنقيح هذه الجداول وإجراء ما يلزم لضمان حق الناخبين بالتصويت بشكل قانوني، وتعتمد هذه الدارسة أسلوبين، الأول يعتمد نظام التحقق من «**القائمة-إلى-الناخب**» والثاني يعتمد نظام التحقق من «**الناخب-نحو-القائمة**».

يؤكد التحالف المدني «راصد» على أن دقة وشفافية جداول الناخبين تساهم في خلق انتخابات نزيهة وعادلة، وتزيد من ثقة المواطن في ممارسة عملية الاقتراع في الانتخابات النيابية وتعمل على استعادة ثقته بالعملية السياسية، وقد أوصى «راصد» بعد إتمامه لعملية التحقق من الجداول الأولية للناخبين في التقرير الذي نشره 2012/11/05م بأن تقوم الهيئة المستقلة للانتخاب وبالتعاون مع الجهات الأمنية، بتنظيم حملة وطنية واسعة لأجل السيطرة على موضوع حجز البطاقات من قبل مندوبي المرشحين وتشديد الإجراءات الرادعة

لحجز البطاقات، وذلك للحد من تأثير المال السياسي على العملية الانتخابية، كما أوصى الهيئة المستقلة للانتخاب بأن تجد حلاً عملياً سريعاً لمسألة التباين والاختلاف بين أسماء الناخبين وأرقامهم الوطنية الواردة في جداول الناخبين مع تلك الموجودة على بطاقاتهم، بما في ذلك الرقمين على يمين ويسار البطاقة الانتخابية، حيث أن وجود الاختلاف يحرم الناخبين من ممارسة حقهم في الانتخاب، بالإضافة إلى تنظيم حملة وطنية توعوية للناخبين بأهمية التأكد من المعلومات الموجودة على بطاقاتهم الانتخابية بالمقارنة مع القائمة الوطنية المعلنة من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب لضمان حقهم في الانتخاب وتجنب أي مشاكل فنية خلال يوم الاقتراع، كما نوه «راصد» إلى أن على الهيئة المستقلة للانتخاب إعلان عدد البطاقات التي لم يستلمها أصحابها وبيان الآلية التي سيتم التعامل مع هذه البطاقات ولغاية يوم الاقتراع، بحيث يتم الحفاظ على هذه البطاقات ومنع تسربها لغير المخولين باستلامها.

وتهدف عملية التحقق من الجداول الأولية للناخبين التي نفذها «راصد» إلى التحقق من مدى دقة المعلومات الواردة في قوائم الناخبين ومدى مطابقتها مع الواقع الفعلي لمعلومات الناخبين على أرض الواقع من حيث مدى تطابق الأسماء الواردة في البطاقات الانتخابية مع الأسماء الواردة في سجل الناخبين، ومدى مطابقة الأرقام الوطنية في البطاقات الانتخابية مع الأرقام الوطنية الواردة في سجل الناخبين، ومدى مطابقة أرقام البطاقات الانتخابية مع أرقامها الواردة في سجل الناخبين. كما تهدف إلى التأكد من الواقع القانوني لوضعية الناخبين من حيث مدى قانونية مكان إقامة الناخب حسب ما هو موجود على ارض الواقع ومطابقة ذلك مع ما هو وارد في سجل الناخبين، وسلامة وقانونية الإجراءات التي تم تنفيذها في عمليات تغيير الناخب لدائرته الانتخابية، والتأكد من حيازة الناخب لبطاقته الانتخابية وعدم الاحتفاظ بها من قبل آخرين، بالإضافة إلى التأكد من أن سجل الناخبين لا يوجد فيه متوفين وعسكريين أو آخرين ممن لا يحق لهم التصويت.

مؤتمر التحالف المدني لاعلان نتائج التحقق من جداول الناخبين - 2012/11/05م

منهجية التحقق من الجداول الأولية للناخبين

عمل التحالف المدني لمراقبة الانتخابات النيابية 2013 «راصد» في هذه الدراسة على التحقق من دقة المعلومات الواردة في الجداول الأولية للناخبين والمعلنة من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب بتاريخ 2012/10/31م من خلال دراسة اعتمدت على المنهج الوصفي الكمي «Quantitative Description Approach» للتحقق من دقة هذه الجداول، حيث تم استخدام طريقتين للتحقق من دقة هذه الجداول كما يلي:

أولاً: طريقة من القائمة-إلى-الناخب «List-to-Votes»: حيث تم اختيار عينة ممثلة من أسماء المسجلين في القوائم الانتخابية بطريقة العينة العشوائية المنتظمة «Stratified Random Sampling Technique»، آخذين بعين الاعتبار توزيع المسجلين للانتخابات النيابية القادمة على المحافظات والدوائر الانتخابية في مختلف أنحاء المملكة، من خلال اختيار الاسم الأخير من كل صفحة في صفحات سجل الناخبين والمرتب حسب مكان الإقامة وبشكل منتظم، ثم تم البحث عن أرقام هواتفهم في دليل الإتصالات للهواتف الأرضية والحصول على أرقامهم ليتم تعقب أفراد العينة إما من خلال أرقام هواتف المنازل مباشرة أو من خلال البحث عن أسماء أقارب لهم في دليل الاتصالات للهواتف الأرضية للحصول على أرقام هواتفهم الخلوية (المتنقلة)، وفي حال الفشل في الوصول إلى أحد أفراد العينة كان يتم استبدال الناخب بالاسم الذي يسبقه في ذات صفحة كشف الناخبين.

وتمكن فريق البحث من الوصول إلى (1,215) ناخب من خلال الهاتف وتعبئة الاستبيان الخاص بعملية التحقق، وترميز هذه الاستبيانات وإدخالها إلى برنامج حاسوبي أعد خصيصاً لغايات هذه الدراسة ومن ثم معالجتها ضمن برنامج التحليل الإحصائي (SPSS)، علماً بأن المراقبين قد عملوا على تعبئة الاستبيان وفق المكالمة الهاتفية التي تجري مع الشخص المعني مباشرةً.

ثانياً: طريقة من الناخب-إلى-القائمة «Voters-to-List»: حيث تم اختيار عينة مكونة من (1,200) مواطن موزعين في مختلف أنحاء المملكة، باستخدام طريقة المعاينة العشوائية العنقودية وعلى مرحلتين «Two Stages Cluster Random Sampling Technique»، بحيث تم اختيار مائة تجمع سكاني من مختلف أنحاء المملكة آخذين بعين الاعتبار التوزيع النسبي للسكان على المحافظات في الأردن كما جاء في تقارير دائرة الإحصاءات العامة، ثم اختيار التجمعات السكانية لتمثل الحضر والريف، ومن ثم تم سحب عينة مكونة من (12) مسكن من كل تجمع سكاني بطريقة المعاينة العشوائية المنتظمة «Stratified Random Sampling Technique»، وقد أخذ بعين الاعتبار تمثيل مختلف مكونات المجتمع الأردني

في مختلف المحافظات، إلى جانب اختيار أحد أفراد الأسرة لإجراء المقابلة معه آخذين بعين الاعتبار تساوي أعداد الذكور مع أعداد الإناث وتمثيل جميع الفئات العمرية التي تزيد عن (18) سنة في العينة، وفي حال كان قاطنو المسكن الذي يتم زيارته غير أردنيين كان يتم استبدالهم بالمسكن الذي يسبقه، علماً بأن عدد المستجيبين لفريق البحث بلغ (86.9%) من مجمل العينة.

وقد تم تجميع البيانات بالطريقتين أعلاه خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين 01-04 تشرين الثاني/نوفمبر 2012م وشارك فيها فريق عمل مكون من (102) مراقب وباحث ومشرف ميداني، ويمكن القول أنه وبدرجة ثقة (95%) فإن نسبة خطأ المعاينة في هذه الدراسة الاستطلاعية يبلغ (±3) نقطة مئوية على مستوى العينة الإجمالي، وتزداد نسبة هذا الخطأ على مستوى المحافظات.

ولتحقيق أهداف عملية التحقق، تم تصميم استمارتين خصيصاً لهذه الغاية، إحداهما خاصة بطريقة التحقق الأولى من «القائمة-إلى-الناخب» والثانية خاصة بطريقة التحقق الثانية من «الناخب-إلى-القائمة»، حيث تم تصميم هاتين الاستمارتين بناءً على المعايير الدولية المرتبطة بدقة وسلامة جداول الناخبين، والإطار القانوني الوارد في قانون الانتخاب الأردني رقم (25) لسنة 2012، وقانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012.

أحد مراقبي التحالف المدني أثناء قيامه بالتحقق بطريقة "الناخب إلى القائمة" - تشرين ثاني 2012م

نتائج عملية التحقق من قوائم الناخبين الأولية

أظهرت نتائج التحقق من قوائم الناخبين ما يلي:

أولاً: درجة تعاون المواطنين في الإفصاح عن المعلومات الموجودة في بطاقاتهم الانتخابية

أ. بينت النتائج الواردة في طريقة «**القائمة-إلى-الناخب**» أن ما نسبته (15.6%) من عينة الدراسة لم يرغبوا بالإفصاح عن معلومات بطاقاتهم الانتخابية لمطابقة معلوماتها مع ما ورد في جداول الناخبين، ومن هذه الفئة أفاد ما نسبته (0.4%) منهم بأن بطاقاتهم الانتخابية بحوزة مرشح مفترض، كما أفاد (13.7%) منهم بأن بطاقاتهم الانتخابية بحوزة أشخاص آخرين، فيما أفاد (16.4%) منهم بأنهم لم يستلموا بطاقاتهم الانتخابية من مراكز التسجيل، بينما رفض ما نسبته (16.5%) منهم إبداء أية أسباب لرفضهم الإفصاح عن معلومات بطاقاتهم الانتخابية، في حين أن (53.0%) لم يفصح عن معلومات بطاقاته الانتخابية بسبب تواجد المستجيبين خارج منازلهم أو أن البطاقة في حوزة أحد أفراد الأسرة، كما يبين الشكل (1).

تشير النتائج إلى أن هناك ما بين (121,000-108,000) تقريباً بطاقة انتخابية محجوزة بطريقة غير قانونية

تؤكد النتائج في كلا الطريقتين التي استخدمها فريق التحقق أن هناك ما يتراوح بين (68,000-57,000) بطاقة انتخابية تقريباً لمواطنين سجلوا للانتخابات ولم يتم استلامها حتى تاريخ تنفيذ عملية التحقق من قوائم الناخبين الأولية

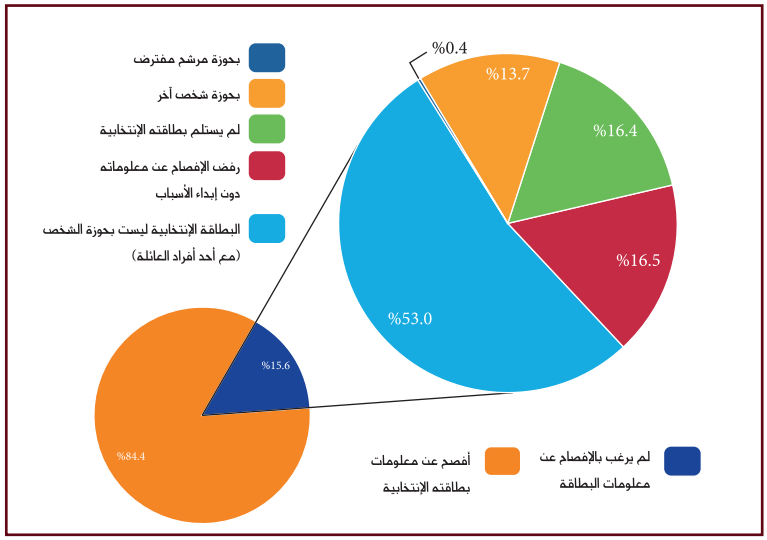

الشكل (1): معدل الإستجابة حسب طريقة «القائمة-إلى-الناخب» متضمناً التوزيع النسبي للأسباب التي حالت دون الإفصاح عن معلومات البطاقات الانتخابية

ب. أما النتائج الواردة في طريقة «**الناخب-إلى-القائمة**» فقد بينت أن ما نسبته (13.1%) من عينة المواطنين المسجلين رفض إطلاع المراقبين على مضمون بطاقاتهم الانتخابية، ومن هذه الفئة أفاد ما نسبته (1.0%) منهم أن بطاقاتهم الانتخابية بحوزة مرشح متوقع، كما أفاد (14.0%) منهم أن بطاقاتهم الانتخابية بحوزة آخرين، فيما أفاد (19.2%) أنهم لم يستلموا بطاقاتهم الانتخابية من مركز التسجيل، بينما رفض ما نسبته (26.1%) منهم إبداء أي سبب لرفضهم الإفصاح عن معلومات بطاقته الانتخابية، كما يبين الشكل (2).

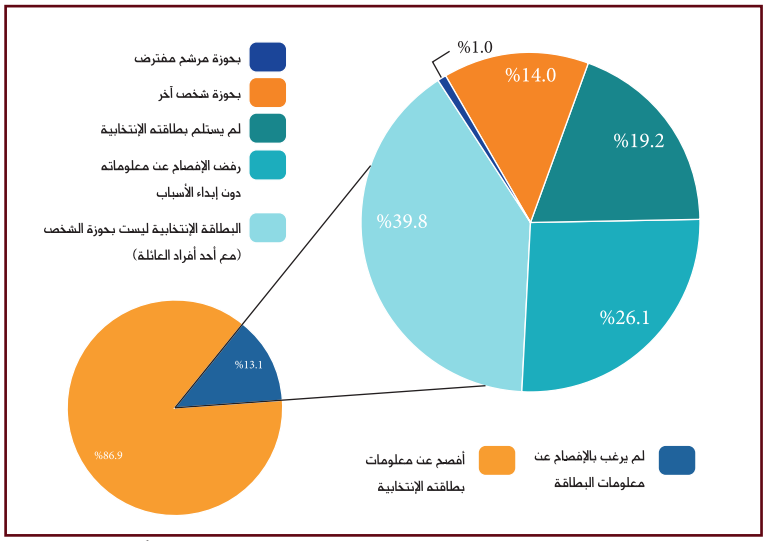

الشكل (2): معدل الإستجابة حسب طريقة «الناخب-إلى-القائمة» متضمناً التوزيع النسبي للأسباب التي حالت دون الإفصاح عن معلومات البطاقات الانتخابية

ثانياً: مدى مطابقة أسماء الناخبين وأرقامهم الوطنية الواردة في جداول الناخبين مع تلك الموجودة على بطاقات الناخبين

أ. بينت النتائج الواردة وفق طريقة «**القائمة-إلى-الناخب**» أن نسبة عدم مطابقة أسماء الناخبين الواردة في جداول الناخبين مع تلك الموجودة على بطاقات الناخبين كانت (0.2%)، كما أن نسبته عدم مطابقة الأرقام الوطنية الواردة في جداول الناخبين مع تلك الموجودة على بطاقات الناخبين كانت (0.3%)، كما يبين الشكل (3).

تؤكد النتائج في كلا الطريقتين التي استخدمها فريق التحقق أن هناك ما يتراوح بين (6,800-4,500) تقريباً من أسماء الناخبين الواردة في جداول الناخبين بالمقارنة مع تلك الموجودة على بطاقات الانتخاب غير متطابقة وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى حرمانهم من ممارسة حقهم في الانتخاب

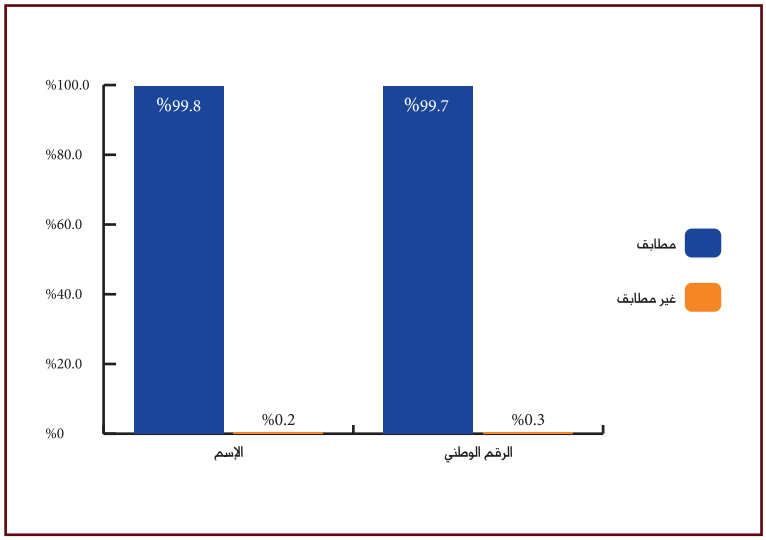

الشكل (3): تطابق أسماء الناخبين وأرقامهم الوطنية الواردة في جداول الناخبين مع تلك الموجودة على بطاقات الناخبين «طريقة القائمة-إلى-الناخب»

ب. أما النتائج الواردة في طريقة «**الناخب-إلى-القائمة**» فقد بينت أن نسبة عدم مطابقة أسماء الناخبين الواردة في جداول الناخبين مع تلك الموجودة على بطاقات الناخبين كانت (0.3%)، كما أن نسبة عدم مطابقة الأرقام الوطنية الواردة في جداول الناخبين مع تلك الموجودة على بطاقات الناخبين كانت (0.4%)، كما يبين الشكل (4).

تؤكد النتائج في كلا الطريقتين التي استخدمها فريق التحقق أن قوائم الناخبين الأولية والمعلنة من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب دقيقة لدرجة كبيرة جداً ونادرة الأخطاء فيما يتعلق بمعلومات الناخبين الأساسية (الإسم والرقم الوطني)

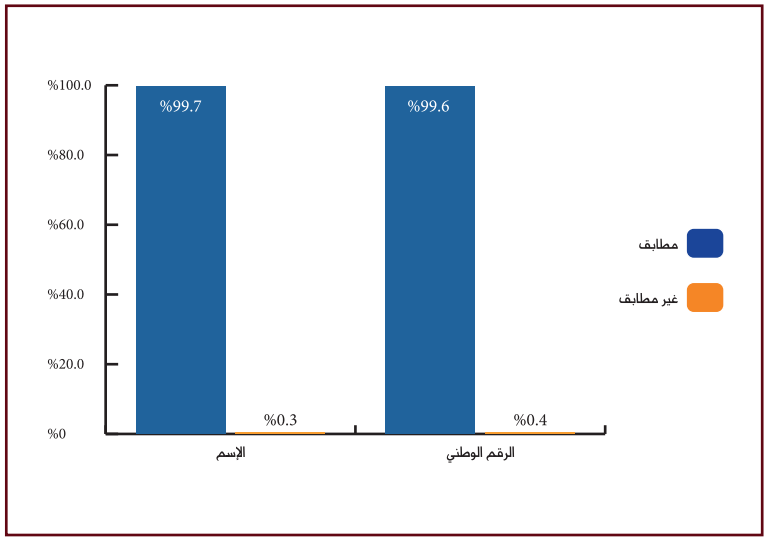

الشكل (4): تطابق أسماء الناخبين وأرقامهم الوطنية الواردة في جداول الناخبين مع تلك الموجودة على بطاقات الناخبين «طريقة الناخب-إلى-القائمة»

ثالثاً: مطابقة أرقام بطاقة الانتخاب

أ. بينت النتائج الواردة في طريقة «**القائمة-إلى-الناخب**» أن ما نسبته (0.8%) من البطاقات الانتخابية التي تم التحقق منها قد ورد في رقمها التسلسلي خطأ تمثل، إما بعدم مطابقة الرقم التسلسلي المدرج على يمينها مع الرقم التسلسلي المدرج على شمالها، وإما أن يكون الرقم التسلسلي على البطاقة لا يطابق الرقم المعلن في قوائم الناخبين، حيث يشترط في يوم الاقتراع تطابق رقم البطاقة المطبوع على البطاقة مع رقم البطاقة الوارد في جداول الناخبين النهائية ليتمكن الناخب من الإدلاء بصوته، أما النتائج الواردة في طريقة «**الناخب-إلى-القائمة**» فقد بينت أن نسبته (0.7%) من البطاقات لا يتطابق رقمها التسلسلي مع المعلومات الواردة في قائمة الناخبين، كما يبين الشكل (5) وتوضح الصورة أدناه بطاقة انتخاب توضح الأرقام المطبوعة عليها.

تؤكد النتائج في كلا الطريقتين التي استخدمها فريق التحقق إلى وجود نسبة بسيطة من الأخطاء في مطابقة رقم البطاقة الانتخابية مع ما ورد في جداول الناخبين، مما يؤدي إلى حرمان مئات من المواطنين من حقهم في التصويت يوم الاقتراع، حيث يشترط في يوم الاقتراع تطابق رقم البطاقة المطبوع عليها مع رقم البطاقة الوارد في جداول الناخبين النهائية، وكذلك يشترط تطابق الرقمين الموجودين على البطاقة

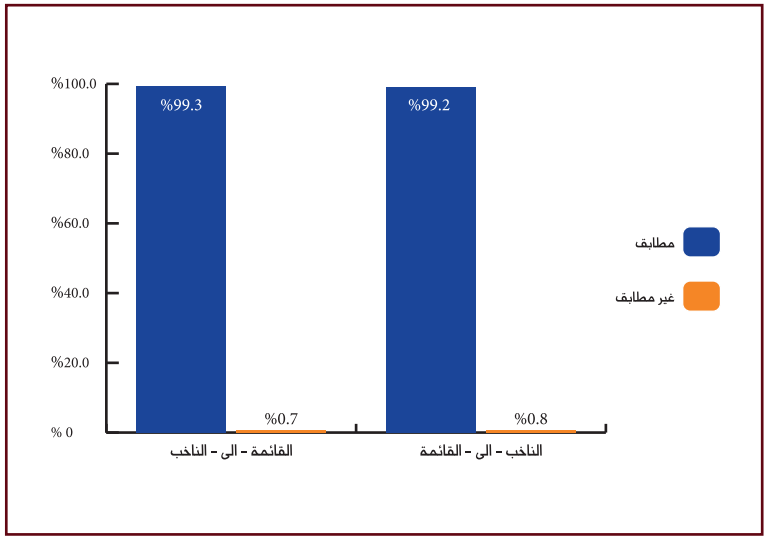

الشكل (5): تطابق الرقم التسلسلي لبطاقة الانتخاب

بطاقة ناخب توضح الأرقام المطبوعة عليها

رابعاً: تغيير الدائرة الانتخابية

أ. بينت النتائج الواردة وفق طريقة «**القائمة-إلى-الناخب**» أن نسبة من غيروا دوائرهم الانتخابية أثناء عملية التسجيل قد بلغت (2.7%)، ومن هذه الفئة تبين أن (40.5%) غير أماكن دوائرهم الانتخابية بناءً على مكان ولادة الأب و/أو الجد، بينما اعتمد (59.5%) منهم على تغيير أماكن دوائرهم الانتخابية بناءً على تغيير مكان الإقامة.

ب. أما النتائج الواردة في طريقة «**الناخب-إلى-القائمة**» فقد بينت أن نسبة من قاموا بتغيير دوائرهم الانتخابية خلال فترة التسجيل فقد بلغت (2.3%)، ومن هؤلاء (45.5%) غيروا دوائرهم الانتخابية بالعودة إلى مكان ولادة الأب و/أو الجد بينما اعتمد (54.5%) منهم على تغيير مكان إقامتهم.

كما أظهرت نتائج التحقق من قوائم الناخبين ضمن تقنية «**الناخب-إلى-القائمة**» أن نسبة الخطأ فيما يتعلق بدقة الدائرة الانتخابية الموجود فيها الناخب على أرض الواقع مع تلك الواردة في سجل الناخبين (من غير أبناء الدائرة) قد بلغت (1.1%) من الناخبين الذين اطلع المراقبون على بطاقاتهم الانتخابية أثناء عملية التحقق، وهذا يدل على وجود عمليات تغيير غير قانونية للدائرة الانتخابية للناخب، كما يبين الشكل (7).

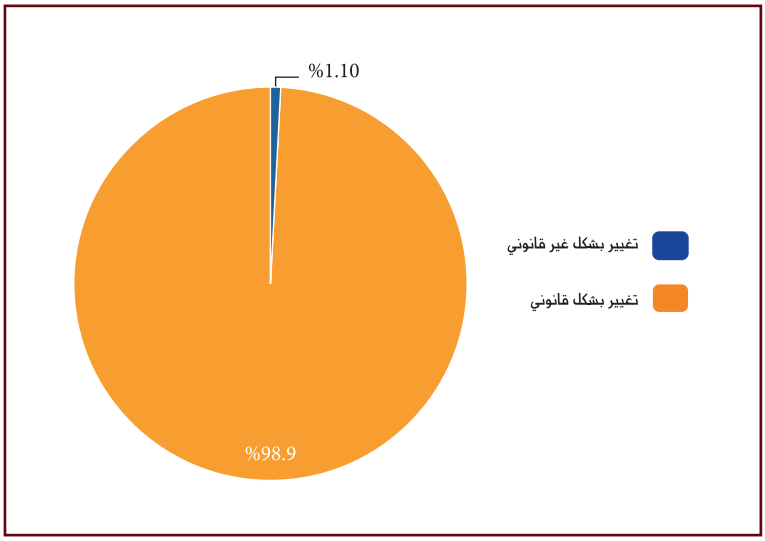

الشكل (7): تطابق الدائرة الانتخابية الموجودة فيها الناخب على أرض الواقع مع تلك الوارجة في سجل الناخبين «من غير أبناء الدائرة»

خامساً: بينت النتائج الواردة في طريقة «**القائمة-إلى-الناخب**» أن ما نسبته (2.0%) من أفراد العينة لا يعلمون بأنهم مسجلون في الجداول الأولية للناخبين.

سادساً: وجد فريق البحث في النتائج الواردة في طريقة «**القائمة-إلى-الناخب**» أن هناك ما نسبته (0.00148%) من الأفراد المسجلين في تلك الجداول منتمون للقوات المسلحة أو الأمن العام أو الدفاع المدني.

تشير طريقة (الناخب-إلى-القائمة) بأن هناك عمليات تغيير الدائرة الانتخابية بشكل غير قانوني لكنها بنسبة قليلة جداً وقد تنخفض هذه النسبة أكثر خلال فترة الإعتراضات، مما يؤكد على أهمية التوعية بفترة تقديم الإعتراضات وتسهيل هذه المهمة، حيث أشار «راصد» في تقارير سابقة إلى بعض من حالات تغيير الدائرة الانتخابية في بعض مناطق المملكة وبشكل غير قانوني خلال فترة تسجيل الناخبين

تشير نتيجة التحقق في طريقة (القائمة-إلى-الناخب) إلى أن هناك نسبة وإن كانت قليلة لا يعلمون بأنهم قد سجلوا للانتخابات، مما يؤكد ما ذهبت إليه تقارير سابقة لـ "راصد" خلال فترة تسجيل الناخبين والتي أشارت إلى عمليات تسجيل جماعية وعمليات تسجيل من غير المخولين، وتؤكد هذه النتيجة أيضاً على وجود بطاقات بأعداد لا بأس بها ما زالت في حوزة الهيئة المستقلة للانتخاب ولم يستلمها أصحابها بعد

الباب الثالث: مراقبة تسجيل المرشحين والقوائم الوطنية

تدريب المراقبين طويلي الأمد على مراقبة تسجيل المرشحين والقوائم الوطنية - 2012/12/16م

عملية مراقبة تسجيل المرشحين والقوائم الوطنية

مقدمة

تمت عملية تسجيل المرشحين في الفترة 22-2012/12/24م، في (45) مقر تسجيل للمرشحين عن الدوائر الفردية إضافة إلى مقر الهيئة المستقلة للانتخاب للمرشحين عن القوائم الوطنية، حيث توجب على كل مرشح أو مفوض قائمة عامة أن يتقدم بطلب تسجيل في مراكز تسجيل المرشحين الخاص به مرفقاً بهذا الطلب مجموعة من الوثائق الثبوتية التي أقرها قانون الانتخاب وهي إقرار خطي من طالب الترشح، وشهادة عدم محكومية، وصورة عن البطاقة الشخصية، وصورة عن بطاقة الانتخاب، وإيصال مالي يثبت أن طالب الترشح قد دفع مبلغ (500) دينار لخزينة الدولة، وإثبات استقالة إذا كان وزيراً أو موظفاً رسمياً في أحد المناصب التي نص عليها قانون الانتخاب، وصورة شخصية.

تمت عملية تسجيل المرشحين في الفترة 22-2012/12/24م

وقد بلغ عدد الراغبين بالترشح للانتخابات النيابية 2013 حسبما أعلنت الهيئة المستقلة للانتخاب (830) مرشحاً ومرشحة للقوائم العامة بينهم (86) سيدة، فيما وصل عدد الراغبين بالترشح للدوائر الانتخابية المحلية البالغ عددها (45) دائرة إلى (699) مرشحاً ومرشحة بينهم (129) سيدة كما يبين الشكل (1)، وتظهر الأرقام والنسب هنا أن مجموع أعداد مرشحي قوائم الدائرة الانتخابية العامة الذين يتنافسون على (27) مقعداً يفوق أعداد المرشحين للدوائر الانتخابية المحلية والذين يتنافسون على (123) مقعداً.

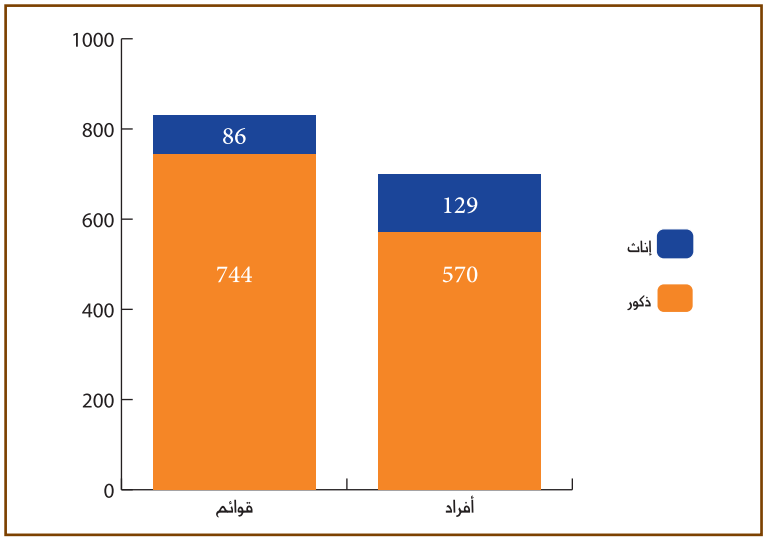

الشكل (1): توزيع الراغبين بالترشح في الانتخابات النيابية لعام 2013 حسب النوع الاجتماعي

أن شمول قانون الانتخاب رقم (25) لعام 2012 والقانون المعدل رقم (28) لعام 2012 على مقاعد للدائرة العامة قد ساهم في دخول الأحزاب إلى المعركة الانتخابية

وننوه في هذا المجال إلى أن شمول قانون الانتخاب رقم (25) لعام 2012 والقانون المعدل رقم (28) لعام 2012 على مقاعد للدائرة العامة قد ساهم في دخول الأحزاب إلى المعركة

الانتخابية بشكل واضح حيث تم تشكيل (61) قائمة من بينها (13) قائمة مشكلة على أساس حزبي، ومنها واحدة هي عبارة عن ائتلاف أحزاب المعارضة اليسارية، وهذه القوائم هي:

1. قائمة النهوض الديمقراطي: هي ائتلاف أحزاب (البعث العربي التقدمي، البعث العربي الإشتراكي، حزب الحركة القومية، حزب الشعب الديمقراطي الأردني).
2. قائمة حزب التيار الوطني.
3. قائمة حزب الجبهة الموحدة.
4. قائمة حزب الاتحاد الوطني.
5. قائمة حزب العدالة والحرية (تحت التأسيس).
6. قائمة المواطنة (حزب الرسالة).
7. قائمة حزب العدالة والتنمية.
8. قائمة حزب دعاء الأردني.
9. قائمة حزب الوسط الإسلامي.
10. قائمة حزب الرفاه (أهل العزم).
11. قائمة حزب جبهة العمل الوطني.
12. حزب العدالة والإصلاح.
13. حزب العدالة.

شهدت الانتخابات النيابية 2013 تراجعاً في عدد المرشحين على مستوى الدوائر المحلية في حين شهدت إقبالاً كبيراً في التسجيل للقوائم العامة

أما باقي القوائم الـ(48) فقد تشكّلت قبيل موعد تسجيل المرشحين للانتخابات من مجموعة من الشخصيات التي جمعتها أسس مناطقية أو عائلية أو قطاعات مهنية وعمالية أو أنشطة نقابية، وعند مقارنة أعداد المرشحين بين الانتخابات النيابية 2010 والانتخابات النيابية 2013 أظهرت النتائج أن الانتخابات النيابية 2013 شهدت تراجعاً في عدد المرشحين على مستوى الدوائر المحلية في حين شهدت إقبالاً كبيراً في التسجيل للقوائم العامة بالرغم من محدودية نسبة القوائم العامة مقارنة بالدوائر المحلية (18% من نسبة مجموع المقاعد)، حيث بلغت نسبة التنافس على كل مقعد في الانتخابات النيابية 2010 (14) مترشح لكل مقعد في المجلس النيابي والذي كان يتكون آنذاك من (120) مقعد بمجموع مرشحين بلغ (853) مرشحاً، بينما تنافس (10) مترشحين تقريباً على كل مقعد في المجلس النيابي في الانتخابات النيابية 2013، والذي يتكون من (150) مقعد بمجموع مرشحين بلغ (1,529) على مستوى الدوائر المحلية، كما يبين الشكل (2).

شهد عدد النساء المترشحات زيادة ملحوظة مقارنة بالانتخابات النيابية 2010

أما بالنسبة لعدد النساء المترشحات للانتخابات النيابية 2013 فقد شهد زيادة ملحوظة مقارنة بالانتخابات النيابية 2010 والذي بلغ به عدد النساء المترشحات (142) مترشحة فقط، إلا أن العدد اقترب من عدد المترشحات للانتخابات النيابية 2007 والذي بلغ آنذاك (212) مترشحة، كما يبين الشكل (3).

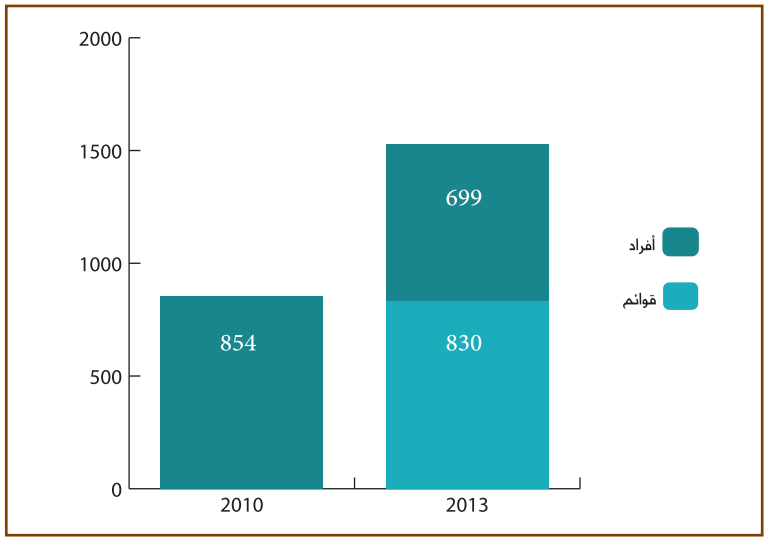

الشكل (2): أعداد الراغبين بالترشح لمقاعد مجلس النواب في العامين 2010 و2013

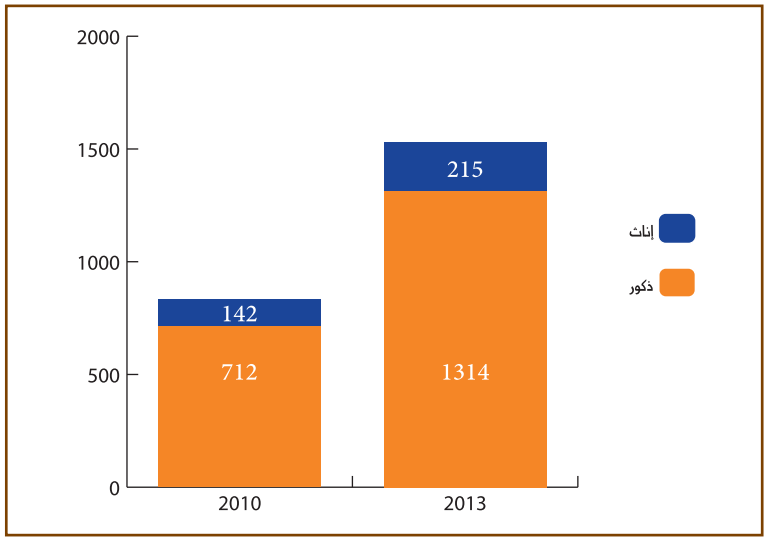

الشكل (3): توزيع الراغبين بالترشح في الانتخابات النيابية للعامين 2010 و2013 حسب النوع الاجتماعي

الإطار القانوني لمرحلة تسجيل المرشحين والقوائم العامة

نظم قانون الانتخاب رقم (25) لسنة 2012 والقانون المعدل له رقم (28) لسنة 2012 مرحلة تسجيل المرشحين وذلك في المواد التالية:

المادة (10): يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب ما يلي:

أ. أن يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل.

ب. أن لا يحمل جنسية دولة أخرى.

ج. أن يكون قد أتم ثلاثين سنة شمسية من عمره في يوم الاقتراع.

د. أن لا يكون محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً.

هـ. أن لا يكون محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه.

و. أن لا يكون محكوماً عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه.

ز. أن لا يكون مجنوناً أو معتوهاً.

ح. أن لا يكون من أقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص.

ط. أن لا يكون متعاقداً مع الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو الشركات التي تملكها أو تسيطر عليها الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء ما كان من عقود استئجار الأراضي والأملاك ومن كان مساهماً في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص.

المادة (11): لا يجوز لأي من المذكورين أدناه الترشح لعضوية مجلس النواب إلا إذا قدم استقالته قبل ستين يوماً على الأقل من الموعد المحدد لتقديم طلب الترشح:

أ. الوزراء وموظفو الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات والهيئات الرسمية والعامة.

ب. موظفو الهيئات العربية والإقليمية والدولية.

ج. أمين عمان وأعضاء مجلس أمانة عمان وموظفو الأمانة.

د. رؤساء المجالس البلدية وأعضاؤها وموظفو البلديات.

المادة (12): على كل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس النواب أن يكون مسجلاً في أحد الجداول النهائية للناخبين وأن يدفع مبلغ خمسمائة دينار غير قابل للإسترداد يقيد إيراداً للخزينة.

المادة (13): لا يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب إلا في دائرة انتخابية واحدة.

المادة (14): يبدأ الترشح لعضوية مجلس النواب في التاريخ الذي يحدده المجلس على أن يكون قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل، ويستمر لمدة

ثلاثة أيام خلال أوقات الدوام الرسمي ولا يقبل أي طلب ترشح يقدم بعد انتهاء هذه المدة.

المادة (15): أ. يقدم طلب الترشح في أي دائرة انتخابية محلية من طالب الترشح شخصياً على نسختين إلى رئيس الانتخاب في الدائرة التي ينوي الترشح فيها على النموذج الذي يعتمده المجلس مرفقاً به الوثائق الثبوتية وسائر البيانات المطلوبة بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه، ويعطى مقدم الطلب إشعاراً بتسلم طلبه.

ب. على رئيس الانتخاب إحالة طلبات الترشح والوثائق والبيانات المرفقة بها إلى المجلس يوماً بيوم بالوسيلة التي تحددها التعليمات التنفيذية، ويصدر المجلس قراره بقبول الطلب أو رفضه خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تسلمه الطلب.

ج. 1. إذا قرر المجلس رفض طلب الترشح فعليه بيان أسباب الرفض، وعلى رئيس الانتخاب تبليغ طالب الترشح قرار الرفض بالطريقة التي تحددها التعليمات التنفيذية.

2. لطالب الترشح أن يطعن في القرار لدى محكمة الإستئناف التي تقع الدائرة الانتخابية المحلية ضمن اختصاصها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبلغه القرار معززاً طعنه ببينات واضحة ومحددة، وعلى المحكمة الفصل في هذا الطعن خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ تقديم الطعن لديها، ويكون قرارها بشأن الطعن قطعياً وغير قابل للطعن لدى أي مرجع آخر، ويتم تبليغه إلى الرئيس فور صدوره.

المادة (16): أ. يقدم طلب الترشح في الدائرة الانتخابية العامة إلى المجلس بوساطة مفوض القائمة على النموذج الذي يعتمده المجلس مرفقاً به القائمة والوثائق الثبوتية وسائر البيانات المطلوبة بمقتضى أحكام هذا القانون والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه، ويعطى مفوض القائمة إشعاراً بتسلم طلبه.

ب. يرفق بطلب الترشح قائمة بأسماء ما لا تزيد عن سبعة وعشرين مرشحاً ويتم ترتيبهم في القائمة حسب تسلسل الأولوية الذي يختاره مفوض القائمة، وتكون هذه القائمة موقعة من كل من المرشحين وفق الأحكام والشروط التي تحددها التعليمات التنفيذية.

ج. تتم الإشارة خلال العملية الانتخابية إلى القائمة المرفقة بطلب الترشح المقدم وفق أحكام هذه المادة باستعمال اسم القائمة حسب مقتضى الحال.

د.1. يصدر المجلس قراره بقبول الطلب أو رفضه كاملاً أو قبول أو رفض اسم أو أكثر من المرشحين المذكورين في القائمة المرفقة به، وذلك خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تسلمه الطلب، وإذا قرر المجلس رفض طلب الترشح لأي

سبب فعليه بيان أسباب الرفض وعلى الرئيس أو من يفوضه تبليغ مفوض القائمة قرار الرفض بالطريقة التي تحددها التعليمات التنفيذية.

2. لمفوض القائمة ولكل من المرشحين المذكورين في القائمة المرفقة بطلب الترشح الطعن في قرار الرفض لدى محكمة استئناف عمان خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ مفوض القائمة معززاً الطعن ببينات واضحة ومحددة، وعلى المحكمة الفصل في هذا الطعن خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ تقديم الطعن لديها، ويكون قرارها بشأن هذا الطعن قطعيا وغير قابل للطعن لدى أي مرجع آخر، ويتم تبليغه إلى الرئيس فور صدوره.

هـ. إذا تقرر نتيجة للإجراءات والطعون المشار إليها في هذه المادة رفض اسم واحد أو أكثر أو شطبه من أسماء المرشحين المذكورين في القائمة المرفقة بطلب الترشح فيتم الاستعاضة عنه باسم أو أكثر يقدمه مفوض القائمة ممن تنطبق عليه أو عليهم شروط الترشيح بالطريقة التي تحددها التعليمات التنفيذية.

المادة (17): أ. تسجل الهيئة طلبات الترشح التي تم قبولها من المجلس أو التي صدر قرار من محكمة الإستئناف بقبولها في سجل خاص لكل دائرة انتخابية على حدة وفقاً لتاريخ تقديم كل منها ووقته وعلى الهيئة تنظيم قائمة بأسماء وقوائم المرشحين للدائرة الانتخابية على أساس ذلك السجل.

ب. يتخذ الرئيس الإجراءات اللازمة لعرض أسماء وقوائم المرشحين للدوائر الانتخابية الذين تم قبول طلباتهم على الموقع الإلكتروني للهيئة وفي مركز المحافظة وعلى المجلس نشر تلك الأسماء والقوائم في صحيفتين محليتين يوميتين وأي وسيلة أخرى يراها المجلس مناسبة.

ج. 1. لكل ناخب حق الطعن في قرار المجلس بقبول طلب ترشح أي من المرشحين في دائرته الانتخابية المحلية لدى محكمة الإستئناف المختصة أو في قرار المجلس بقبول طلب الترشح المقدم من مفوض القائمة أو بقبول أي من أسماء المرشحين في القائمة المرفقة بالطلب وذلك لدى محكمة استئناف عمان.

2. يقدم الطعن المنصوص عليه في البند (1) من هذه الفقرة خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرض أسماء وقوائم المرشحين المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة على أن يكون معززاً ببينات واضحة ومحددة، وعلى المحكمة الفصل في هذا الطعن خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ تقديمه إليها ويكون قرارها بشأنه قطعياً وغير قابل للطعن لدى أي مرجع آخر ويتم تبليغه إلى الرئيس فور صدوره.

د. على المجلس اتخاذ الإجراءات اللازمة لعرض التعديلات التي ادخلت على أسماء وقوائم المرشحين بموجب قرارات محاكم الاستئناف الصادرة بمقتضى

أحكام البند (2) من الفقرة (ج) من هذه المادة فور تبلغها وذلك بالطريقة ذاتها التي يتم بموجبها عرض أسماء وقوائم المرشحين بمقتضى احكام الفقرة (ب) من هذه المادة، وتعتبر هذه الأسماء والقوائم نهائية للمرشحين للانتخابات النيابية.

المادة (18): أ. يجوز لأي مرشح في دائرة انتخابية محلية أن يسحب ترشيحه بتقديم طلب خطي إلى رئيس الانتخاب في تلك الدائرة.

ب. يجوز لمفوض القائمة أن يسحب اسم أي شخص من قائمة المرشحين المرفقة بطلب الترشح المقدم بواسطته أو أن يطلب المرشح مباشرة سحب اسمه من تلك القائمة، وفي هذه الحالة يتم تقديم الطلب من مفوض القائمة أو المرشح المعني مباشرة إلى الهيئة ويقدم مفوض القائمة إسماً بديلاً عنه وفقاً للتعليمات التنفيذية.

ج. يشترط تقديم طلب الانسحاب وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة قبل عشرة أيام من اليوم المحدد للاقتراع.

د. على الهيئة الإعلان عن سحب اسم أي مرشح في الدائرة الانتخابية على موقعها الإلكتروني وفي صحيفتين محليتين يوميتين وأي وسيلة أخرى يراها المجلس مناسبة.

المادة (19): إذا تبين أن عدد المرشحين في الدائرة الانتخابية المحلية مساوٍ لعدد المقاعد النيابية المخصصة لتلك الدائرة يقرر المجلس فوز أولئك المرشحين بالتزكية.

المادة (20): تعفى الاستدعاءات والاعتراضات والطعون التي تقدم بموجب أحكام هذا القانون والنظام والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضى هذا القانون وكذلك القرارات الصادرة بشأنها عن اللجان والهيئات والمحاكم من أي رسوم وطوابع بما في ذلك رسوم الوكالات للمحامين.

بالإضافة إلى التعليمات التنفيذية رقم (8) والخاصة بإجراءات الترشح عن الدوائر المحلية، والتعليمات التنفيذية رقم (9) الخاصة بالترشح للدائرة العامة.

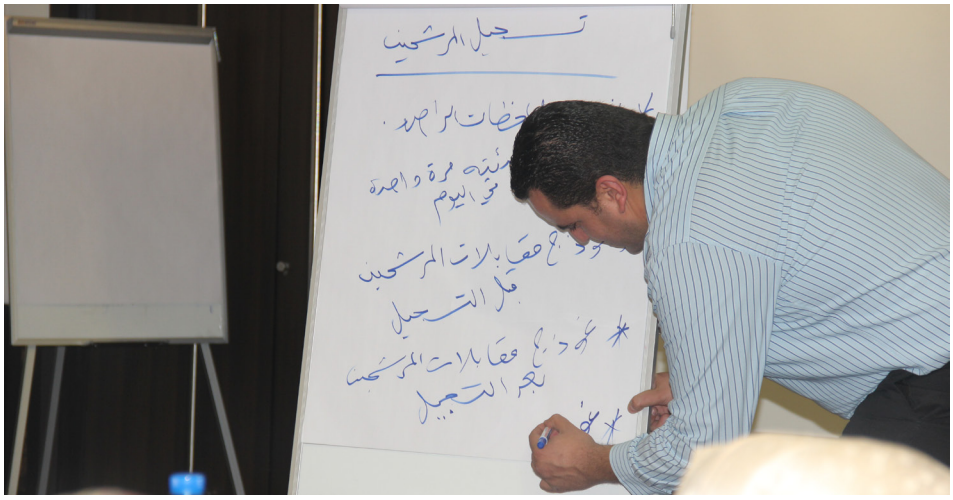

تدريب المراقبين طويلي الأمد على مراقبة تسجيل المرشحين والقوائم الوطنية - 2012/12/16م

منهجية عملية مراقبة تسجيل المرشحين للانتخابات النيابية 2013

هدفت عملية مراقبة تسجيل المرشحين إلى التأكد من عدالة وسلامة وقانونية عملية تسجيل المرشحين وقياس مدى جاهزية الكوادر الفنية المعنية بإتمام عملية التسجيل وقياس مدى جاهزية الهيئة المستقلة لإجراء انتخابات نيابية حرة ونزيهة وشفافة.

اعتمدت آلية المراقبة على ثلاثة استبيانات أعدت خصيصاً لهذه الغاية بناءً على المعايير العالمية لنزاهة وشفافية الانتخابات والإطار القانوني الوارد في قانون الانتخاب الأردني لمجلس النواب رقم (25) لعام 2012 والقانون المعدل لقانون الانتخاب رقم (28) لعام 2012 وقانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لعام 2012 بالإضافة للتعليمات التنفيذية رقم (8) لعام 2012 الصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب والخاصة بإجراءات الترشح عن الدوائر المحلية والتعليمات التنفيذية رقم (9) الخاصة بالترشح للدائرة العامة، وتمثلت الاستبيانات بما يلي:

الاستبيان الأول: نموذج الملاحظات المباشرة للمراقب حول عملية تسجيل المرشحين، واعتمد على مجموعة من الأسئلة التي يجيب عليها المراقب من خلال ملاحظاته الشخصية أثناء تواجده في مركز التسجيل ومراقبته لعملية التسجيل بناءً على التدريب الذي تلقاه مسبقاً على تعبئة هذا النموذج، ويتضمن النموذج: اسم المراقب واسم مركز التسجيل ووقت وتاريخ المراقبة، ومجموعة من الأسئلة تتعلق بجاهزية المركز لاستقبال الراغبين بالترشح، والتزام موظفي التسجيل بساعات الدوام الرسمي وأبرز الحوادث والمخالفات التي شهدها المراقبون أثناء فترة زيارتهم، حيث تم جمع الاستبيانات، ليصار إلى تحليلها والخروج بمجموعة من النتائج والتوصيات بناءً على مخرجات ذلك التحليل.

الاستبيان الثاني: نموذج مقابلات المراقب للمواطنين الراغبين بالترشح للانتخابات النيابية 2013 داخل مراكز التسجيل قبل البدء بعملية التسجيل، حيث تم تعبئة هذا النموذج بالإعتماد على مقابلات المراقب الذي تم تدريبه مسبقاً على تعبئة هذا النموذج مع المواطنين الذين توافدوا إلى مراكز التسجيل للترشح للانتخابات النيابية 2013، ويتضمن النموذج: اسم المراقب واسم مركز التسجيل ووقت وتاريخ المراقبة، ومجموعة من الأسئلة تتعلق بمدى سهولة ووضوح مكان التسجيل، ومصدر معرفة المرشحين عن إجراءات التسجيل والأوراق المطلوبة، وعن أي صعوبات واجهها المرشح في الحصول على معلومات كافية حول إجراءات التسجيل والاوراق المطلوبة، حيث تم جمع (566) استبيان، ليصار إلى تحليلها والخروج بمجموعة من النتائج والتوصيات بناءً على مخرجات ذلك التحليل.

الاستبيان الثالث: نموذج مقابلات المراقبين للمواطنين الراغبين بالترشح للانتخابات النيابية 2013 داخل مراكز الترشيح بعد إتمام عملية التسجيل، حيث تم تعبئة هذا النموذج بالإعتماد على مقابلات المراقب الذي تم تدريبه مسبقاً على تعبئة هذا النموذج مع المواطنين الذين توافدوا إلى مراكز التسجيل للترشح للانتخابات النيابية 2013، ويتضمن النموذج: اسم المراقب واسم مركز التسجيل ووقت وتاريخ المراقبة، ومجموعة من الأسئلة تتعلق بمدى سهولة إجراءات التسجيل، ورضى المرشحين عن تعامل وحيادية موظفي التسجيل، والمعيقات التي واجهت المرشح أثناء تسجيله، والمدة التي استغرقها في عملية التسجيل، ومدى إلمام موظفي التسجيل بتعليمات وإجراءات التسجيل، حيث تم جمع (606) استبيان، ليصار إلى تحليلها والخروج بمجموعة من النتائج والتوصيات بناءً على مخرجات ذلك التحليل.

وقد أصدر التحالف (4) تقارير خلال فترة تسجيل المرشحين، أورد فيها أبرز ملاحظاته حول مجريات العملية في نهاية كل يوم من أيام المراقبة إضافة إلى الساعات الأولى من اليوم الأول لعملية تسجيل المرشحين، حيث أشار «راصد» في تقاريره إلى مجموعة من المخالفات المتعلقة بمبدأ العدالة الانتخابية وسيادة القانون وجاهزية مراكز التسجيل، بالإضافة لمجموعة من الانتهاكات الانتخابية التي مارسها عدد من الراغبين بالترشح ومؤازريهم داخل وخارج مراكز التسجيل.

أحد مرشحي القوائم الوطنية أمام مقر الهيئة المستقلة للانتخاب يعلن عن غضبه حول بعض الإجراءات - 2012/12/24م

نتائج عملية مراقبة تسجيل المرشحين للانتخابات النيابية 2013

جاءت نتائج عملية مراقبة تسجيل المرشحين للانتخابات النيابية 2013 وفقاً لما أورده مراقبو التحالف من خلال تعبئة الاستبيانات المخصصة لذلك على النحو التالي:

أولاً: نتائج مقابلات المراقب للمواطنين الراغبين بالترشح للانتخابات النيابية 2013 داخل مراكز التسجيل

1. نماذج مقابلات المرشحين قبل بدء عملية التسجيل:

- أفاد (48%) من المرشحين أن مصدر معرفتهم حول إجراءات التسجيل والأوراق المطلوبة كانت من خلال موقع الهيئة الإلكتروني، كما أفاد (46%) منهم أن مصدر معرفتهم حول إجراءات التسجيل والأوراق المطلوبة كانت من خلال التلفاز/الصحف، بينما أفاد (6%) منهم أن مصدر معرفتهم حول إجراءات التسجيل والأوراق المطلوبة كانت عن طريق وسائل أخرى مختلفة مثل قانون الانتخاب وجلسات التوعية، كما في الشكل (4).
- أفاد (16%) من المرشحين أنهم واجهوا صعوبات بالحصول على المعلومات حول إجراءات التسجيل.
- اعتبر (24%) من المرشحين المستهدفين أن رسوم الترشح كانت غير مناسبة.
- واجه (15%) منهم صعوبة عند تعبئة نموذج الترشح.

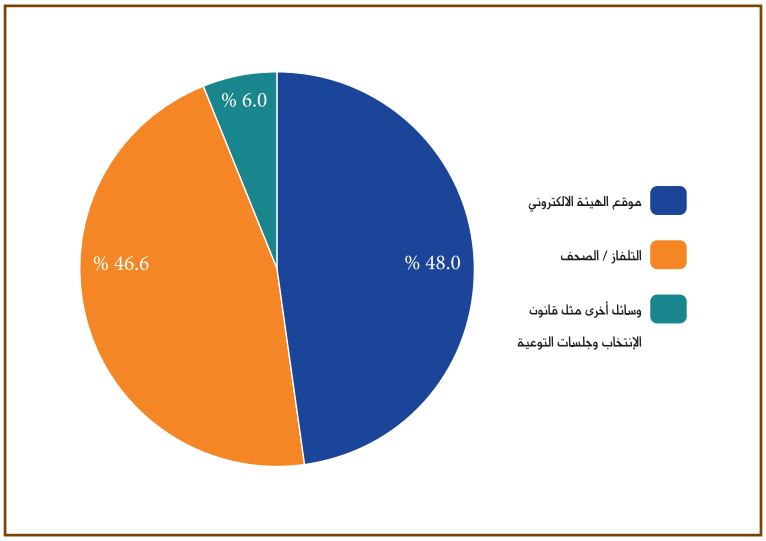

الشكل (4): مصدر معرفة المرشحين للانتخابات النيابية حول إجراءات التسجيل والأوراق المطلوبة

(48%) من المرشحين مصدر معرفتهم حول إجراءات التسجيل والأوراق المطلوبة كان من خلال موقع الهيئة الإلكتروني

يرى (24%) من المرشحين المستهدفين أن رسوم الترشح كانت غير مناسبة

يرى (12%) من المرشحين أن هناك معيقات أثناء عملية التسجيل، وذكر (24.7%) من المرشحين أنه لم يكن هناك عملية تنظيم للدور في عملية التسجيل

2. نموذج مقابلة المرشحين بعد إتمام عملية التسجيل:

- أبدى (2%) من المرشحين عدم رضاهم النهائي عن تعامل موظفي الهيئة المستقلة للانتخاب، فيما أبدى (20%) منهم عدم رضاهم عن تعامل موظفي الهيئة، واعتبر (37%) منهم أداء الموظفين مرضي، فيما كان (41%) منهم راض بشدة عن أداء الموظفين.
- اعتبر (11%) من المرشحون الذين تمت مقابلتهم أن موظفي التسجيل ليسوا على دراية بتعليمات وإجراءات التسجيل وآلية تطبيقها.
- أفاد (10%) من المرشحين الذين تمت مقابلتهم أن هناك تمييز من قبل الموظفين بين مقدمي طلبات الترشح.
- استغرقت عملية التسجيل أقل من (30) دقيقة لدى (91%) من المرشحين بينما استغرقت (30-60) دقيقة لدى (8%) منهم، و (1%) أكثر من ساعتين.
- قيم (12%) من المرشحين عملية تسجيل المرشحين بأنها متوسطة، فيما رأى (27%) منهم أنها جيدة، ورأى (61%) منهم أنها ممتازة.
- أفاد (12%) من المرشحين بوجود معيقات أثناء عملية التسجيل، وذكر (24.7%) من المرشحين أنه لم يكن هناك عملية تنظيم للدور في عملية التسجيل.

ثانياً: نتائج الملاحظات المباشرة للمراقب حول عملية تسجيل المرشحين للانتخابات النيابية

1. فيما يتعلق بإلتزام الهيئة المستقلة للانتخاب بالموعد المحدد لتسجيل المرشحين للانتخابات النيابية والأوراق اللازمة لعملية التسجيل

سجل مراقبو «راصد» حدوث جدل كبير على رفض طلب تسجيل إحدى القوائم التي تأخرت في استكمال طلبها وتقديمه عن الموعد المحدد لإغلاق باب الترشح في مركز تسجيل القوائم الراغبة بالترشح للدائرة الانتخابية العامة بمقر الهيئة المستقلة للانتخاب، علماً بأن مفوض هذه القائمة قد حضر إلى مقر الهيئة المستقلة قبل انتهاء موعد تسجيل القوائم إلا أنه غادره لجلب بعض الوثائق المتعلقة باستكمال طلب ترشيح القائمة، وتسبب ذلك في تأخره عن الموعد المحدد الساعة (03:30) عصراً من يوم الإثنين 2012/12/24م، الأمر الذي أدى إلى عدم إدراج القائمة ضمن القوائم التي قبلت طلباتها بنهاية فترة التسجيل وعددها (60) قائمة، إلا أن الهيئة المستقلة للانتخاب قد أعادت النظر في طلب القائمة في اليوم التالي لانتهاء عملية التسجيل وتحققت من الواقعة واعتمدت تواجد مندوب القائمة في مقر الهيئة على أنه بداية عملية التسجيل للقائمة مما أدى إلى صدور قرار من الهيئة المستقلة لاعتماد هذه القائمة وبذلك أصبح عدد القوائم (61) قائمة.

كادت القائمة (61) أن تفقد ترشحها لو لم تعد الهيئة المستقلة للانتخاب النظر في طلبها خلال اليوم لانتهاء عملية التسجيل حيث تم قبول طلبها

وفي الدائرة الأولى بمحافظة مادبا دخل أحد المرشحين قبيل الوقت المحدد لانتهاء الفترة القانونية للتسجيل، وتمت عملية تسجيله في قوائم المرشحين بالرغم من أنه لم يحضر معه وصلاً مالياً بالقيمة التي حددها قانون الانتخاب في المادة رقم (12) كشرط للترشح والبالغ مقداره (500 دينار)، حيث أمهل لجلب الوصل حتى الساعة الثامنة من مساء ذلك اليوم وعلى أن يكون الوصل المالي قد أصدر قبل الساعة الثالثة والنصف من ذات اليوم، الأمر الذي يشكّل مخالفة قانونية فيما يتعلق بالإطار الزمني الناظم لعملية تسجيل المرشحين، حيث تم استكمال أوراق المرشح بعد إنهاء المدة القانونية للتسجيل وخارج مركز التسجيل بعد إغلاقه (في مقر الهيئة المستقلة للانتخاب).

قبلت الهيئة المستقلة للانتخاب طلب مرشح لم يستكمل أوراقه ضمن فترة الترشح، حيث تم استكمال أوراق المرشح بعد إنهاء المدة القانونية للتسجيل وخارج مركز التسجيل بعد إغلاقه (في مقر الهيئة المستقلة للانتخاب)

في نفس الدائرة الانتخابية (مادبا/الأولى) دخل أحد الراغبين بالترشح لتسجيل اسمه عند انتهاء التسجيل، ولكنه لم يتمكن من ذلك، نتيجة رفض لجنة التسجيل قبول طلبه بشكل قاطع لكون طلبه غير مكتمل. إلا أن مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب وخلال اجتماعه في اليوم التالي لانتهاء عملية التسجيل قرر قبول طلبه ليصبح عدد الراغبين بالترشح عن الدوائر المحلية (699) مرشحاً ومرشحة.

بعد رفض لجنة التسجيل طلب المرشح رقم (699) بشكل قاطع، قرر مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب قبول الطلب في اليوم التالي

2. تباين اعتماد الهيئة المستقلة لآلية ترتيب المرشحين في جداول المرشحين وورقة الاقتراع

وقد أثارت عملية تسجيل المرشحين للانتخابات النيابية 2013 جدلاً حول آلية ترتيب المرشحين في جداول المرشحين التي يتم تعليقها داخل مراكز الاقتراع في ورقة الاقتراع، ففي حين طالب «راصد» الهيئة المستقلة باعتماد آلية القرعة بين المرشحين الفرديين والقوائم العامة بعد اكتمال عملية التسجيل، تباين اعتماد الهيئة لآلية ترتيب المرشحين بين مختلف مراكز التسجيل من جهة وبين تسجيل مرشحي القوائم العامة والمرشحين الفرديين، من جهة أخرى، فمثلاً اجريت القرعة بين القوائم العامة بمن حضر في الفترة الصباحية، كما لوحظ أن إجراء القرعة قد تم بين القوائم الانتخابية المتقدمة بطلبات التسجيل قبل أن يتم قبول طلباتها والتأكد من اكتمال وسلامة الوثائق المرفقة.

تباين اعتماد الهيئة لآلية ترتيب المرشحين بين مختلف مراكز التسجيل من جهة وبين تسجيل مرشحي القوائم العامة والمرشحين الفرديين

أما فيما يخص المرشحين الفرديين فقد تباينت مراكز التسجيل في تطبيقها لآلية الترتيب حسب إجراء القرعة كما حدث في مراكز اربد الأولى والزرقاء الأولى وبين استخدام النظام التقليدي «من يحضر أولاً إلى مركز التسجيل يكون اسمه أولاً في ورقة الاقتراع» كما حدث في مركز تسجيل العقبة، علماً بأن هذا النظام الأخير هو ما نصت عليه التعليمات التنفيذية لتسجيل المرشحين.

ويذكر أن الناطق الاعلامي بإسم الهيئة المستقلة قد أعلن قبل بدء تسجيل المرشحين أن ترتيب المرشحين والقوائم الوطنية في ورقة الاقتراع سيتم بناءً على القرعة وذلك في تصريح له لصحيفة الدستور بتاريخ 2012/12/10م غير أن ذلك لم يتم تطبيقه على أرض الواقع.

أعلن الناطق الاعلامي بإسم الهيئة المستقلة قبل بدء تسجيل المرشحين أن ترتيب المرشحين والقوائم الوطنية في ورقة الاقتراع سيتم بناءً على القرعة غير أن ذلك لم يتم تطبيقه على أرض الواقع

3. انعدام الربط الإلكتروني بين الأجهزة الخاصة بتسجيل القوائم الوطنية

احدثت مسألة انعدام الربط الإلكتروني بين الأجهزة الخاصة بتسجيل القوائم الوطنية لكل واحدة من لجان التسجيل الخمس في مقر الهيئة المستقلة للانتخاب حالة من الإرباك بسبب عدم وجود آلية للتأكد من أن القوائم التي سجلتها كل لجنة كانت تحمل رمزاً مختلفاً عن الأخرى، ونتيجة لذلك وقعت حادثتين اختارت فيها أكثر من قائمة وطنية نفس الرمز الانتخابي مما أدى إلى وقوع خلاف كبير انتهى بتخلي إحدى القائمتين عن رمزها في الحالتين.

4. محاولات منع المرشحين من إتمام تسجيلهم للانتخابات النيابية 2013

تعرض أحد المرشحين للشتم من قبل أحد مؤازري مرشح منافس في الدائرة الأولى بمحافظة مادبا وتم النيل منه بألفاظ نابية، وجرت محاولات لمنعه من دخول مركز التسجيل، إلا أن تدخل رجال الأمن أنهى الإشكال وتم دخول المرشح إلى المركز ليتمكن من تسجيل اسمه في قوائم مرشحي الدائرة.

تعرض أحد المرشحين لحادث ضرب سيارته من قبل مؤازري مرشح منافس، وذلك لمنعه من الترشح لكون اسمه واسم عائلته مشابه للمرشح المنافس

كما تعرض أحد المرشحين لحادث ضرب سيارته من قبل مؤازري مرشح منافس، وذلك لمنعه من الترشح لكون اسمه واسم عائلته مشابه للمرشح المنافس، وتم سرقة الأوراق الثبوتية المطلوبة لتسجيل ترشحه من سيارته في تمام الساعة (01:30) ظهراً في اليوم الثالث والأخير من عملية التسجيل، ونتيجة تأخره في استرجاع تلك الأوراق أو إصدار بدل فاقد عنها فقد فرصته بالترشح للانتخاب.

الباب الرابع: مراقبة نشاطات المرشحين والقوائم أثناء فترة الحملات الدعائية

إحدى مرشحات القوائم الوطنية تتحدث في مهرجان القائمة الانتخابي

نشاطات المرشحين والقوائم الوطنية أثناء فترة الحملات الانتخابية للانتخابات النيابية 2013

مقدمة

وفقاً لقانون الانتخاب الأردني رقم (25) لسنة 2012 فإن حملات المرشحين للانتخابات النيابية تبدأ من تاريخ قبول الترشيح وتنتهي في نهاية اليوم الذي يسبق يوم الاقتراع أي أن مدة الحملات تستمر شهراً، علماً بأن عملية تقديم طلبات الترشيح تستمر لمدة ثلاث أيام وجرت العادة في الأردن أن يبدأ المرشحين حملتهم الانتخابية منذ اليوم الأول لتقديم طلبات الترشيح دون انتظار لحظة البت في هذه الطلبات (المزيد من التفاصيل حول هذه الآلية في الجزء الخاص بتسجيل المرشحين من هذا التقرير).

ووفقاً للإطار القانوني الذي تضمنه قانون الانتخاب في مواده من (21-26) والمتعلقة بحملات الدعاية الانتخابية، فإن على المرشح عند ممارسته الدعاية الانتخابية الإلتزام بأحكام الدستور واحترام سيادة القانون، واحترام حرية الرأي والفكر لدى الآخرين، والمحافظة على الوحدة الوطنية وأمن الوطن واستقراره وعدم التمييز بين المواطنين، وعدم إجراء الدعاية الانتخابية في الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة والمؤسسات التعليمية ودور العبادة، وعدم التعرض لأي دعاية انتخابية لغيره من المرشحين سواء بصورةٍ شخصيةٍ أو بوساطة أعوانه ومؤيديه في حملته الانتخابية.

وللمرشحين نشر الإعلانات والبيانات المتضمنة أهدافهم وخططهم وبرامج عملهم شريطة أن تحمل أسماؤهم الصريحة، وتعفى هذه الإعلانات والبيانات من الترخيص والرسوم، ولا يجوز استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات الانتخابية وفي سائر أنواع الكتابات والرسوم والصور التي تستخدم في الدعاية الانتخابية، كما يمنع استعمال مكبرات الصوت على وسائط النقل، ويحظر إلصاق أي إعلان أو بيان انتخابي أو وضعه على أعمدة الهاتف والكهرباء والشواخص المرورية والأملاك العامة بما في ذلك الصور والرسوم والكتابات، كما يحظر إلصاق أي إعلان أو بيان انتخابي على الجدران أو وضع أي إعلان أو بيان انتخابي أو تركيبه بطريقة تضر بالسلامة العامة، ولوزارة الأشغال العامة والإسكان ومجلس أمانة عمان الكبرى والمجالس البلدية ومن في حكمها الحق في إزالة أي مخالفة لأحكام هذا البند في أي وقت على نفقة من تتعلق بهم تلك الملصقات أو الصور أو الرسوم أو الكتابات من المرشحين دون الحاجة إلى إنذارهم، وتحدد الأماكن المخصصة لها من قبل مجلس أمانة عمان الكبرى والمجالس البلدية ومن في حكمها، ولا يجوز أن تتضمن الخطابات والبيانات والإعلانات ووسائل الدعاية الانتخابية الإساءة لأي مرشح أو لأي شخص آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو إثارة النعرات الطائفية أو القبلية أو الإقليمية أو الجهوية أو العنصرية بين

المواطنين، ويحظر إقامة المهرجانات والتجمعات على مسافة تقل عن مائتي متر من مراكز الاقتراع والفرز.

بدأت حملات المرشحين للانتخابات في وقت مبكر جداً قبل الوقت الذي منحه القانون وذلك ضمن عدة أشكال منها التواصل المباشر مع الناخبين من خلال الزيارات ومن خلال إقامة الولائم ومن خلال إرسال الرسائل عبر الهواتف الخلوية من خلال المشاركة الناشطة في المناسبات الاجتماعية وعبر إرسال رسائل الدعم والمؤازرة عبر شاشات الفضائيات الأردنية الخاصة[1] وعبر نشر الدعاية في المواقع الإلكترونية الأردنية[2]، وعلى الرغم من ذلك إلا أن الدعاية الانتخابية للمرشحين شهدت فتوراً وضعفاً في الحجم مقارنة مع انتخابات 2010، حيث لوحظ أن الغالبية العظمى من المرشحين لم يفتتحوا مقارهم الانتخابية حتى انتهاء الأسبوع الأول من الحملات، كما لوحظ تواجد ضعيف للناخبين في مقرات المرشحين التي افتتحت.

تنوعت أنشطة الحملات الانتخابية ما بين توزيع الصور واليافطات وافتتاح المقار الانتخابية وإقامة المهرجانات الخطابية وتوزيع الهدايا، وطرح المرشحين العديد من الشعارات خلال الحملات الانتخابية، جاءت في معظمها عامة أو تتعلق ببعض الوعود في الشأن المحلي، فيما غابت الشعارات ذات البعد القومي والسياسي في أغلب الأحيان، وبرزت كالمعتاد العبارات الدينية في هذه الشعارات خاصة استخدام الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وتم التطرق بشكل لافت لمسألة سحب الجنسيات، وقرار فك الإرتباط.

ومن الجدير بالذكر أن القانون لم يحدد أي سقف للإنفاق المالي لحملات المرشحين للانتخابات النيابية.

عمل فريق مراقبة الانتخابات في التحالف المدني على مراقبة فترة الحملات الانتخابية التي استمرت منذ 2012/12/22م إلى 2013/01/22م من خلال مراقبة حملات المرشحين عن الدوائر المحلية ومرشحي القوائم الوطنية، وذلك من خلال تدريب (105) مراقب منتشرين في جميع محافظات المملكة حيث قدم هؤلاء المراقبين تقارير أسبوعية بالإضافة لتقرير الحوادث اليومي من خلال عملية مراقبتهم لهذه الحملات.

1 يعمل في الأردن (8) فضائيات خاصة وقد لعبت هذه الفضائيات دوراً هاماً في الترويج للعملية الانتخابية على صعيد المشاركة وعلى صعيد حملات المرشحين.

2 يعمل في الأردن أكثر من (65) موقع إلكتروني، حيث تحدث هذه المواقع أخبارها بشكل يومي حتى أن بعضها يحدث أخباره عشرات المرات في اليوم، وقد لعبت هذه المواقع دوراً هاماً في الترويج للعملية الانتخابية على صعيد المشاركة وعلى صعيد حملات المرشحين.

الإطار القانوني الناظم لنشاطات المرشحين والقوائم الوطنية أثناء فترة الحملات الانتخابية للانتخابات النيابية 2013

وردت العديد من المواد التي يفترض أنها تنظم عملية الحملات الانتخابية في قانون الانتخاب رقم (25) لسنة 2012 وهي المواد من (21-26) والتي تنص على:

المادة (21): تكون الدعاية الانتخابية حرةً وفقاً لأحكام القانون ويسمح القيام بها من تاريخ بدء الترشح وفق أحكام المادة (14) من هذا القانون وتنتهي بنهاية اليوم الذي يسبق اليوم المحدد للاقتراع.

المادة (22): أ. على وسائل الاعلام الرسمية معاملة جميع المرشحين خلال مدة الدعاية الانتخابية بحياد ومساواة.

ب. على المرشح عند ممارسته الدعاية الانتخابية الإلتزام بما يلي:

1. أحكام الدستور واحترام سيادة القانون.
2. احترام حرية الرأي والفكر لدى الآخرين.
3. المحافظة على الوحدة الوطنية وأمن الوطن واستقراره وعدم التمييز بين المواطنين.
4. عدم إجراء الدعاية الانتخابية في الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة والمؤسسات التعليمية ودور العبادة.
5. عدم التعرض لأي دعاية انتخابية لغيره من المرشحين سواء بصورة شخصية أو بوساطة أعوانه ومؤيديه في حملته الانتخابية.

المادة (23): أ. 1. للمرشحين نشر الإعلانات والبيانات المتضمنة أهدافهم وخططهم وبرامج عملهم شريطة أن تحمل أسماءهم الصريحة، وتعفى هذه الإعلانات والبيانات من الترخيص والرسوم.

2. لا يجوز استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات الانتخابية وفي سائر أنواع الكتابات والرسوم والصور التي تستخدم في الدعاية الانتخابية، كما يمنع استعمال مكبرات الصوت على وسائط النقل.
3. يحظر إلصاق أي إعلان أو بيان انتخابي أو وضعه على أعمدة الهاتف والكهرباء والشواخص المرورية والأملاك العامة بما في ذلك الصور والرسوم والكتابات، كما يحظر الصاق أي إعلان أو بيان انتخابي على الجدران أو وضع أي إعلان أو بيان انتخابي أو تركيبه بطريقة تضر بالسلامة العامة، ولوزارة الأشغال العامة والاسكان ومجلس أمانة عمان الكبرى والمجالس البلدية ومن في حكمها الحق في إزالة أي مخالفة لأحكام هذا البند في أي وقت على نفقة من تتعلق بهم تلك الملصقات أو الصور أو الرسوم أو الكتابات من المرشحين

دون الحاجة إلى إنذارهم وتحدد الأماكن المخصصة لها من قبل مجلس أمانة عمان الكبرى والمجالس البلدية ومن في حكمها.

4. لا يجوز أن تتضمن الخطابات والبيانات والإعلانات ووسائل الدعاية الانتخابية الإساءة لأي مرشح أو لأي شخص آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو إثارة النعرات الطائفية أو القبلية أو الإقليمية أو الجهوية أو العنصرية بين المواطنين.

5. يحظر إقامة المهرجانات والتجمعات على مسافة تقل عن مائتي متر من مراكز الاقتراع والفرز.

ب. للهيئة أو لرؤساء الانتخاب الطلب من وزارة الأشغال العامة والإسكان أو مجلس أمانة عمان الكبرى أو المجالس البلدية ومن في حكمها إزالة أي إعلان أو بيان انتخابي من أي مكان إذا وجد أنه مخالف لأحكام القانون.

المادة (24): يحظر على موظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامة وأمين عمان وأعضاء مجلس الأمانة وموظفيها ورؤساء المجالس البلدية وأعضائها وموظفيها القيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المرشحين في أماكن عملهم، كما يحظر استخدام أي من الوسائل والموجودات المملوكة لهذه المؤسسات في الدعاية الانتخابية لأي مرشح.

المادة (25): يحظر على أي مرشح أن يقدم من خلال قيامه بالدعاية الانتخابية هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو يعد بتقديمها لشخص طبيعي أو اعتباري سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو بالوساطة كما يحظر على أي شخص أن يطلب لنفسه أو لغيره أي هدايا أو تبرعات أو مساعدات أو الوعد بها من أي مرشح.

المادة (26): بعد قبول طلب الترشح للقائمة يجوز القيام بأعمال الدعاية الانتخابية لجميع المرشحين المذكورين في القائمة المرفقة بطلب الترشح، وينطبق على القائمة أحكام المواد من (21) إلى (25) من هذا القانون.

بالاضافة إلى ما ورد في التعليمات التنفيذية رقم (11) الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية التي صدرت عن الهيئة المستقلة للانتخاب، والتي تنص على:

المادة (3): تبدأ الدعاية الانتخابية للمرشحين من تاريخ بدء الترشح وتنتهي مع نهاية اليوم الذي يسبق يوم الاقتراع.

المادة (4): تكون الدعاية الانتخابية حرةً وفقاً لأحكام القانون.

المادة (5): تعفى الإعلانات والبيانات المتضمنة أهداف وخطط وبرامج عمل المرشحين في الدوائر الانتخابية المحلية والعامة من الترخيص والرسوم شريطة أن تحمل أسماءهم أو أسماء قوائمهم الانتخابية.

المادة (6): تتولى الهيئة ولجان الانتخاب مراقبة إلتزام المرشحين بأحكام القانون وهذه

التعليمات في تنفيذ نشاطات الدعاية والحملات الانتخابية، وللهيئة الطلب من المؤسسات الحكومية المعنية و/أو المرشحين أنفسهم و/أو مفوضي القوائم الوطنية أو أي من المرشحين فيها إزالة أو وقف أي شكل من أشكال الدعاية المخالفة وذلك على نفقة المرشح المعني أو القائمة المعنية.

المادة (7): مع مراعاة أحكام المادتين (23) و (25) من قانون الانتخاب على المرشحين في الدائرة الانتخابية المحلية والعامة الإلتزام بما يلي في حملاتهم الانتخابية:

أ. التقيد بأحكام الدستور والقوانين والتعليمات النافذة.

ب. احترام حرية الرأي والفكر لدى الآخرين.

ج. المحافظة على الوحدة الوطنية وأمن الوطن واستقراره وعدم التمييز بين المواطنين.

د. عدم استخدام شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والنشرات الانتخابية وفي سائر أنواع الكتابات والرسوم والصور التي تستخدم في الدعاية والحملات الانتخابية.

هـ. عدم إجراء الدعاية الانتخابية في الأبنية الحكومية والعامة والمؤسسات الرسمية والمؤسسات التعليمية ودور العبادة.

و. عدم استخدام أي ممتلكات أو معدات مملوكة للمؤسسات الحكومية والعامة في الدعاية الانتخابية.

ز. عدم التعرض أو التشجيع على التعرض لأية دعاية انتخابية لغيره من المرشحين بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك من الوسائل سواء بصورة شخصية أو من خلال أعوانه ومؤيديه في الحملة الانتخابية.

ح. عدم استعمال مكبرات الصوت على وسائط النقل لأغراض الدعاية الانتخابية.

ط. عدم إلصاق أي إعلان أو بيان انتخابي أو وضعه على الجدران وأعمدة الهاتف والكهرباء والشواخص المرورية والأملاك العامة بما في ذلك الصور والرسوم والكتابات، والإلتزام بتعليمات الجهات المختصة فيما يتعلق بأماكن الدعاية الانتخابية.

ي. عدم استخدام أسلوب التجريح أو التشهير بأي مرشح أو أي شخص آخر من مؤيديه بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الدعاية الانتخابية.

ك. الإمتناع عن ممارسة أي شكل من أشكال الضغط أو الترهيب أو التخوين أو التلويح بالمغريات أو الوعود بمكاسب مادية ومعنوية لغايات التأثير على خيارات الناخبين ودفعهم لانتخاب أو منعهم من انتخاب مرشح معين أو قائمة معينة.

ل. عدم إقامة المهرجانات والتجمعات على مسافة لا تقل عن مائتي متر من مراكز الاقتراع والفرز.

م. عدم تضمين البيانات والخطابات أو الإعلانات أي عبارات أو رسوم تثير النعرات الطائفية أو القبلية أو الإقليمية أو الجهوية أو العنصرية بين المواطنين أو تشجيع المواطنين على عرقلة سير العملية الانتخابية لأي سبب من الأسباب.

ن. عدم القيام بأي نوع من أنواع حملات الدعاية الانتخابية داخل مراكز الاقتراع والفرز طيلة فترة العملية الانتخابية.

المادة (8): يحظر على الموظفين الرسميين ومن في حكمهم ومنتسبي القوات المسلحة والأجهزة الأمنية استخدام مناصبهم للقيام بنشاطات أو ممارسات مرتبطة بالدعاية الانتخابية لمصلحة أي من المرشحين أو القوائم أو ضدها.

المادة (9): أ. على المرشحين إزالة كافة المواد الدعائية خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام اعتباراً من اليوم الذي يلي اليوم المحدد للاقتراع.

ب. في حال صدور قرار المحكمة برفض الترشح يلتزم المرشح بإزالة كافة المواد الدعائية خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام اعتباراً من اليوم الذي يلي صدور قرار المحكمة.

ج. في حال مخالفة الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة للهيئة وبالتعاون مع الجهات الحكومية المختصة الحق في إزالة هذه المواد على نفقة المرشح المعني أو القائمة المعنية دون الحاجة إلى إنذار أي منهما.

د. تتخذ وزارة الأشغال العامة والبلديات ومجلس أمانة عمان الإجراءات اللازمة وفق أحكام القوانين والتعليمات النافذة لضمان تطبيق أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة.

المادة (11): مع مراعاة أحكام المادتين (63) و (65) من قانون الانتخاب على المرشحين في الدوائر الانتخابية المحلية والعامة الإلتزام بما يلي:

أ. عدم قبول أي تبرعات ومساهمات مادية أو مالية من الدول والحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية الرسمية والأهلية والشركات الأجنبية أو الرعايا الأجانب سواء أكانت نقدية أو عينية أو أي شكل من أشكال الدعم.

ب. عدم قبول أي تبرعات أو مساهمات نقدية أو عينية من الأموال التي يعلم المرشح أنه قد تم جمعها من مصادر غير مشروعة كالأموال المسروقة وأموال التبرعات من مؤسسات مخالفة للقانون أو أموال الأشخاص المطلوبين للعدالة.

ج. عدم تقديم أي تبرعات أو هدايا أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها لشخص طبيعي أو اعتباري سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة مقابل الحصول على البطاقات الانتخابية أو مقابل الحصول على أصواتهم أو منعهم من التصويت لمرشح معين أو قائمة معينة.

منهجية مراقبة نشاطات المرشحين والقوائم الوطنية أثناء فترة الحملات الانتخابية للانتخابات النيابية 2013

تهدف عملية مراقبة الحملات الانتخابية للمرشحين إلى تقييم مدى توفير عملية الانتخابات لأرضية متساوية للمرشحين وفرصة للتعبير الحقيقي عن إرادة الناخبين، حيث يتم تقييم ذلك من خلال معرفة إلى أي درجة يتساوى المرشحون في الوصول إلى الموارد (على سبيل المثال: الوصول إلى الموارد المادية والوصول إلى وسائل الإعلام)، ومدى مواكبة هذه الحملات لأحكام قانون الانتخاب وإجراءات الانتخاب الصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب.

وقام فريق مراقبة الحملات الانتخابية المنبثق عن التحالف المدني لمراقبة الانتخابات «راصد» باعتماد ثلاثة نماذج كمصادر للمعلومات لمراقبة هذه الفترة وقياس مدى تطبيق المواد القانونية التي تنظمها، حيث اعتمدت أسئلة هذه الاستبيانات على مواد قانون الانتخاب والتعليمات التنفيذية التي أقرتها الهيئة المستقلة للانتخاب وعلى المعايير الدولية لنزاهة الانتخابات، وفيما يلي نورد هذه النماذج:

النموذج الأول: نموذج حضور الفعاليات الانتخابية لحملات مرشحي الدوائر المحلية والقوائم الوطنية، حيث تم تخصيص هذا النموذج لجمع المعلومات حول المشاهدات المباشرة للمراقب المحلي من خلال زيارة الفعاليات الانتخابية لمرشحي الدائرة المحلية والقوائم الوطنية، وذلك لقياس مدى توافق تلك الفعاليات والظروف المحيطة بها مع كل من الإطار القانوني الناظم للحملات الدعائية والمعايير الدولية الخاصة بعدالة وحرية العملية الانتخابية في مرحلة استقطاب جمهور الناخبين، وقد تم جمع (187) نموذج لفعاليات انتخابية موزعة حول المملكة، ليصار إلى تحليلها.

النموذج الثاني: نموذج التبليغ عن الحوادث والانتهاكات، حيث تم تخصيص هذا النموذج لجمع المعلومات حول أبرز الانتهاكات والحوادث التي وقعت في فترة الحملات الدعائية، مثل حوادث شراء الأصوات، وأحداث العنف الانتخابي، وحجز البطاقات الانتخابية، وقد تم جمع (87) نموذج تبليغ عن حوادث انتخابية حول المملكة، ليصار إلى تحليلها.

النموذج الثالث: نموذج مقابلات المرشحين، حيث تم تخصيص هذا النموذج لجمع المعلومات حول الانتهاكات الرسمية وغير الرسمية التي تقع بحق المرشحين، مثل إزالة دعاياتهم المعلقة بشكل مخالف، إضافة إلى قياس مدى رضاهم عن أداء الهيئة المستقلة للانتخاب، ومدى ثقتهم بنزاهة السلطة الانتخابية، وإذا كانوا يتعرضون لأي نوع من الضغوط الانتخابية، وقد تم تعبئة هذا النموذج من خلال المقابلات الشخصية المباشرة أو من خلال المكالمات الهاتفية، وقد تم جمع (300) نموذج للمقابلات، ليصار إلى تحليلها.

نتائج مراقبة نشاطات المرشحين والقوائم الوطنية أثناء فترة الحملات الانتخابية للانتخابات النيابية 2013

مرت هذه المرحلة بالكثير من الأحداث والتجاوزات، كما أظهرت قصور قانون الانتخاب في كثير من الحالات فيما يتعلق بتنظيم حملات المرشحين والقوائم، وأظهرت غياب الإرادة الحقيقية لمكافحة التجاوزات من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب خاصة ظاهرة شراء الأصوات، وفيما يلي نورد أهم النتائج التي توصل إليها فريق «راصد» خلال مراقبتهم للحملات الانتخابية للمرشحين.

أولاً: نتائج مراقبة الحوادث المهمة و حضور الحملات الانتخابية لمرشحي الدوائر المحلية أو مرشحي القوائم الوطنية

1. ظاهرة شراء الأصوات:

يعتبر شراء الأصوات مخالفاً للمادة (63) من قانون الانتخابات رقم (25) لسنة 2012، إلا أن بعض المرشحين والقوائم لم يقيده هذا النص ومارس عملية شراء الأصوات في محاولة للفوز بالانتخابات النيابية، وتنوعت أساليب شراء الأصوات حيث اتخذت في بعض الاحيان صيغة توقيع عقود للعمل مع المرشحين أو تقديم تبرعات عينية أو أقساط جامعية، أو عمليات شراء مباشرة، وفي بعض الأحيان أخذت شكل دفع الرسوم القانونية عن المرشحين في القوائم العامه والتكفل بمصاريف حملتهم مقابل انضمامهم للقائمة.

أصدر «راصد» بياناً بخصوص شراء الأصوات في 2013/01/12م واعتبره تهدداً خطيراً لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية

وقد أصدر «راصد» بياناً بهذا الخصوص بتاريخ 2013/01/12م واعتبر «راصد» أن تلك المخالفات المتعلقة بشراء الأصوات والتي تمت عبر مرشحي الدوائر المحلية والقوائم العامة على السواء، تهدد بشكل خطير نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، خاصة في ظل التقصير والإغفال من قبل الجهات الحكومية التنفيذية المعنية في تتبع وملاحقة ومعاقبة القائمين والعاملين والمشتركين في عمليات شراء الأصوات.

وقد سجل فريق «راصد» العديد من الحالات التي كانت تدور حولها شبهات شراء الأصوات وفي بعض الحالات تم توثيق عمليات لشراء الأصوات، فقد عمل فريق من مراقبي «راصد» على تتبع بعض سماسرة شراء الأصوات في الدائرة الانتخابية الثانية في عمان من خلال توثيق مكالمتين هاتفيتين، حيث وجد المراقبون أن هؤلاء السماسرة يقومون بعملهم دون تخفٍ ويتحركون بكل سهولة ويسر ويعقدون صفقات شراء الأصوات دون حسيب أو

رقيب، وقد عمل هؤلاء السماسرة على إيجاد سيناريوهات لإتمام عمليات الشراء إما عبر حلفان اليمين، أو من خلال دفع نصف المبلغ المتفق عليه قبل عملية التصويت وتسليم النصف الآخر بعد التأكد من تصويت الناخب للمرشح الذي يعملون لحسابه، كما تم استخدام بطاقات الانتخاب كطريقة لشراء الأصوات وذلك عن طريق احتجازها لدى المرشح أو بيعها للمرشح مقابل مبلغ مالي، وكانت أهم الدلائل على هذه الحاله ما حدث في المؤتمر الصحفي الذي عقده أحد المرشحين في الدائره الثانية في عمان حيث قام المرشح المذكور بإظهار آلاف البطاقات الانتخابية مهدداً بحرقها إذا ما أقدمت الحكومة على رفع أسعار الكهرباء والماء، الأمر الذي يعد مخالفه للمادة (61) فقرة (أ) من قانون الانتخاب (أنظر الإطار القانوني) وبعد تحويله للقضاء بتاريخ 2012/12/11م عقب قيام الهيئة المستقلة بتحويل القضية إلى المدعي العام، أسند إليه سبع تهم وهي: «الإحتفاظ ببطاقات انتخابية دون وجه حق، والتحريض على حرق البطاقات الانتخابية، والإساءة بالخطابة لأشخاص آخرين، والقيام بأعمال الدعاية الانتخابية قبل الموافقة على طلب الترشيح، والاجتماع غير المشروع، وذم هيئة رسمية، والتهديد، إلا أنه وبعد أن تم تحويله للقضاء بناءً على طلب من الهيئة المستقلة للانتخاب للمدعي العام كما أسلفنا، فاز المرشح بمقعد نيابي منحه الحصانة البرلمانية التي حالت دون استكمال النظر في القضية وإصدار قرار بشأنها.

وثق «راصد» مكالمتين هاتفيتين لسماسرة يعقدون صفقات لشراء الأصوات دون حسيب أو رقيب

وقد قدم «راصد» إلى الإعلام والمجتمع الأردني مجموعة من البيانات والتقارير لكشف مظاهر عمليات شراء الأصوات، كما قام بمخاطبة الهيئة المستقلة للانتخاب وإصدر العديد من البيانات بهذا الشأن إلا أن الهيئة المستقلة للانتخاب لم تأخذ بهذه المخاطبات ولم تقدم أي من المرشحين أو أنصارهم إلى القضاء، ففي إحدى الحالات وجه «راصد» كتاباً للهيئة المستقلة للانتخاب بتاريخ 2012/10/02م بخصوص ورود شكوى من أحد المواطنين فحواها أنه تم حجز بطاقته الانتخابية وبطاقات مجموعة من المواطنين من قبل مندوبي أحد المرشحين (مرفقاً به أسماء أصحاب البطاقات المحتجزة) إلا أن الهيئة المستقلة للانتخاب لم تقدم من عمل على حجز البطاقات إلى القضاء.

تم إحالة (6) مرشحين للانتخابات النيابية 2013 إلى الإدعاء العام وتم إيداع بعضهم في السجن بتهم ومسميات مختلفة تدور كلها في فلك شراء الأصوات، إلا أنه تم اطلاق سراحهم بكفالة، وبعد ذلك فاز بعضهم بمقاعد نيابية، مما منحهم حصانة برلمانية حالت دون متابعة قضاياهم

وقد تم إحالة (6) مرشحين للانتخابات النيابية 2013، منهم (5) من مرشحي الدوائر المحلية وواحد من مرشحي القوائم العامة إلى الإدعاء العام وتم إيداع بعضهم في السجن بتهم ومسميات مختلفة تدور كلها في فلك شراء الأصوات، إلا أنه تم اطلاق سراحهم بكفالة، وبعد ذلك فاز بعضهم بمقاعد نيابية، مما منحهم حصانة برلمانية حالت دون متابعة قضاياهم من قبل القضاء دون موافقة أغلبية مجلس النواب.

2. سقف الحملات الانتخابية للمرشحين والافصاح المالي حول موارد تمويل الحملة الانتخابية وأوجه إنفاق هذه الموارد

وضعت الهيئة المستقلة للانتخاب مادة حول الافصاح المالي للمرشحين بصيغة أكثر إلزامية وإطار زمني واضح في المسودة التي نشرتها عن التعليمات قبل إقرارها، إلا أنها قد تراجعت عن تلك الصيغة إلى صيغ مطاطة وغير ملزمة بإطار زمني واضح

يتوجب على المرشحين للانتخابات النيابية 2013 سواء مرشحي الدوائر المحلية أو مرشحي القوائم العامة أن يقوموا بالافصاح عن موارد تمويل الحملة الانتخابية وأوجه إنفاق هذه الموارد بناءً على طلب من الهيئة المستقلة للانتخاب، وذلك بموجب المادة (12) من التعليمات التنفيذية رقم (11) الخاصة بتعليمات الدعاية الانتخابية، ومن الجدير بالذكر أن الهيئة المستقلة للانتخاب قد وضعت هذه المادة بصيغة أكثر إلزامية وإطار زمني واضح محصور بخمسة عشر يوماً في المسودة التي نشرتها عن التعليمات قبل إقرارها، إلا أنها قد تراجعت عن تلك الصيغة إلى صيغ مطاطة وغير ملزمة بإطار زمني واضح (المادة 12 فقرة (أ) و (ب) من مسودة التعليمات التنفيذية رقم 11)، ووفقاً لتصريح ورد من الناطق الرسمي باسم الهيئة المستقله للانتخاب في 2012/12/20م أن (48) قائمة فقط من أصل (61) قائمة تقدمت بافصاح مالي عن مخصصات الحملة الانتخابية.

وقد ظهر تفاوت كبير في إنفاق المرشحين عن الدوائر المحلية أو القوائم العامة على حملاتهم الانتخابية، فمن المرشحين من كان حجم انفاقه كبيراً ومنهم من كان حجم انفاقه بسيطاً وذلك يعود إلى القدرة المالية للمرشح أو القائمة مما أثر على مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين، وهذا ما نوه له «راصد» في جميع توصياته المتعلقة بهذا المجال، حيث طالب «راصد» بتحديد سقف أعلى للإنفاق المالي لتحقيق العدالة بين المترشحين ومحاربة مظاهر شراء الأصوات.

3. التقيد بالفترة القانونية للحملات الانتخابية من قبل مرشحي الانتخابات النيابية 2013

فاق عدد المرشحين الذين يملكون أو شركاء في محطات فضائية أكثر من ستة مرشحين، تمكن أربعة منهم من بحجز مقاعدهم في الانتخابات النيابية 2013

بدأ بعض المرشحين سواء عن الدوائر المحلية أو مرشحي القوائم ببث دعايتهم الانتخابية على بعض المحطات الفضائية الخاصة وعدد كبير من المواقع الإلكترونية قبل الموعد القانوني للحملة الانتخابية مما شكل مخالفة للمادة (21) من قانون الانتخاب رقم (25) لسنة 2012، وهذا مرتبط أيضاً بعدم الافصاح وتحديد سقف لنفقات الحملة الانتخابية الأمر الذي جعل المرشحين المقتدرين مادياً يبدأون حملاتهم عبر هذه القنوات قبل الموعد القانوني، خصوصاً أولئك الذين يملكون محطات فضائية أو يقدمون برامج على محطات فضائية، حيث فاق عدد المرشحين الذين يملكون أو شركاء في محطات فضائية أكثر من ستة مرشحين، تمكن أربعة منهم من بحجز مقاعدهم في الانتخابات النيابية 2013، إلا أن الأجهزة المعنية وعلى رأسها الهيئة المستقلة للانتخاب لم تقم باتخاذ أي تدابير وإجراءات تذكر بحق المخالفين سواء ما يتعلق في استباق موعد الترشح عبر بث الدعايات في وسائل إعلام مختلفة.

4. قيام أمانة عمان الكبرى والبلديات الكبرى بطلب رسوم إضافية كتأمين من المرشحين دون سند قانوني

قامت أمانة عمان الكبرى والبلديات الكبرى بطلب رسوم إضافية كتأمين من المرشحين، دون وجود سند قانوني لمثل هذه الرسوم في قانون الانتخاب ولا في التعليمات التنفيذية للهيئة، بالإضافة إلى أن المبالغ المطلوبة لم تكن عادلة ولا متساوية بين المرشحين في كثير من الأحيان (بالنسبة للبلديات)، كما أنه في حين تم إجبار بعض المرشحين على الدفع لم يدفع مرشحين آخرين، وقد أصدر «راصد» بياناً في 2012/12/21م بهذا الخصوص طالباً إعفاء المرشحين من هذه التأمينات كونها تثقل كاهلهم وتشكل عائقاً لدى تسجيل المرشحين، إلا أن أمانة عمان الكبرى والبلديات الكبرى لم تصغ واستمرت هذه الممارسة.

5. تعليق يافطات وصور ودعايات لمرشحين بشكل مخالف للقانون

مع إعلان فترة الترشح للانتخابات بدءاً من الثاني والعشرين من كانون أول 2012، ملأت اليافطات والدعايات وصور المرشحين أرجاء وشوارع مختلف الدوائر الانتخابية، حيث كان من هذه الدعايات والصور واليافطات مخالفاً لما نص عليه قانون الانتخاب في مواده (21-26) والمتعلقة بإجراءات الدعاية الانتخابية، وقد أعاق عدد منها حركة المرور، وكان بعضها معلقاً على أسلاك الكهرباء أو الإشارات الضوئية أو على المدارس الحكومية أو المستشفيات أو مؤسسات الدولة المختلفة، خصوصاً في عمان واربد والزرقاء والسلط ومادبا، وعلى الرغم من الكم الذي رصد لحالات مخالفة عدد من المرشحين، إلا أن الأجهزة المعنية وعلى رأسها الهيئة المستقلة للانتخاب لم تقم باتخاذ أي تدابير وإجراءات بحقهم.

دعاية انتخابية مخالفة - كانون ثاني/يناير 2013

6. الإعتداء على صور ويافطات المرشحين

تعرض عدد كبير من يافطات المرشحين إلى الإعتداءات والتمزيق، ولم يتم اتخاذ أي إجراءات تذكر بحق المعتدين على هذه اليافطات، ومن الأمثلة على الاعتداءات على يافطات المرشحين ما حدث في دائرة عمان الثانية، حيث لوحظ تمزيق عدد كبير من اليافطات، كما يمكن القول أن ما شهدته الدائرة الثالثة في عمان من تخريب وتمزيق ليافطات المرشحين يعد الأكبر على مستوى دوائر المملكة الانتخابية، كما رصدت حالات اعتداء متكررة بالتخريب والتمزيق ليافطات عدد من المرشحين في الدائرة الرابعة في عمان، وأما باقي محافظات المملكة فقد شهدت مثيلاً لهذه الاعتداءات كما في محافظة البلقاء وفي عدة مقار انتخابية بمحافظة جرش وعجلون واربد (لواء الرمثا)، حيث تكررت الشكاوى حول تكسير وتحطيم مقار ويافطات انتخابية مختلفة.

اعتداء على حملة انتخابية لمرشح في عمان - كانون ثاني/يناير 2013م

7. تواصل المرشحين مع الناخبين واتباع طرق جديدة لاستمالة الناخبين

اعتمد معظم المرشحين على المهرجانات الخطابية كوسيلة دعائية لحملته الانتخابية والتواصل مع جمهوره، كما اعتمد بعض المرشحين وسائل أخرى بنسب متفاوتة مثل اللقاءات مع مجموعات شبابية أو نسوية، بالإضافة إلى استخدام شبكات التواصل الاجتماعي بصورة كبيرة للترويج لبرامجهم الانتخابية واستقطاب جمهور الناخبين الشباب مثل (Facebook) و (Twitter).

ولوحظ أن ما يقارب الثلثين من حضور المهرجانات الخطابية هم من الرجال فيما انحصرت المشاركة النسائية بالثلث، وتباين عدد الحضور في هذه المهرجانات بين (100) مشارك حتى وصل في بعض الأحيان إلى (6,000) مشارك، بينما اختار أغلب المرشحين عمل مقر انتخابي مستقل في مكان قريب لجميع أبناء دائرته الانتخابية على شكل خيمة، بينما اختار البعض القليل استخدام ديوان العشيرة كمقر انتخابي، وتناول بعض المرشحين أثناء خطاباتهم شعارات انتخابية تطرح قضايا الديمغرافيا والجغرافيا وذلك بحسب مناطق المرشحين وأولويات القضايا في تلك المنطقة.

وبشكل عام تأخر العديد من المرشحين في افتتاح مقراتهم الانتخابية، كما كان نشاط القوائم ضعيفاً في الكثير من المحافظات حيث لم تقم الكثير من القوائم بزيارة المحافظات وشرح برنامجها الانتخابي، فمثلاً لوحظ ضعف في حراك القوائم الانتخابية في محافظة معان مقارنة مع المحافظات الأخرى، كما لوحظ أن الخطاب الفردي قد طغى على لغة الخطاب في اللقاءآت التي نظمها بعض مرشحي القوائم، حيث قام المرشح بطرح أفكاره وتوجهاته الشخصية وليس أفكار القائمة.

8. التباين في وصول المرشحين إلى أدوات الإعلام الرسمي

بينت نتائج الرصد الإعلامي الذي قام به فريق التحالف المدني في الفترة الممتدة ما بين صباح يوم 2012/12/20م وحتى مساء يوم 2013/01/23م بالإضافة إلى متابعة شبه منتظمة للإعلام قبل بدء الحملات من أول يوم في تسجيل الناخبين، أن هناك خلل واضح في فرض الإطار القانوني الحاكم لقواعد الحملات الدعائية عن طريق وسائل الإعلام وتفعيل النصوص التي أوردتها الهيئة المستقلة للانتخاب في تعليماتها التنفيذية، إذ أن التعليمات الخاصة بقواعد الحملات الدعائية ألزمت وسائل الإعلام الرسمية بالحياد التام وعدم الانحياز والمساواة في التعامل مع كافة المرشحين والقوائم، إلا أنها لم تكن قادرة على تفعيل تلك النصوص بالصورة المطلوبة، فقد أشارت نتائج مراقبة أدوات الإعلام الرسمية إلى أن تلك الأدوات قد مارست

بعض الانحياز تجاه بعض المرشحين والقوائم، حيث تمثل ذلك بتخصيص مساحات إضافية لهم في بعض البرامج الحوارية والمناظرات، والسماح ببدء الدعاية المبكرة لبعض المرشحين والقوائم قبل الوقت المحدد، بالإضافة إلى المفاضلة في توزيع الأوقات الخاصة بعرض الدعاية الانتخابية الخاصة بالقوائم المترشحة عن الدائرة العامة، ولم يتطرق القانون إلى ما يلزم الإعلام الخاص بعدم بدء الحملات قبل موعدها خاصة الصحف الإلكترونية.

ثالثاً: نتائج مقابلات المرشحين

أظهرت المقابلات الهاتفية التي أجراها مراقبو التحالف المدني مع المرشحين عن الدوائر المحلية ومرشحي القوائم النتائج التالية:

أفاد (39%) من المرشحين بأن دعاياتهم الانتخابية تعرضت للاعتداء

1. أفاد (39%) من المرشحين بأن دعاياتهم الانتخابية تعرضت للاعتداء، وتباينت مصادر الاعتداء بكونها من مرشحين آخرين (27%)، ومن جهة مجهولة (64%)، ومن مواطنين (9%).
2. أفاد ما نسبته (25%) من المرشحين بأنهم راضون عن أداء الهيئة المستقلة للانتخاب بدرجة عالية، فيما أفاد (57%) برضاهم عن أدائها إلى حد ما، فيما أبدى (18%) من المرشحين عدم رضاهم عن أدائها اطلاقاً، كما يبين الشكل (1).

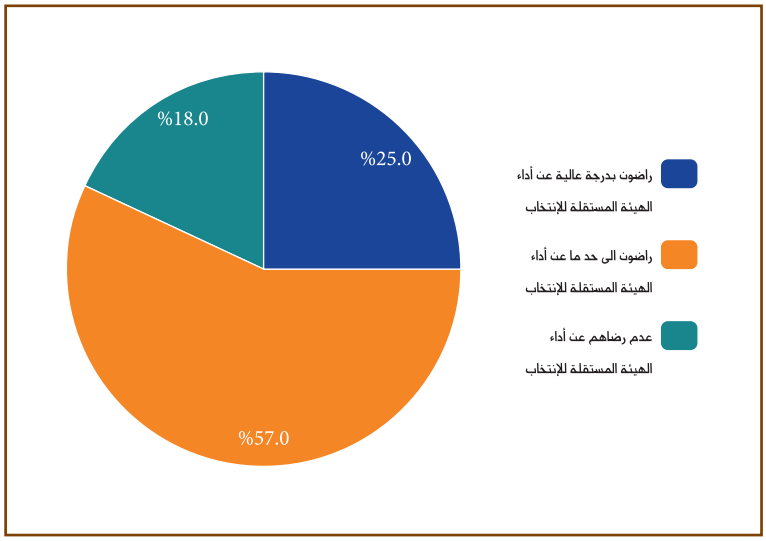

الشكل (1): رضى المرشحين عن أداء الهيئة المستقلة للانتخاب

أفاد (15.3%) من المرشحين بعدم ثقتهم بأداء الهيئة المستقلة للانتخاب

3. بين ما نسبته (62%) من المرشحين أنهم يثقون تماماً باستقلال الهيئة المستقلة للانتخاب، فيما بين (20%) بثقتهم بها إلى حد ما، وبين (15.3%) بعدم ثقتهم بأداء الهيئة المستقلة للانتخاب، فيما امتنع (2.7%) منهم عن إجابة السؤال.
4. أفاد ما نسبته (75%) من المرشحين بثقتهم بحيادية وعدالة الهيئة بدرجة عالية،

فيما أفاد (17.4%) بثقتهم إلى حد ما بحياديتها وعدالتها، وأفاد (1.7%) بعدم ثقتهم بحياديتها وعدالتها، فيما رفض الإجابة عن هذا السؤال ما نسبته (5.9%).

5. أفاد (81%) من المرشحين بأنهم لم يتعرضوا لأي ضغوطات للإنسحاب، فيما أفاد (19%) بتعرضهم لضغوطات تدفعهم للانسحاب، وتباينت وسائل الضغط إلى ضغوطات عشائرية بنسبة (74%) وضغوطات من مرشحين آخرين بنسبة (26%).
6. أفاد ما نسبته (94.5%) إلى عدم تعرضهم لما يمنع إقامة حملاتهم الانتخابية، فيما أفاد (5.5%) من المرشحين أنهم تعرضوا لضغوطات تمنع إقامة حملاتهم الانتخابية، حيث تباينت مصادر حالات المنع بكونها من مرشحين آخرين بنسبة (52%) ومن مواطنين بنسبة (48%).
7. أفاد (91.4%) من المرشحين بأن الهيئة تعاملت بشكل متساوٍ مع المرشحين، فيما أفاد (8.6%) بأن الهيئة لم تراع المساواة في تعاملها مع المرشحين.
8. أفاد (63.8%) من المرشحين بأن الهيئة غير قادرة على محاربة شراء الأصوات والحد من المال السياسي، بينما أفاد ما نسبته (36.2%) من المرشحين بقدرة الهيئة المستقلة على محاربة شراء الأصوات والحد منه.
9. توقع ما نسبته (80.2%) من المرشحين بأن الانتخابات ستكون نزيهة وشفافة، فيما توقع (19.8%) بأنها لن تكون نزيهة أو شفافة.
10. أفاد ما نسبته (27.7%) من المرشحين بمواجهتهم لصعوبات مالية أثناء حملتهم الانتخابية، فيما أفاد (20%) بمواجهتهم لضغوطات عشائرية ومجتمعية، وأفاد (33%) إلى مواجهتهم لصعوبات تتعلق بانتشار ظاهرة المال السياسي وتأثرهم منه بدرجة كبيرة، و (16.3%) بمواجهتهم لصعوبات تتعلق بالوصول إلى الناخبين، فيما أرجع (3%) منهم الأسباب إلى صعوبات أخرى دون الافصاح عنها، كما يبين الشكل (2).

أفاد (8.6%) من المرشحين بأن الهيئة لم تراع المساواة في تعاملها مع المرشحين

أفاد (63.8%) من المرشحين بأن الهيئة غير قادرة على محاربة شراء الأصوات والحد من المال السياسي

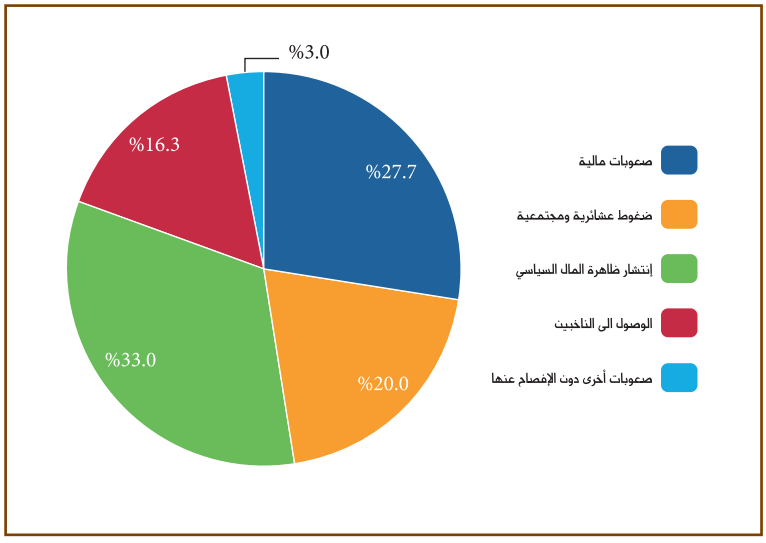

الشكل (2): الصعوبات التي يواجهها المرشحين أثناء حملاتهم الانتخابية

الباب الخامس: مراقبة مجريات الاقتراع والفرز

عملية قص للبطاقة الانتخابية بعد إقتراع الناخبة للانتخابات النيابية 2013

مراقبة مجريات الاقتراع والفرز

مقدمة

حددت الهيئة المستقلة للانتخاب يوم الأربعاء الموافق 2013/01/23م موعداً لاقتراع المواطنين الأردنيين المسجلين للانتخابات النيابية للمجلس السابع عشر سنداً لأحكام المادة (12/ب) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012 والمادة (9/أ) من قانون الانتخاب رقم (25) لسنة 2012 وتعديله، وقد تم تحديد مراكز الاقتراع والفرز بعد أن قضى قرار لديوان تفسير القوانين رقم (5) لسنة 2012 والخاص بالمادة (30) من قانون الانتخاب بمنح الهيئة المستقلة للانتخاب باعتبارها الجهة المنظمة للعملية الانتخابية حق الطلب من الناخب اختيار مركز الاقتراع والفرز الذي يريد أن يدلي بصوته فيه في دائرته الانتخابية ليتم تثبته على بطاقة الانتخاب.

أدرجz أسماء وعناوين مراكز الاقتراع والفرز المعتمدة من قبل الهيئة والبالغ عددها (1,484) مركز موزعة في جميع الدوائر الانتخابية المحلية والبالغة (45) دائرة انتخابية، بما في ذلك وجود (227) مركز مجهزة لاستقبال الأشخاص المعوقين من الناخبين كي يتمكنوا من الإدلاء بأصواتهم، وبحسب البند (ط) من المادة (7) من التعليمات التنفيذية رقم (10) لسنة 2012 الصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب والخاصة بالاقتراع والفرز على المقترع أن يتوجه ليضع ورقة الاقتراع الخاصة بالدائرة الانتخابية المحلية بالصندوق المخصص لها، ويضع ورقة الاقتراع الخاصة بالدائرة الانتخابية العامة في الصندوق المخصص لها، حيث تم تخصيص صندوقين من النوع الشفاف في كل غرفة اقتراع وفرز، وتم تمييز صندوق الاقتراع الخاص بالدائرة الانتخابية المحلية بغطاء رمادي اللون فيما تم تمييز صندوق الاقتراع الخاص بالدائرة الانتخابية العامة بغطاء لونه أخضر، وبلغ عدد غرف الاقتراع والفرز (4,069) غرفة، موزعة على جميع محافظات المملكة، كما حددت المواد من (57-67) من قانون الانتخاب، والتعليمات التنفيذية الصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب لسنة 2012 رقم (10) و (12) والتعليمات التنفيذية رقم (1) لسنة 2013، الإجراءات المتعلقة بعملية الانتخاب في يوم الاقتراع والتي تضمنت إجراءات سير العملية الانتخابية وعمليات فرز الأصوات وإعلان النتائج وجرائم الانتخاب.

بلغ عدد مراكز الاقتراع (1,484) مركز موزعة في جميع الدوائر الانتخابية والبالغة (45) دائرة انتخابية تتضمن (4,069) غرفة اقتراع، بما في ذلك وجود (300) مركز مجهزة لاستقبال الأشخاص المعوقين من الناخبين

واستمر اقتراع الناخبين منذ الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة الثامنة مساءً، على الرغم من أن الوقت المفترض لإغلاق صناديق الاقتراع هو السابعة مساءً، إلا أنه ووفقاً للصلاحيات القانونية وبما تنص عليه المادة (32) من قانون الانتخاب رقم (25) لسنة 2012 وتعديلاته تفويض مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب بتمديد مدة الاقتراع في أي دائرة انتخابية

محلية أو عامة لمدة لا تزيد على ساعتين إذا تبين وجود ضرورة لذلك، لذا فقد تم تمديد الاقتراع لساعة واحدة في جميع مراكز الاقتراع.

ونفذ التحالف المدني لمراقبة الانتخابات «راصد» عملية مراقبة مجريات يوم الاقتراع بالاعتماد على مجموعة من المؤشرات أهمها جاهزية مراكز الاقتراع والأجواء داخل وخارج مراكز الاقتراع وسلوك المسؤولين عن إدارة الانتخابات وسلوك الناخبين والجهات المسؤولة عن حفظ أمن مراكز الاقتراع وتطبيق إجراءات الانتخاب.

وقد أعلن التحالف المدني «راصد» النتائج الأولية لعملية مراقبة يوم الاقتراع وإجراءات العد والفرز من خلال أربعة مؤتمرات صحفية، ثلاثة منها عقدت يوم الاقتراع وواحد عقد بعد يومين من إنتهاء عملية الاقتراع بتاريخ 2013/01/25م.

غرفة عمليات التحالف المدني «راصد» ليوم الاقتراع - المؤتمر الصباحي 2013/01/23م

زيارة السفير الكندي إلى غرفة عمليات يوم الاقتراع - 2013/01/23م

الإطار القانوني لمجريات الاقتراع والفرز

أولاً: الإطار القانوني الوارد في قانون الانتخاب الأردني رقم (25) لسنة 2012 وتعديلاته رقم (28) لذات السنة

تحدد المواد من (27-56) من قانون الانتخاب الأردني رقم (25) لسنة 2012 وتعديلاته رقم (28) لذات السنة الإجراءات المتعلقة بعملية الانتخاب في يوم الاقتراع، كما يلي:

* **فيما يتعلق بالعملية الانتخابية:**

المادة (27): يكون الانتخاب عاماً سرياً ومباشراً.

المادة (28): أ. تشكل بقرار من المجلس لكل دائرة انتخابية محلية لجنة انتخاب يعين رئيسها وأعضاؤها في قرار تشكيلها للقيام بالمهام المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه.

ب. يقسم رئيس الانتخاب وأعضاء لجنة الانتخاب قبل مباشرتهم العمل أمام الرئيس أو أي من أعضاء المجلس اليمين التالية: «أقسم بالله العظيم أن أقوم بالمهام الموكولة إلي بأمانة ونزاهة وحياد».

المادة (29): أ. على الهيئة أن تصدر قبل موعد الاقتراع بسبعة أيام على الأقل قراراً تحدد فيه مراكز الاقتراع والفرز في كل دائرة انتخابية محلية مع بيان عدد صناديق الاقتراع والفرز في كل مركز على أن ينشر القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وفي صحيفتين محليتين يوميتين وفي أي مكان تراه الهيئة مناسباً.

ب. تعتمد مراكز الاقتراع والفرز للدوائر الانتخابية المحلية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مراكز اقتراع وفرز للدائرة الانتخابية العامة.

ج. على رئيس مركز الاقتراع والفرز أن يعلن نتيجة الانتخاب الأولية في ذلك الصندوق فور الانتهاء من عملية الفرز.

د. يكون للدوائر الانتخابية المحلية صناديق اقتراع مستقلة عن صناديق الاقتراع المخصصة للدائرة الانتخابية العامة وبعدد مساوٍ لتلك الصناديق، على أن يكون بمحاذاة كل صندوق اقتراع للدائرة الانتخابية المحلية صندوق اقتراع للدائرة الانتخابية العامة.

المادة (30): يجوز للناخب الإدلاء بصوته في أي مركز من مراكز الاقتراع والفرز ضمن دائرته الانتخابية المحلية.

المادة (31): أ. يحدد المجلس بمقتضى التعليمات التنفيذية إجراءات تعيين رؤساء لجان الاقتراع والفرز وأعضاءها للدائرة الانتخابية المحلية على أن يكونوا من

موظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامة وأن لا تكون لأي منهم مع أحد المرشحين في تلك الدائرة أو في الدائرة الانتخابية العامة قرابة حتى الدرجة الثانية.

ب. يقسم رؤساء لجان الاقتراع والفرز وأعضاؤها أمام لجنة الانتخاب وقبل مباشرتهم عملهم اليمين المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (28) من هذا القانون.

ج. إذا حالت ظروف دون قيام رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو أي من أعضائها بمهامه أو إذا تم استبعاد أي منهم لأي سبب تحدد التعليمات التنفيذية إجراءات تعيين من يحل محله.

المادة (32): يبدأ الاقتراع في الساعة السابعة من صباح اليوم المحدد للانتخابات النيابية وينتهي في الساعة السابعة من مساء اليوم ذاته، ويجوز بقرار من المجلس أو من يفوضه تمديد مدة الاقتراع في أي دائرة انتخابية محلية أو عامة لمدة لا تزيد على ساعتين إذا تبين وجود ضرورة لذلك.

المادة (33): أ. لكل مرشح أو من ينتدبه خطياً أن يحضر عملية الاقتراع والفرز في الدائرة الانتخابية المحلية ويراقبها وفق التعليمات التنفيذية، ولا يجوز لأي مرشح أن يكون له أكثر من مندوب واحد عند كل صندوق.

ب. تعامل كل قائمة انتخابية في الدائرة الانتخابية العامة معاملة المرشح لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (34): على رئيس لجنة الاقتراع والفرز أن يمنع في مركز الاقتراع والفرز القيام بأي عمل من شأنه التأثير على حسن سير العملية الانتخابية وله الحق أن يطلب من أي شخص يقوم بذلك مغادرة مركز الاقتراع والفرز وأن يطلب من أفراد الأمن إخراجه إذا رفض ذلك.

المادة (35): يكون الاقتراع على النموذج الذي يعتمده المجلس لورقتي الاقتراع على أن تختم كل ورقة اقتراع بخاتم الدائرة الانتخابية المحلية المعنية وتوقع من رئيس لجنة الاقتراع والفرز.

المادة (36): يكون صندوق الاقتراع وفقاً للمواصفات المعتمدة من المجلس.

المادة (37): على رئيس لجنة الاقتراع والفرز وقبل بدء الاقتراع، اطلاع الحضور على خلو كل صندوق اقتراع، ويقوم بقفله وينظم محضراً بذلك موقعاً منه ومن جميع أعضاء اللجنة ومن يرغب من المرشحين أو مندوبيهم الحاضرين.

المادة (38): يخصص لصندوق الاقتراع في الدائرة الانتخابية المحلية وصندوق الاقتراع في الدائرة الانتخابية العامة الموجود بمحاذاته، معزل أو أكثر يكون مزوداً بأقلام وبأسماء المرشحين في الدائرة الانتخابية المحلية وبأسماء قوائم المرشحين التي قدم مفوضو القائمة طلبات ترشح للدائرة الانتخابية العامة وفق أحكام المادة (16) من هذا القانون.

المادة (39): يمارس الناخب حقه في الانتخاب وفقاً لما يلي:

أ. عند حضور الناخب أمام لجنة الاقتراع والفرز تتحقق اللجنة من شخصية

الناخب من خلال بطاقته الشخصية وبطاقة الانتخاب وتطابقهما معاً كما تتحقق من وجود اسم الناخب في الجدول النهائي للناخبين في الدائرة الانتخابية المحلية بوساطة أجهزة الحاسوب، ويتم التأشير على ذلك الجدول إلكترونياً بأن الناخب قد مارس حقه الانتخابي.

ب. يقوم رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو أحد عضويها بقيد اسم الناخب ورقمه الوطني في سجل خاص بالمقترعين.

ج. يسلم رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو أحد عضويها المقترع ورقتي الاقتراع.

د. يقوم المقترع:

1. بكتابة اسم مرشح واحد على ورقة الاقتراع المخصصة للدائرة الانتخابية المحلية وفق ما تحدده التعليمات التنفيذية.
2. بالتأشير على اسم أو رقم قائمة واحدة وذلك لغايات الانتخاب في الدائرة الانتخابية العامة.

هـ. يقوم المقترع بوضع كل ورقة اقتراع في الصندوق المخصص لها على مرأى من اللجنة والحاضرين.

و. للمجلس أن يقرر إلزام المقترع بوضع إصبعه بمادة الحبر المخصصة لذلك.

ز. يعيد رئيس لجنة الاقتراع والفرز للمقترع البطاقة الشخصية ويحتفظ ببطاقة الانتخاب مؤشراً عليها بالاستعمال بالكيفية التي تحددها التعليمات التنفيذية.

ح. على الرغم مما ورد في الفقرات (ج) و (د) و (هـ) من هذه المادة، للمجلس أن يقرر إجراء عملية الاقتراع بوسائل إلكترونية تحدد أحكامها وشروطها بموجب تعليمات تنفيذية تصدر لهذه الغاية.

المادة (40): تحدد التعليمات التنفيذية طريقة اقتراع الناخب الذي يدعي الأمية أو عدم القدرة على الكتابة بما يتوافق مع سرية الانتخاب المنصوص عليها في المادة (67) من الدستور

المادة (41): تتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (39) من هذا القانون لتمكين الأشخاص المعوقين من ممارسة حقهم في الانتخاب بوساطة مرافقيهم مع مراعاة أي إجراءات خاصة تحددها التعليمات التنفيذية لهذه الغاية.

المادة (42): تتولى لجنة الاقتراع والفرز الفصل في الاعتراضات التي يقدمها المرشحون أو مندوبوهم بخصوص تطبيق أحكام الاقتراع وفق أحكام هذا القانون والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه، وتكون قراراتها نافذة فور صدورها على أن يتم تدوينها في محضر خاص بذلك.

*** عملية عد وفرز الأصوات وإعلان النتائج:**

المادة (43): بعد الانتهاء من عملية الاقتراع، تنظم لجنة الاقتراع والفرز لكل صندوق محضراً على نسختين يتم توقيعهما من رئيس اللجنة وأعضائها وممن يرغب من الحاضرين من المرشحين أو مندوبيهم على أن يتضمن المحضر ما يلي:

أ. اسم مركز الاقتراع والفرز.

ب. رقم الصندوق.

ج. عدد أوراق الاقتراع التي تسلمتها اللجنة.

د. عدد الناخبين الذين مارسوا حق الاقتراع.

هـ. عدد الأوراق التي استعملت في الاقتراع والأوراق التي لم تستعمل أو ألغيت أو أتلفت وسبب ذلك.

المادة (44): تقوم لجنة الاقتراع والفرز بفتح كل صندوق أمام الحضور وتحصي الأوراق الموجودة بداخله ويقرأ رئيس اللجنة أو أي من أعضائها الورقة بصوت واضح ويعرضها بصورة واضحة للحضور ويتم تدوين الأصوات التي نالها كل مرشح وكل قائمة وتسجيلها على لوحة ظاهرة أمام الحضور.

المادة 45: أ. تعتبر ورقة الاقتراع باطلة في أي من الحالات التالية:

1. إذا كانت غير مختومة بخاتم الدائرة الانتخابية المحلية أو غير موقعة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز.
2. إذا تضمنت الورقة عبارات معينة أو إضافات تدل على اسم الناخب.
3. إذا لم يكن بالإمكان قراءة اسم المرشح المدون عليها أو لم يكن بالإمكان تحديد القائمة التي تم التأشير عليها.
4. إذا اشتملت ورقة الاقتراع على أكثر من اسم فيؤخذ الإسم الاول.
5. إذا تم التأشير في ورقة الاقتراع المخصصة للدائرة الانتخابية العامة على أكثر من قائمة.

ب. إذا تكرر اسم المرشح الواحد في ورقة الاقتراع فيحتسب مرة واحدة.

ج. إذا تبين بعد فرز الأصوات أن عدد الأوراق المختومة والموقعة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز تزيد أو تقل عن عدد المقترعين في ذلك الصندوق وفي هذه الحالة على رئيس لجنة الاقتراع والفرز إشعار رئيس الانتخاب فوراً بذلك والذي يقوم بدوره بإشعار الرئيس ليتخذ المجلس القرار وفقاً للتعليمات التنفيذية التي تضعها الهيئة.

المادة (46): تتولى لجنة الاقتراع والفرز الفصل في الاعتراضات التي يقدمها المرشحون أو مندوبوهم أثناء إجراء عملية فرز الأصوات وتكون قراراتها بشأنها نافذة فور صدورها على

أن يتم تدوينها في محضر خاص بذلك.

المادة (47): أ. بعد الانتهاء من عملية فرز الأصوات تنظم لجنة الاقتراع والفرز محضرين من خمس نسخ محضر للدائرة الانتخابية المحلية ومحضر للدائرة الانتخابية العامة وفقاً للنموذجين اللذين يعتمدهما المجلس ويوقعان من رئيس اللجنة وأعضائها وممن يرغب من الحاضرين من المرشحين أو مندوبيهم.

ب. يتضمن محضر الدائرة الانتخابية المحلية ما يلي:

1. اسم مركز الاقتراع والفرز.
2. رقم الصندوق.
3. عدد أوراق الاقتراع التي تسلمتها اللجنة.
4. عدد المقترعين في الصندوق.
5. أسماء المرشحين وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.
6. عدد أوراق الاقتراع الباطلة والملغاة وسبب ذلك.
7. أسماء مندوبي المرشحين وأسماء المراقبين الموجودين في المركز.

ج. يتضمن محضر الدائرة الانتخابية العامة ما يلي:

1. جميع البيانات التي تضمنها المحضر المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة باستثناء ما ورد في البند (5) منها.
2. عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة.

د. يرفق بالمحضرين المنصوص عليهما في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة قوائم باسماء المقترعين وأوراق الاقتراع التي استعملت والتي لم تستعمل والتي تم اعتبارها باطلة أو ملغاة، ويتم رزمها في مغلفين مستقلين يسلمان في الحال إلى رئيس الانتخاب.

المادة (48): يعتبر فائزاً بالانتخابات عن الدائرة الانتخابية المحلية كل مرشح نال أعلى أصوات المقترعين حسب عدد المقاعد النيابية المخصصة لتلك الدائرة وإذا تساوت الأصوات بين اثنين أو أكثر من المرشحين بحيث تعذر تحديد اسم الفائز أو الفائزين يعاد الانتخاب بينهم في اليوم الذي يحدده المجلس.

المادة (49): تتولى لجنة الانتخاب ما يلي:

أ. جمع الأصوات التي نالها كل مرشح في الدائرة الانتخابية المحلية وإعلان النتائج الأولية للانتخابات في تلك الدائرة من رئيس الانتخاب بصورة علنية أمام الحاضرين من المرشحين أو مندوبيهم وتنظم لجنة الانتخاب محضراً على خمس نسخ بتلك النتائج وترسل إلى الهيئة نسخة منه ومن جميع قرارات اللجنة والأوراق المتعلقة بالعملية الانتخابية في تلك الدائرة.

ب. جمع الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة وتنظيم محضر على خمس

نسخ بذلك وترسل إلى الهيئة نسخة منه ومن جميع الأوراق المتعلقة بالعملية الانتخابية للدائرة الانتخابية العامة.

المادة (50): عند إنهاء لجان الانتخاب أعمالها وفق أحكام المادة (49) من هذا القانون، يشكل المجلس لجنة خاصة تقوم بتدقيق النتائج الأولية لانتخابات الدوائر الانتخابية المحلية ورفعها إلى الرئيس لعرضها على المجلس.

المادة (51): أ. 1. تحدد اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة (50) من هذا القانون أسماء الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء في كل محافظة وفي كل دائرة من دوائر البادية على أساس نسبة عدد الأصوات التي نالتها كل مرشحة من مجموع أصوات المقترعين في دائرتها الانتخابية المحلية سواء كانت في المحافظة أو في إحدى دوائر البادية، وعلى أن لا يزيد عدد الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء وفق أحكام هذه الفقرة في كل محافظة وفي كل دائرة انتخابية من دوائر البادية على فائزة واحدة.

2. إذا تساوت نسبة الأصوات بين مرشحتين اثنتين أو أكثر على مستوى المحافظة أو في إحدى دوائر البادية، يعاد الانتخاب بين المرشحات المتساويات في نسبة الأصوات.

ب. يعلن رئيس اللجنة الخاصة بصورة علنية أمام الحضور أسماء الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء، وتعتبر نتائج أولية للانتخابات بشأن هذه المقاعد.

ج. تنظم اللجنة الخاصة محضراً بجميع الاجراءات التي اتخذتها والنتائج الاولية التي توصلت إليها وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة وترفعه إلى الرئيس لعرضه على المجلس.

المادة (52): يتم توزيع المقاعد المخصصة للقوائم في الدائرة الانتخابية العامة بوساطة اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة (50) من هذا القانون بحسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة.

المادة (53): إذا تبين للمجلس وقوع خلل في عملية الاقتراع أو الفرز في أحد مراكز الاقتراع والفرز من شأنه التأثير على أي من النتائج الأولية للانتخابات في الدائرة الانتخابية المحلية أو في أسماء الفائزات في المقاعد المخصصة للنساء أو النتائج الأولية للانتخابات في الدائرة الانتخابية العامة فله إلغاء نتائج الانتخاب في الدائرة الانتخابية المعنية حسب مقتضى الحال وإعادة عملية الاقتراع والفرز في الوقت والكيفية التي يراها مناسبة.

المادة (54): أ. عندما يقرر المجلس اعتماد النتائج الأولية للانتخابات في الدوائر الانتخابية المحلية، تعتبر نتائج نهائية للانتخابات في تلك الدوائر.

ب. عندما يقرر المجلس اعتماد النتائج الأولية للانتخابات بشأن المقاعد المخصصة للنساء، تعتبر نتائج نهائية للنساء في المملكة.

ج. عندما يقرر المجلس اعتماد النتائج الأولية للانتخابات بشأن المقاعد المخصصة

للقوائم في الدائرة الانتخابية العامة، تعتبر نتائج نهائية لانتخابات القوائم في الدائرة الانتخابية العامة.

المادة (55): أ. يعلن المجلس النتائج النهائية للانتخابات ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

ب. يصدر الرئيس لكل فائز بالانتخابات شهادة بانتخابه.

المادة (56): تحتفظ الهيئة بالصناديق الانتخابية ومحاضر اللجان الانتخابية بمختلف أنواعها وأوراق الاقتراع لمدة ثلاث سنوات بعد إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

كما تحدد المواد من (58-67) من قانون الانتخاب الأردني رقم 25 لسنة 2012، الإجراءات المتعلقة بالجرائم الانتخابية.

المادة (59): أ. يمنع دخول مراكز الاقتراع والفرز من غير المصرح لهم بدخول هذه المراكز بموجب أحكام هذا القانون ولرئيس لجنة الاقتراع والفرز إخراج المخالف من المركز فوراً.

ب. إذا امتنع ذلك الشخص عن الخروج من مركز الاقتراع والفرز فيعاقب بالحبس مده لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (60): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيا من الأفعال التالية:

أ. حمل سلاحاً نارياً وإن كان مرخصاً أو أي أداة تشكل خطراً على الأمن والسلامة العامة في أي مركز من مراكز الاقتراع والفرز يوم الانتخاب.

ب. ادعى العجز عن الكتابة أو عدم معرفتها وهو ليس كذلك.

ج. ارتكب أي عمل من الأعمال المحظورة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (22) أو في المادتين (23) أو (24) من هذا القانون.

المادة (61): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيا من الأفعال التالية:

أ. احتفظ ببطاقة شخصية أو ببطاقة انتخاب عائدة لغيره دون حق أو استولى عليها أو أخفاها أو أتلفها.

ب. انتحل شخصية غيره أو اسمه بقصد الاقتراع في الانتخاب.

ج. استعمل حقه في الاقتراع أكثر من مرة واحدة.

د. أثر على حرية الانتخابات أو اعاق العملية الانتخابية بأي صورة من الصور.

هـ. عبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو الأوراق

المعدة للاقتراع أو سرق أياً من هذه الجداول أو الأوراق أو اتلفها أو لم يضعها في الصندوق أو قام بأي عمل بقصد المس بسلامة إجراءات الانتخاب وسريته.

و. دخل إلى مركز الاقتراع والفرز بقصد شراء الأصوات أو التأثير على العملية الانتخابية أو تأخيرها أو بقصد التعرض بسوء لأي من المسؤولين عن إجرائها.

المادة (62): يعاقب أي عضو من أعضاء اللجان المعينين بمقتضى أحكام هذا القانون أو قانون الهيئة المستقلة للانتخاب النافذ لإعداد الجداول الانتخابية أو تنظيمها أو تنقيحها أو إجراء عمليات الاقتراع أو الفرز أو إحصاء الأصوات أو أي من الموظفين المعهود إليهم القيام بهذه العمليات أو الإشراف عليها بموجب أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات إذا ارتكب أيّاً من الافعال التالية:

أ. تعمد إدخال اسم شخص في أي جدول من الجداول الانتخابية لا يحق له أن يكون ناخباً بمقتضى أحكام هذا القانون أو تعمد حذف أو عدم إدخال اسم شخص في تلك الجداول يحق له أن يسجل فيها ناخباً وفق أحكام القانون.

ب.أورد بياناً كاذباً في طلب الترشح أو في الاعلان عنه أو في أي من البيانات الواردة فيه أو في تاريخ تقديمه أو في أي محضر من المحاضر التي يتم تنظيمها بمقتضى أحكام هذا القانون أو في الاعتراض المقدم على الجداول الانتخابية أو في أي وثيقة أخرى يتم تنظيمها بمقتضى احكام هذا القانون.

ج. استولى على أي وثيقة من الوثائق المتعلقة بالانتخاب دون حق أو أخفاها أو ارتكب أي تزوير فيها بما في ذلك إتلافها أو تمزيقها أو تشويهها.

د. أخّر دون سبب مشروع بدء عملية الاقتراع عن الوقت المحدد لذلك أو أوقفها دون مبرر قبل الوقت المقرر لانتهائها بمقتضى أحكام هذا القانون أو تباطأ في أي إجراء من إجراءاتها بقصد إعاقتها أو تأخيرها.

هـ. لم يقم بفتح صندوق الاقتراع أمام الحاضرين من المرشحين أو المندوبين عنهم قبل البدء بعملية الاقتراع للتأكد من خلوه.

و. قرأ ورقة الاقتراع على غير حقيقتها وبصورة تخالف ما ورد فيها.

ز. امتنع عن تنفيذ أي حكم من أحكام هذا القانون المتعلق بعمليات الاقتراع واجراءاته أو فرز الأصوات أو خالف أي حكم من أحكام هذا القانون بقصد التأثير في أي من نتائج الانتخابات المقررة بمقتضى أحكامه.

المادة (63): يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات كل من:

أ. أعطى ناخباً مباشرة أو بصورة غير مباشرة أو أقرضه أو عرض عليه أو تعهد بأن يعطيه مبلغاً من المال أو منفعة أو أي مقابل آخر من أجل حمله على الاقتراع على وجه خاص أو الامتناع عن الاقتراع أو للتأثير في غيره للاقتراع أو الامتناع عن الاقتراع.

ب. قبل أو طلب مباشرة أو بصورة غير مباشرة مبلغاً من المال أو قرضاً أو منفعة أو أي مقابل آخر لنفسه أو لغيره بقصد أن يقترع على وجه خاص أو أن يمتنع عن الاقتراع أو ليؤثر في غيره للاقتراع أو للامتناع عن الاقتراع.

المادة (64): يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من استولى أو حاول الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل وبعد فرز الأصوات الموجودة بداخله.

المادة (65): كل مخالفة لأحكام هذا القانون لم ينص على عقوبة خاصة لها يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (66): أ. ليس في هذا القانون ما يحول دون تطبيق أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر نافذ المفعول.

ب. يعاقب كل من الشريك أو المتدخل أو المحرض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل.

المادة (67): تسقط بالتقادم بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات جميع جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون.

ثانياً: الإطار القانوني الوارد في التعليمات التنفيذية رقم (10) و (12) لسنة 2012 ورقم (1) لسنة 2013 الصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب

نصت التعليمات التنفيذية رقم (10) لسنة 2012 الصادرة عن مجلس مفوضي الهيئة المستقلة، والمتعلقة بعمليتي الاقتراع والفرز وجمع الأصوات والصادرة بموجب الفقرة (ب) من المادة (69) من قانون الانتخاب لمجلس النواب وتعديلاته رقم 25 لسنة 2012، على ما يلي:

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز لسنة 2012) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2): لغايات هذه التعليمات تعتمد التعاريف الواردة في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012 وتعديله.

مهام لجنة الاقتراع والفرز ومدخلي البيانات والموظفين المساعدين

المادة (3): مع مراعاة المهام والواجبات المنصوص عليها في قانون الانتخاب لمجلس النواب النافذ والتعليمات الصادرة بمقتضاه، تكون مهام رئيس وأعضاء لجنة الاقتراع والفرز ومدخلي

البيانات والموظفين المساعدين على النحو التالي:

أ. رئيس لجنة الاقتراع والفرز، يتولى:

1. إدارة عملية الاقتراع والفرز والإشراف عليها داخل غرفة الاقتراع.
2. توقيع أوراق الاقتراع وختمها.
3. إعادة البطاقة الشخصية للمقترع والاحتفاظ ببطاقة الانتخاب مؤشراً عليها بالاستعمال.
4. منع القيام بأي عمل داخل غرفة مركز الاقتراع من شأنه التأثير على حسن سير العملية الانتخابية وله أن يطلب من أي شخص يقوم بذلك مغادرة الاقتراع والفرز وأن يطلب من أفراد الأمن إخراجه إذا رفض.

ب. العضو الأول، يتولى:

1. التحقق من شخصية الناخب والمرافق، إن وجد، من خلال البطاقة الشخصية.
2. التحقق من تطابق بطاقة الناخب الشخصية مع بطاقته الانتخابية.
3. التحقق من وجود اسم الناخب في جدول الناخبين الورقي وقيد اسم الناخب بالتأشير في سجل الناخبين الخاص بالدائرة الانتخابية.
4. التأكد من عدم وجود مادة الحبر أو مادة عازلة على سبابة يد الناخب اليسرى، وخنصر اليد اليسرى للمرافق إن وجد.

ج. العضو الثاني، يتولى:

1. تسليم ورقتي الاقتراع للناخب، بعد التأكد من وجود ختم الدائرة الانتخابية المحلية وتوقيع رئيس لجنة الاقتراع والفرز عليهما.
2. توضيح طريقة الاقتراع للناخب ولمرافقه إن وجد.

د. مدخل البيانات، يتولى:

1. التأكد من وجود اسم الناخب في نظام المعلومات الانتخابي الإلكتروني.
2. التأشير إلكترونياً أن الناخب قد مارس حقه الانتخابي.
3. إدخال نتائج صندوقي الاقتراع في نظام المعلومات الانتخابي الإلكتروني.

هـ. الموظف المساعد الأول، يتولى:

1. تنظيم دخول الناخبين إلى غرفة الاقتراع والفرز.
2. الطلب من الناخب إبراز بطاقته الشخصية وبطاقته الانتخابية.

و. الموظف المساعد الثاني، يتولى:

1. مراقبة قيام الناخب بوضع ورقتي الاقتراع في الصندوق المخصص لكل منهما.
2. الإشراف على قيام الناخب والمرافق إن وجد بوضع إصبع يده في الحبر

المخصص لذلك حسب مقتضى الحال.

تنظيم التواجد داخل مركز الاقتراع والفرز

المادة (4): أ. يجوز لمفوض القائمة وقبل عشرة أيام على الأقل من يوم الاقتراع التقدم للمجلس بطلب لدخول مندوبيه لمراكز الاقتراع والفرز ومراقبتها ويكون ذلك على النموذج الذي يعتمده المجلس لهذه الغاية.

ب. يجوز لمرشح الدائرة الانتخابية المحلية وقبل عشرة أيام على الأقل من يوم الاقتراع التقدم لرئيس لجنة الانتخاب بطلب لدخول مندوبيه لمراكز الاقتراع والفرز ومراقبتها ويكون ذلك على النموذج الذي يعتمده المجلس لهذه الغاية.

ج. لكل مرشح أن يحضر عملية الاقتراع والفرز في الدائرة الانتخابية المحلية ويراقبها وتعامل كل قائمة معاملة المرشح لهذه الغاية.

د. 1. يجوز للمرشح في القائمة أن يحضر شخصياً عملية الاقتراع والفرز وأن يراقبها ولا يجوز له أن ينتدب غيره لذلك عدا عن مندوب القائمة.

2. لا يجوز أن يكون لأي مرشح في الدائرة الانتخابية المحلية أو لأي قائمة أكثر من مندوب واحد في نفس الوقت عند كل صندوق اقتراع أو فرز.

المادة (5): أ. تلتزم لجنة الاقتراع والفرز ومدخلو البيانات والموظفون المساعدون لها في اليوم المحدد للاقتراع بما يلي:

1. الحضور إلى مركز الاقتراع والفرز عند الساعة السادسة صباحاً.
2. التأكد من توفر جميع اللوازم الخاصة بالاقتراع والفرز وترتيبها وفق الأصول.
3. يتأكد مدخل البيانات أن نظام المعلومات الانتخابي الإلكتروني بالجاهزية الفنية اللازمة.

ب. يدعو رئيس اللجنة الحاضرين المرشحين ومندوبيهم ومندوبي القوائم والمُراقبين المحليين والدوليين والإعلاميين المعتمدين المُصرح لهم بالدخول إلى غرفة الاقتراع والفرز ويطلعهم على خلو صندوقي الاقتراع وإقفالهما.

ج. إذا لم يحضر أي من المشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة تباشر اللجنة إجراءات عملية الاقتراع بمن حضر ويثبت ذلك بالمحضر.

د. يُنظم رئيس لجنة الاقتراع والفرز وقبل بدء الاقتراع محضراً لكل صندوق موقعاً منه ومن عضوي اللجنة وممن يرغب من المرشحين أو مندوبيهم ومندوبي القوائم الحاضرين وفق النموذج الذي يعتمده المجلس لهذه الغاية على أن يتضمن المحضر ما يلي:

1. المحافظة.
2. الدائرة الانتخابية المحلية.

3. اسم مركز الاقتراع والفرز.
4. رقم الصندوق.
5. أرقام أقفال الصندوق.
6. الوقت والتاريخ.
7. الإقرار بخلو الصندوق.
8. عدد أوراق الاقتراع لكل دائرة (محلية وعامة).

إجراءات الاقتراع

المادة (6): يقوم رئيس لجنة الاقتراع والفرز عند الساعة السابعة صباحاً بدعوة الناخبين للبدء بالدخول إلى غرفة الاقتراع والفرز.

المادة (7): عند دخول الناخب غرفة الاقتراع تتبع الخطوات والإجراءات التالية بالتتابع:

أ. التحقق من شخصية الناخب من خلال بطاقته الشخصية وبطاقة الانتخاب وتطابقهما معاً، (وإذا كانت أنثى مُنقبة، يتم التحقق من شخصيتها من قِبل امرأة في لجنة الاقتراع والفرز).

ب. التحقق من أن اسم الناخب مسجل في الجدول الانتخابي الخاص بالصندوق داخل غرفة الاقتراع والفرز.

ج. التحقق من عدم وجود مادة الحبر المعتمدة من الهيئة لغايات الانتخابات على إصبع سبابة اليد اليسرى للناخب ومن عدم وجود مادة عازلة عليه.

د. تسليم الناخب ورقتي الاقتراع مختومتين وموقعتين.

هـ. التأشير على الجدول الانتخابي الورقي والإلكتروني بأن الناخب قد مارس حقه الانتخابي.

و. يتوجه الناخب إلى المعزل المخصص للاقتراع ويكتب على ورقة الاقتراع الخاصة بالدائرة الانتخابية المحلية اسم المرشح الذي يريد الاقتراع له إزاء الاسم المطبوع لذلك المرشح، وإذا كان الناخب أميّا فيؤشر إزاء صورة المرشح الذي يريد الاقتراع له.

ز. يؤشر الناخب إزاء اسم ورقم ورمز القائمة التي يريد الاقتراع لها على ورقة الاقتراع الخاصة بالدائرة الانتخابية العامة.

ح. يقوم الناخب بطّي ورقتي الاقتراع كل واحدة على حده بحيث لا يظهر اسم مرشح الدائرة الانتخابية المحلية أو القائمة.

ط. يتوجه المقترع ليضع ورقة الاقتراع الخاصة بالدائرة الانتخابية المحلية في الصندوق المخصص لها، ويضع ورقة الاقتراع الخاصة بالدائرة الانتخابية العامة في الصندوق المخصص لها.

ي. يعود المُقترع إلى لجنة الاقتراع والفرز ويضع إصبع سبابة يده اليسرى في مادة

الحبر المخصصة لذلك.

ك. يعيد رئيس لجنة الاقتراع والفرز إلى المُقترع بطاقته الشخصية.

ل. يحتفظ رئيس لجنة الاقتراع والفرز ببطاقة الانتخاب مؤشراً عليها بالاستعمال عن طريق قص الزاوية السفلية اليسرى لهذه البطاقة، وبشكل لا يؤثر على محتوياتها وبياناتها.

الإجراءات الخاصة باقتراع الأشخاص المعوقين

المادة (8): أ. تُعطى الأولوية في الاقتراع للناخبين المعوقين.

ب. يمارس الأشخاص المعوقون حقهم في الاقتراع بأنفسهم إذا كانوا قادرين على ذلك وفقاً لذات الخطوات والإجراءات المنصوص عليها في المادة (7) من هذه التعليمات.

ج. للأشخاص المعوقين غير القادرين على ممارسة حقهم في الانتخاب بأنفسهم ممارسة هذا الحق بواسطة مرافقيهم وبحسب اختيارهم على أن لا يقل عمر المرافق عن (18) سنة في يوم الانتخاب ووفقا لأحكام المادة (7) من هذه التعليمات مع مراعاة الإجراءات الخاصة التالية:

1. تتحقق لجنة الاقتراع والفرز من شخصية المرافق بالاطلاع على بطاقته الشخصية ومن عدم وجود مادة الحبر المخصص للانتخاب على خنصر يده اليسرى وتسجل اسمه في سجل خاص بذلك.
2. تُسلم ورقتا الاقتراع للناخب نفسه أو لمرافقه إذا كان الناخب عاجزاً عن استلامهما.
3. يوضح للمرافق والناخب المعوق أن المرافق سيقوم بكتابة اسم المرشح على ورقة الاقتراع الخاصة بالدائرة الانتخابية المحلية والتأشير إزاء اسم ورقم ورمز القائمة.
4. يقوم المرافق بكتابة اسم المرشح الذي اختاره الناخب على ورقة الاقتراع الخاصة بالدائرة الانتخابية المحلية ويؤشر إزاء اسم ورقم ورمز القائمة التي اختارها الناخب على ورقة الاقتراع الخاصة بالدائرة الانتخابية العامة.
5. يطوي المقترع أو المرافق ورقتي الاقتراع كلاً على حده ويتجهان إلى الصندوقين لوضع كل ورقة اقتراع في الصندوق المخصص لها.
6. يعود المقترع ومرافقه إلى لجنة الاقتراع والفرز ويضع المقترع المعوق إصبع سبابة يده اليسرى في مادة الحبر المخصص للانتخاب ويضع المرافق خنصر يده اليسرى في نفس مادة الحبر.

د. إذا حضر لغرفة الاقتراع والفرز أحد الناخبين المعوقين من غير القادرين على

الاقتراع بأنفسهم ولم يكن معه مرافق لمساعدته، فعلى رئيس لجنة الاقتراع والفرز مساعدته في المعزل وبشكل سري في كتابة اسم المرشح الذي يريد انتخابه على ورقة الاقتراع الخاصة بالدائرة الانتخابية المحلية، ويؤشر إزاء اسم ورقم ورمز القائمة التي يرغب الاقتراع لها على ورقة الاقتراع الخاصة بالدائرة الانتخابية العامة ويسجل اسم رئيس لجنة الاقتراع والفرز في السجل الخاص بذلك بأنه قد قام بمساعدة الناخب في الاقتراع.

هـ. لا يحق لأي مرافق أن يساعد أكثر من ناخب معوق في الاقتراع.

الفصل في الاعتراضات أثناء الاقتراع

المادة (9): أ. تتولى لجنة الاقتراع والفرز الفصل في الاعتراضات التي يقدمها المرشحون أو مندوبوهم أو مندوبو القوائم بخصوص تطبيق أحكام الاقتراع وفق أحكام قانون الانتخاب والتعليمات الصادرة بمقتضاه وتكون قراراتها نافذة فور صدورها.

ب. تقدم الاعتبارات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على النموذج الذي يعتمده المجلس على أن تكون من نسختين، وتعاد أحدى النسختين لمقدم الاعتراض بعد اتخاذ اللجنة القرار بشأنها.

ج. تدون الاعتراضات والقرارات والإجراءات التي تمت وفقاً لأحكام هذه المادة في محضر خاص.

المادة (10): أ. إذا تبين للجنة الاقتراع والفرز أن شخصاً انتحل شخصية غيره أو اسمه لغايات الاقتراع فيمنع من الاقتراع ويحيله رئيس لجنة الاقتراع والفرز للمدّعي العام المختص مع البطاقتين وفقاً للنموذج المعتمد لهذه الغاية وتدون الإجراءات التي تمت في محضر خاص.

ب. يمنع على الناخب استعمال الهاتف النقال أو أي وسيلة للتصوير والتسجيل داخل غرفة الاقتراع بأي صورةٍ كانت.

المادة (11): أ. ينتهي الاقتراع عند الساعة السابعة مساءاً.

ب. إذا تم تمديد الاقتراع من قبل مجلس الهيئة في أي دائرة انتخابية، فينتهي الاقتراع عند نهاية مدة التمديد على أن لا تتجاوز الساعتين.

ج. تغلق غرفة الاقتراع عند انتهاء مدة الاقتراع بحيث لا يسمح بدخول الناخبين إليها إلا إذا تزامن عند انتهاء مدة الاقتراع وجود ناخبين في مركز الاقتراع والفرز فيتم استكمال إجراءات اقتراعهم.

د. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة على رئيس لجنة الاقتراع والفرز الطلب من أفراد الأمن العام عدم السماح لأي ناخب أو أي شخص غير مصرح له بالدخول إلى غرفة الاقتراع والفرز.

المادة (12): بعد الانتهاء من عملية الاقتراع وقبل البدء بعملية فرز الأصوات تُنظم لجنة

الاقتراع والفرز محضراً لكل صندوق من صندوقي الاقتراع على نسختين وفق النموذج المعتمد من المجلس يتم توقيعهما من رئيس لجنة الاقتراع والفرز وعضويها، وممن يرغب من الحاضرين من المرشحين ومندوبيهم ومندوبي القوائم على أن يتضمن المحضر ما يلي:

أ. المحافظة.

ب. الدائرة الانتخابية المحلية.

ج. اسم مركز الاقتراع والفرز.

د. رقم الصندوق.

هـ. أرقام أقفال الصندوق.

و. عدد أوراق الاقتراع التي تسلمتها اللجنة.

ز. عدد الناخبين الذين مارسوا حق الاقتراع وفق السجل الورقي الخاص بالمقترعين.

ح. عدد أوراق الاقتراع التي استعملت في الاقتراع.

ط. عدد أوراق الاقتراع التي لم تُستعمل.

ي. عدد أوراق الاقتراع التي أُلغيت أو أُتلفت وسبب ذلك.

إحصاء الأصوات وفرزها

المادة (13): أ. يتم فرز الأصوات في ذات الغرفة التي تم فيها الاقتراع وبوجود من يرغب من المرشحين ومندوبيهم ومندوبي القوائم والمراقبين المحليين والدوليين والإعلاميين المعتمدين.

ب. يُكلف رئيس لجنة الاقتراع والفرز أحد الموظفين المساعدين ليقوم بتسجيل الأصوات التي حصل عليها كل مرشح أو قائمة على اللوحة الظاهرة للحضور والمخصصة لذلك.

المادة (14): أ. تقوم لجنة الاقتراع والفرز أولاً بفتح الصندوق المخصص للدائرة الانتخابية العامة وإحصاء عدد الأوراق الموجودة بداخله وتتحقق من مطابقته مع عدد المقترعين وفق السجل الورقي الخاص بالمقترعين.

ب. يقرأ رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو من يكلفه من أعضائها ورقة الاقتراع بصوت واضح ويعرضها بصورة واضحة للحضور ويُسجّل الصوت للقائمة المؤشر عليها في الورقة على اللوحة المخصصة لذلك إزاء اسم القائمة.

ج. يتم وضع أوراق الاقتراع التي حصلت عليها كل قائمة على حده ويتم عدها ومقارنتها مع الأرقام المسجلة على اللوحة التي حصلت عليها كل قائمة.

د. بعد الانتهاء من فرز أصوات صندوق الدائرة الانتخابية العام تُنظم لجنة الاقتراع والفرز محضراً من خمس نسخ وفقاً للنموذج المعتمد من المجلس يُوقع عليه رئيس اللجنة وعضويها ومن يرغب من الحاضرين من المرشحين أو مندوبيهم أو مندوبي القوائم على أن يتضمن المحضر ما يلي:

1. المحافظة.

2. الدائرة الانتخابية المحلية.
3. اسم مركز الاقتراع والفرز.
4. رقم الصندوق.
5. أرقام أقفال الصندوق.
6. عدد أوراق الاقتراع الخاصة بالدائرة الانتخابية العامة التي تسلمتها اللجنة.
7. عدد الأوراق الموجودة في الصندوق.
8. عدد المقترعين في الصندوق بحسب السجل الورقي الخاص بالمقترعين.
9. عدد أوراق الاقتراع غير المحتسبة وتشمل:
   أ. عدد الأوراق من غير أوراق الاقتراع المعتمدة إن وجدت.
   ب. عدد أوراق الاقتراع غير المختومة بخاتم الدائرة الانتخابية المحلية أو غير الموقعة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز أن وجدت.
   ج. عدد أوراق الاقتراع الفارغة (البيضاء) والباطلة والمُلغاة وسبب ذلك.
10. أسماء وأرقام القوائم في الدائرة الانتخابية العامة وعدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة.
11. أسماء المرشحين أو مندوبيهم أو مندوبي القوائم وأسماء المراقبين الموجودين في غرفة الاقتراع والفرز.

هـ. يقوم مدخل البيانات بإدخال محضر الفرز المنصوص عليه في الفقرة (د) من هذه المادة في نظام المعلومات الانتخابي الإلكتروني بإشراف رئيس لجنة الاقتراع والفرز.

و. يقوم رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو احد عضويها بتثبيت نسخة من المحضر المنصوص عليه في الفقرة (ج) من هذه المادة على مدخل غرفة الاقتراع والفرز.

المادة (15): أ. بعد الانتهاء من فرز أصوات الدائرة الانتخابية العامة وفقاً لأحكام المادة (14) من هذه التعليمات، تقوم لجنة الاقتراع والفرز بفتح الصندوق المخصص للدائرة الانتخابية المحلية وبإحصاء عدد الأوراق الموجودة بداخله وتتحقق من مطابقته مع عدد المقترعين وفق السجل الورقي الخاص بالمقترعين.

ب. يقرأ رئيس اللجنة أو من يكلفه من أعضائها ورقة الاقتراع بصوت واضح ويعرضها بصورة واضحة للحضور ويسجل الصوت للمرشح المكتوب اسمه أو المؤشر إزاء صورته في الورقة على اللوحة المخصصة لذلك إزاء اسم ذلك المرشح.

ج. يتم وضع أوراق الاقتراع التي حصل عليها كل مرشح على حده ويتم عدها ومقارنتها مع الرقم المسجل على اللوحة لكل مرشح.

د. بعد الانتهاء من فرز أصوات صندوق الدائرة الانتخابية المحلية تُنظم لجنة

الاقتراع والفرز محضراً من خمس نسخ وفقاً للنموذج المعتمد من المجلس يُوقع من رئيس اللجنة وعضويها ومن يرغب من الحاضرين من المرشحين أو مندوبيهم أو مندوبي القوائم على أن يتضمن المحضر ما يلي:

1. المحافظة.
2. الدائرة الانتخابية المحلية.
3. اسم مركز الاقتراع والفرز.
4. رقم الصندوق.
5. أرقام أقفال الصندوق.
6. عدد أوراق الاقتراع الخاصة بالدائرة الانتخابية المحلية التي تسلمتها اللجنة.
7. عدد الأوراق الموجودة في الصندوق.
8. عدد المقترعين في الصندوق بحسب السجل الورقي الخاص بالمقترعين.
9. عدد أوراق الاقتراع غير المحتسبة وتشمل:
   أ. عدد الأوراق من غير أوراق الاقتراع المعتمدة إن وجدت.
   ب. عدد أوراق الاقتراع غير المختومة بخاتم الدائرة الانتخابية المحلية أو غير الموقعة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز إن وجدت.
   ج. عدد أوراق الاقتراع الفارغة (البيضاء) والباطلة والمُلغاة وسبب ذلك.
10. أسماء المرشحين في الدائرة الانتخابية المحلية وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.
11. أسماء المرشحين أو مندوبيهم أو مندوبي القوائم وأسماء المراقبين الموجودين في غرفة الاقتراع والفرز.

هـ. يقوم مدخل البيانات بإدخال محضر الفرز المنصوص عليه في الفقرة (د) من هذه المادة وفي نظام المعلومات الانتخابي الإلكتروني بإشراف رئيس لجنة الاقتراع والفرز.

و. يقوم رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو أحد عضويها بتثبيت نسخة من المحضر المنصوص عليه في الفقرة (ج) من هذه المادة على مدخل غرفة الاقتراع والفرز.

المادة (16): إذا تبين أثناء فرز صندوقي الاقتراع وفقاً لأحكام المادتين (14) و (15) من هذه التعليمات وجود ورقة اقتراع في الصندوق غير المخصص لها وبشكل خاطئ فيتم احتسابها ضمن أوراق اقتراع الصندوق المخصص لها وتعكس هذه الواقعة في محضري فرز الصندوقين.

أوراق الاقتراع الباطلة

المادة (17): أ. تعتبر ورقة الاقتراع باطلة في أي من الحالات التالية:

1. إذا كانت غير مختومة بخاتم الدائرة الانتخابية المحلية أو غير الموقعة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز.
2. إذا تضمنت الورقة عبارات أو إضافات تدل على اسم الناخب.
3. إذا استحالت قراءة اسم المرشح المدون عليها أو لم يكن بالإمكان تحديد القائمة التي تم التأشير عليها.
4. إذا تم التأشير في ورقة الاقتراع المخصصة للدائرة الانتخابية العامة على أكثر من قائمة.

ب. إذا اشتملت ورقة الاقتراع على أكثر من اسم كتابةً أو تأشيراً فيؤخذ الاسم الأول.

ج. إذا تكرر اسم المرشح الواحد في ورقة الاقتراع فيحتسب مرة واحدة.

المادة (18): إذا تبين بعد فرز الأصوات في أحد الصناديق أن عدد الأوراق المختومة والموقعة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز تزيد أو تقل عن عدد المقترعين في ذلك الصندوق تتبع الإجراءات التالية:

أ. على لجنة الاقتراع والفرز إعادة إحصاء عدد أوراق الاقتراع وعدد المقترعين أكثر من مرة لغايات المطابقة والتأكد من وجود أو عدم وجود الزيادة أو النقص.

ب. على رئيس لجنة الاقتراع والفرز إشعار رئيس الانتخاب فوراً بذلك والذي يقوم بدوره بإشعار الرئيس.

ج. على لجنة الاقتراع والفرز الاستمرار في إجراءاتها.

د. للمجلس أن يكلف لجنة الانتخاب المختصة بالتحقق من ذلك.

هـ. إذا تبين للجنة الانتخاب المختصة وجود زيادة أو نقص في أوراق الاقتراع بما يتجاوز نسبة (2%) من عدد المقترعين فعليها إعلام رئيس المجلس بذلك، وللمجلس أن يقرر ما يراه مناسباً في ضوء تأثير ذلك على النتيجة النهائية للانتخاب في الدائرة الانتخابية.

الفصل في الاعتراضات المقدمة أثناء عملية الفرز

المادة (19): أ. تتولى لجنة الاقتراع والفرز الفصل في الاعتراضات التي يقدمها المرشحون أو مندوبوهم أو مندوبو القوائم أثناء إجراء عملية فرز الأصوات وتكون قراراتها بشأنها فور صدورها على أن يتم تدوينها في محضر خاص بذلك.

ب. تقدم الاعتراضات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على النموذج الذي يعتمده المجلس على أن تكون من نسختين، وتعاد أحدى النسختين لمقدم

الاعتراض بعد اتخاذ اللجنة القرار بشأنها.

إجراءات تسليم المحاضر إلى لجان الانتخاب

المادة (20): أ. بعد انتهاء عملية فرز صندوقي الاقتراع وتنظيم محاضر الفرز تقوم لجنة الاقتراع والفرز بما يلي:

1. وضع النسخة الأولى من محضري فرز الصندوقين في مغلفين يتم إغلاقهما احدهما خاص بصندوق الدائرة الانتخابية المحلية والأخر خاص بصندوق الدائرة الانتخابية العامة.
2. رزم ما تبقى من محاضر الاقتراع والفرز والمحاضر الخاصة وسجلات المقترعين وجداول الناخبين وأوراق الاقتراع التي استعملت والتي لم تستعمل والتي تم اعتبارها باطلة أو ملغاة المتعلقة بهذين الصندوقين ووضع كل رزمة في المغلف الخاص بها.

ب. يتولى رئيس لجنة الاقتراع والفرز في الحال تسليم المغلفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لرئيس الانتخاب المختص.

ج. تتم إجراءات تسليم واستلام المغلفات المشار إليها في هذه المادة بموجب محاضر خاصة.

المادة (21): أ. تقوم لجنة الانتخاب بجمع الأصوات التي نالها مرشحو الدائرة الانتخابية المحلية من كافة محاضر فرز لجان الاقتراع والفرز وتنظم محضراً على خمس نسخ بهذه النتائج وعلى رئيس لجنة الانتخاب إعلان النتائج الأولية للفائز أو الفائزين بمقاعد الدائرة الانتخابية المحلية ويرسل نسخة من المحضر للهيئة ومن جميع قرارات اللجنة والمغلفات والأوراق بالعملية الانتخابية في تلك الدائرة.

ب. تقوم لجنة الانتخاب بجمع الأصوات التي نالتها القوائم الانتخابية من كافة محاضر فرز لجان الاقتراع والفرز الخاصة بصناديق الدائرة الانتخابية العامة وتنظم محضراً على خمس نسخ بنتائج هذه القوائم في الدائرة الانتخابية المحلية، ويرسل رئيس لجنة الانتخاب للهيئة نسخة من المحضر ومن جميع قرارات اللجنة والمغلفات والأوراق المتعلقة بالعملية الانتخابية للدائرة الانتخابية العامة.

ج. تتم إجراءات تسليم واستلام المغلفات المشار إليها في هذه المادة بموجب محاضر خاصة.

المادة (22): يتولى ضابط الارتباط الإداري في مركز الاقتراع والفرز المحافظة على المواد التالية وجمعها وتأمين نقلها إلى مقر لجنة الانتخاب المختصة:

- صناديق الاقتراع الفارغة، المعزل، الحبر الخاص، أي مواد ولوازم أخرى خاصة بالاقتراع والفرز.

المادة (23): يعتمد المجلس النماذج اللازمة لتنفيذ هذه التعليمات.

ونصت التعليمات التنفيذية رقم (12) لسنة 2012 والخاصة باعتماد مندوبي المرشحين والقوائم في الدوائر الانتخابية المحلية والعامة، والصادرة استناداً لأحكام المادة (12) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012 على:

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد مندوبي المرشحين والقوائم في الدوائر الانتخابية المحلية والعامة لسنة 2012)، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2): لغايات هذه التعليمات تعتمد التعاريف الواردة في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012 وتعديله.

المادة (3): يشترط فيمن يتم اعتماده مندوباً للمرشحين في الدوائر الانتخابية المحلية والعامة ما يلي: 1. أن يكون أردني الجنسية.

2. أن يكون قد أتم الثامنة عشرة عاماً من عمره بتاريخ صدور قرار اعتماده.

3. أن لا يكون معتمداً كمراقب محلي للعملية الانتخابية.

4. أن لا يكون مندوباً لأكثر من مرشح أو قائمة.

المادة (4): تكون آلية اعتماد مندوبي القوائم في الدائرة الانتخابية العامة على النحو التالي:

أ. يقدم مفوض القائمة وقبل عشرة أيام على الأقل من يوم الاقتراع طلباً للمجلس لاعتماد مندوبيه لدخول مراكز الاقتراع والفرز ومراقبتها وفقاً للنموذج الذي يعتمده المجلس لهذه الغاية.

ب. تسلم طلبات الاعتماد للمجلس من قبل مفوض القائمة شخصياً في مقر الهيئة معززة بالوثائق التالية:

1. قائمة بأسماء وصور مندوبي القائمة ووفقاً للنموذج المعتمد من المجلس.

2. صورة عن البطاقة الشخصية لكل من المندوبين المذكورين في القائمة المشار إليها في البند (1) أعلاه.

ج. تتحقق الهيئة من الطلبات واستيفائها لكافة ما ورد أعلاه ولها أن تقبل اعتماد مندوبي القائمة أو ترفضها كلياً أو جزئياً.

د. تصدر الهيئة بطاقات الاعتماد لمندوبي القوائم الذين تم قبول طلب اعتمادهم وفقاً للنموذج الذي تعتمده الهيئة لهذه الغاية.

هـ. تنشر الهيئة أسماء مندوبي القوائم الذين تم اعتمادهم على الموقع الإلكتروني للهيئة.

المادة (5): تكون آلية اعتماد مندوبي المرشحين في الدائرة الانتخابية المحلية على النحو التالي:

أ. يقدم المرشح وقبل عشرة أيام على الأقل من يوم الاقتراع طلباً لرئيس لجنة الانتخاب لاعتماد مندوبيه لدخول مراكز الاقتراع والفرز ومراقبتها وفقاً للنموذج

الذي يعتمده المجلس لهذه الغاية.

ب. تسلم طلبات الاعتماد لرئيس اللجنة من قبل المرشح شخصياً في مقر لجنة الانتخاب معززة بالوثائق التالية:

1. قائمة بأسماء وصور مندوبي المرشح ووفقاً للنموذج المعتمد من قبل المجلس لهذه الغاية.
2. صورة عن البطاقة الشخصية لكل من المندوبين المذكورين في القائمة المشار إليها في البند (1) أعلاه.

ج. تتحقق لجنة الانتخاب من الطلبات واستيفائها لكافة ما ورد أعلاه وللجنة أن تقبل اعتماد مندوبي المرشح أو أن ترفضها كلياً أو جزئياً.

د. تصدر لجنة الانتخاب بطاقات الاعتماد لمندوبي المرشح الذين تم قبول طلب اعتمادهم وفقاً للنموذج الذي تعتمده الهيئة لهذه الغاية.

هـ. تنشر الهيئة أسماء مندوبي المرشحين الذين تم اعتمادهم على الموقع الإلكتروني للهيئة.

المادة (6): للمرشح أو لمفوض القائمة التقدم للهيئة أو إلى لجنة الانتخاب حسب مقتضى الحال بطلب إنهاء اعتماد أي من مندوبيهم على أن يعيد إلى الهيئة بطاقة اعتماد المندوب الذي أُنهى اعتماده.

المادة (7): تنشر الهيئة أسماء مندوبي المرشحين والقوائم الذين تم إنهاء اعتمادهم على موقعها الإلكتروني وتبلغ لجان الانتخاب المعنية بذلك.

المادة (8): لا يجوز أن يكون للمرشح أو القائمة في غرفة الاقتراع والفرز أكثر من مندوب واحد.

المادة (9): يلتزم مندوبو المرشحين والقوائم بما يلي:

أ. احترام الدستور والقوانين والتشريعات النافذة والتعليمات التنفيذية الصادرة عن الهيئة.

ب. حمل وإظهار بطاقة الاعتماد طيلة فترة تواجدهم في مراكز الاقتراع والفرز ويمنع من دخول مراكز الاقتراع والفرز كل من لا يحمل هذه البطاقة.

ج. عدم حمل أي أسلحة على اختلاف أنواعها أو ارتكاب أعمال العنف أو التشجيع عليها خلال يوم الاقتراع.

د. التعاون مع مندوبي المرشحين والقوائم الآخرين وعدم التعرض لهم.

هـ. الالتزام بتعليمات وأوامر رؤساء وأعضاء لجان الاقتراع والفرز وعدم التأثير أو محاولة التأثير على حرية الانتخابات أو إعاقة العملية الانتخابية بأي صورة من الصور.

و. عدم ممارسة أي شكل من أشكال الدعاية الانتخابية أو الإتيان بأي قول أو فعل

من شأنه التأثير على حرية الناخبين داخل مراكز الاقتراع والفرز في يوم الاقتراع.

ز. عدم استعمال الهاتف النقال أو أي وسيلة للتصوير والتسجيل داخل غرفة الاقتراع والفرز بأي صورة كانت.

المادة (10): يحق لمندوبي المرشحين والقوائم خلال يوم الاقتراع والفرز ما يلي:

أ. التواجد داخل غرفة الاقتراع والفرز لمراقبة مجريات عملية الاقتراع والفرز والتوقيع على جميع المحاضر التي تنظمها لجنة الاقتراع والفرز.

ب. الإطلاع على خلو صندوقي الاقتراع وعملية إقفالهما.

ج. تقديم الاعتراضات بخصوص تطبيق أحكام الاقتراع والفرز وفقاً للقانون والتعليمات التنفيذية وعلى النموذج المعتمد لهذه الغاية على نسختين، وتسلم إحدى هاتين النسختين بعد اتخاذ قرار اللجنة بشأنها.

د. مراقبة عملية جمع الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وكل قائمة وإعلان النتائج الأولية من قبل لجنة الانتخاب في الدائرة الانتخابية.

المادة (11): يعتمد المجلس النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

نصت التعليمات التنفيذية رقم (1) لسنة 2013 والخاصة بإعلان النتائج وتنظيم الاعتراضات بشأنها والصادرة استناداً لأحكام الفقرة (م) من المادة (12) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012 فقد على:

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة بإعلان النتائج وتنظيم الاعتراضات بشأنها لسنة 2013) وُيعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2): لغايات هذه التعليمات تعتمد التعاريف الواردة في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012، وتعديله.

المادة (3): لمقاصد هذه التعليمات يقصد بالنتائج الكاملة أينما وردت البيانات التفصيلية التالية:

1. إعداد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في كل دائرة انتخابية وكل صندوق.
2. أسماء الفائزين على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في الدائرة المحلية وصناديقها.
3. أسماء الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء.
4. عدد الأصوات الكلي التي حصلت كل قائمة، وعدد المقاعد المخصصة لكل قائمة فائزة.

المادة (4): ترفع جميع لجان الانتخاب إلى الهيئة الخاصة والمحاضر والقرارات المتعلقة بالدوائر الانتخابية المحلية، والمحاضر المتعلقة بالدائرة الانتخابية العامة.

المادة (5): أ. يشكل المجلس، اللجنة الخاصة، المنصوص عليها في المادة (50) من قانون الانتخاب رقم (25) لسنة 2012 وتعديله، من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن أثنين،

للقيام بالمهام التالية:

1. تدقيق النتائج الأولية ومراجعتها إحصائياً للتأكد من عدم وجود اختلالات فيها، وتقديم التوصيات في ضوء تلك المراجعة، حسب الحاجة إلى المجلس.
2. النظر في الاعتراضات المقدمة أثناء تجميع النتائج في مركز تجميع النتائج.
3. تدقيق النتائج الأولية لانتخابات الدوائر الانتخابية المحلية ورفعها إلى الرئيس، لعرضها على المجلس.
4. تحديد أسماء الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء في محافظة وفي كل دائرة من دوائر البادية وإعلان أسمائهن من قبل الرئيس.
5. توزيع المقاعد المخصصة للقوائم، في الدائرة الانتخابية العامة بحسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة، وتعتبر نتائج أولية لانتخابات مقاعد الدائرة الانتخابية العامة، ورفعها للرئيس لعرضها على المجلس.

ب. يحق للجنة الخاصة، وحسب حاجتها، الاستعانة بمن تراه مناسباً، لمساعدتها في القيام بمهامها.

المادة (6): تنظم اللجنة الخاصة محضراً وفقاً للنموذج المعتمد من المجلس لهذه الغاية، يتضمن الإجراءات المتخذة للوصول إلى النتائج الأولية.

المادة (7): يحق لكل مرشح في الدائرة الانتخابية المحلية، تقديم الاعتراض بشأن تجميع النتائج في مراكز استخراجها وذلك على النموذج المعد لهذه الغاية.

المادة (8): أ. يحق لمفوض القائمة في الدائرة الانتخابية العامة، الاعتراض لدى اللجنة الخاصة، بشأن توزيع المقاعد المخصصة للقوائم في الدائرة الانتخابية العامة على النموذج المعد لهذه الغاية.

ب. يحق لكل مرشحة الاعتراض لدى اللجنة الخاصة فيما يتعلق باحتساب نسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها، على النموذج المعد لهذه الغاية.

المادة (9): أ. إذا قرر المجلس اعتماد النتائج الأولية للانتخابات في الدوائر الانتخابية المحلية، فتعتبر نتائج نهائية لتلك الدوائر.

ب. إذا قرر المجلس اعتماد النتائج الأولية بشأن المقاعد المخصصة للنساء فتعتبر نتائج نهائية.

ج. إذا قرر المجلس اعتماد النتائج الأولية بشأن المقاعد المخصصة للقوائم في الدائرة الانتخابية العامة، فتعتبر نتائج نهائية.

المادة (10): يتم رزم جميع المواد المتعلقة باحتساب المقاعد المخصصة للنساء، وتوزيع مقاعد الدائرة العامة، في مغلف خاص يسلم للهيئة.

المادة (11): يسمح للفئات التالية بالتواجد داخل مقر عمل اللجنة الخاصة على أن يتم تسجيل اسم كل منهم، والجهات التي يتبعون لها في سجل خاص يعد لهذه الغاية:

أ. المفوض المعتمد لكل قائمة عامة.
ب. المرشحة على المقاعد المخصصة للنساء.
ج. المراقبين المحليين والدوليين المعتمدين خصيصاً لدخول مقر عمل اللجنة.
د. الإعلاميين المعتمدين خصيصاً لدخول مقر عمل اللجنة.

المادة (12): لرئيس اللجنة الخاصة أو من يفوضه أن يطلب من أي من المتواجدين داخل مقر اللجنة، الخروج في حال حدوث فوضى أو ضوضاء، قد تؤثر على عمل هذه اللجنة، وله الحق بالاستعانة برجال الأمن إذا اقتضى الأمر.

المادة (13): بعد اعتماد المجلس نتائج الانتخابات بصورة نهائية يعلن المجلس هذه النتائج، وتنشر في الجريدة الرسمية، ويتم عرضها على الموقع الإلكتروني للهيئة.

المادة (14): تقوم الهيئة بإعداد شهادة لكل فائز في الانتخابات موقعه من الرئيس.

رئيس لجنة انتخاب واقتراع يقوم بتوقيع أوراق اقتراع أحد الناخبين في يوم الاقتراع 2013/01/23م

منهجية التحالف المدني في مراقبة عملية اقتراع الناخبين وفرز الأصوات وتجميع النتائج النهائية للمرشحين للانتخابات النيابية الأردنية 2013م

هدفت عملية مراقبة اقتراع الناخبين وفرز الأصوات وتجميع النتائج النهائية للمرشحين إلى التأكد من عدالة وسلامة وقانونية عملية الاقتراع وفرز الأصوات وتجميع النتائج النهائية للمرشحين وقياس مدى جاهزية الكوادر الفنية المعنية بإتمام عملية الاقتراع وفرز وتجميع النتائج، وقياس مدى جاهزية الهيئة المستقلة لإجراء انتخابات نيابية حرة ونزيهة وشفافة. واعتمدت آلية المراقبة على خمسة استبيانات أعدت خصيصاً لهذه الغاية بناءً على المعايير العالمية لنزاهة وشفافية الانتخابات والإطار القانوني الوارد في قانون الانتخاب الأردني لعام 2012 وقانون الهيئة المستقلة للانتخاب 2012 والقوانين السارية والمعمول بها في الأردن. حيث تم جمع ما يزيد عن (15,000) استبيان، ليصار إلى تحليلها والخروج بمجموعة من النتائج والتوصيات بناءً على مخرجات ذلك التحليل.

الاستبيان الأول: نموذج مشاهدات المراقب لافتتاح مراكز الاقتراع، واعتمد على مجموعة من الأسئلة التي يجيب عليها المراقب من خلال ملاحظاته الشخصية أثناء تواجده في مركز الاقتراع ومراقبته لعملية اقتراع الناخبين بناءً على التدريب الذي تلقاه مسبقاً على تعبئة هذا النموذج.

يعبأ هذا النموذج في الفترة ما بين (06:30) صباحاً ولغاية (07:15) صباحاً، ويتضمن النموذج: اسم المراقب، المحافظة والدائرة الانتخابية التي يرصد بها، واسم مركز الاقتراع، ورقم غرفة الاقتراع، ووقت وتاريخ المراقبة، ورقم قفلي صندوق الدائرة المحلية ورقم قفلي صندوق الدائرة العامة، ومجموعة من الأسئلة تتعلق بمدى تحديد مراكز الاقتراع بشكل واضح للناخبين، ومدى التواجد والحضور غير الطبيعي لقوات الأمن على مدخل مركز الاقتراع، ووجود طوابير من الناخبين بانتظار افتتاح مركز الاقتراع، ووجود الدعاية الانتخابية على مدخل مركز الاقتراع أو سورها الخارجي أو وجود دعاية انتخابية داخل مركز الاقتراع، ووجود يافطة تحمل أسماء وصور المرشحين وضعت من قبل لجنة الانتخاب، أو وجود يافطة تحمل أرقام وشعارات وأسماء القوائم العامة وضعت من قبل لجنة الانتخاب داخل مركز الاقتراع، ووجود قائمة بأسماء الناخبين على مدخل مركز الاقتراع عند وصول المراقب إلى المركز، وفيما إذا كان جميع أعضاء لجنة الاقتراع والفرز متواجدين قبل بدء عملية الاقتراع وبحوزتهم المواد المتعلقة بإتمام إجراءات الاقتراع كالحبر الانتخابي ودفاتر تسجيل أسماء الناخبين ومعزل مخصص تتوافر فيه السرية لإجراء التصويت وأوراق الاقتراع الفردي والقوائم وختم الهيئة المستقلة وصندوقين شفافين ومرقمين وموضوعين في مكان واضح وسجل بأسماء الناخبين.

كما تعلق الاستبيان بمدى تواجد رجال أمن (أمن وقائي، بحث جنائي، ...إلخ) بلباس مدني داخل غرفة الاقتراع، وتواجد مندوبي المرشحين مع وقت فتح الصناديق، وفيما إذا تقدم أي من مندوبي المرشحين بأي شكوى خطية أو شفوية خلال عملية فتح الصناديق، وفيما إذا تم افتتاح غرفة الاقتراع ما بين (06:55) صباحاً و (07:05) صباحاً.

الاستبيان الثاني: نموذج مشاهدات المراقب لإجراءات العملية الانتخابية قبل وقت الظهيرة، وتكون الاستبيان من مجموعة من الأسئلة التي يجيب عليها المراقب من خلال ملاحظاته الشخصية أثناء تواجده في مركز الاقتراع ومراقبته لعملية اقتراع الناخبين بناءً على التدريب الذي تلقاه مسبقاً على تعبئة هذا النموذج، حيث يعبأ هذا النموذج في الفترة ما بين (07:30) صباحاً ولغاية (11:00) صباحاً، ويتضمن الجزء الأول في النموذج: اسم المراقب، المحافظة والدائرة الانتخابية التي يرصد بها، واسم مركز الاقتراع، ورقم غرفة الاقتراع، ووقت وتاريخ المراقبة، ورقم قفلي صندوق الدائرة المحلية ورقم قفلي صندوق الدائرة العامة، كما تضمن مجموعة من الأسئلة تتعلق بمدى تحقق لجنة الاقتراع من تطابق هوية أحوال الناخب مع بطاقة الانتخاب ومع المعلومات الواردة في قائمة الناخبين، وفيما إذا تم استخدام وثيقة إثبات شخصية باستثناء هوية الأحوال المدنية، وتدوين الملاحظات بوجود أشخاص غير معتمدين داخل قاعة الاقتراع وصفتهم وأسباب وجودهم، وحالات توقف نظام الربط الإلكتروني أثناء عملية الاقتراع ومدة التوقف، وإذا تم منع أي شخص من الاقتراع وأسباب المنع، ودخول أي شخص إلى مركز الاقتراع دون موافقة لجنة الاقتراع، ومدى تمكن الناخبون من الاقتراع بسرية في المكان المخصص، وتواجد أكثر من ناخب في نفس الوقت عند المعزل، وإشهار أي من الناخبين لأوراق اقتراعهم أمام الحضور، وإبطال أي من أصوات الناخبين، والتأكد من غمس إصبع السبابة اليسرى للناخب في الحبر الانتخابي بعد وضع ورقة التصويت في الصندوق، ووجود أي حالات رفض من الناخب لغمس إصبعه في الحبر الانتخابي وكيف تعاملت اللجنة مع ذلك، وتوقف عملية الاقتراع لأي سبب كان، وفيما إذا كانت مراكز التصويت سهلة الوصول بالنسبة لذوي الإحتياجات الخاصة.

الاستبيان الثالث: نموذج مشاهدات المراقب لإجراءات العملية الانتخابية فترة ما بعد الظهر حتى وقت المساء، وتكون الاستبيان من مجموعة من الأسئلة التي يجيب عليها المراقب من خلال ملاحظاته الشخصية أثناء تواجده في مركز الاقتراع ومراقبته لعملية اقتراع الناخبين بناءً على التدريب الذي تلقاه مسبقاً على تعبئة هذا النموذج، حيث يعبأ هذا النموذج في الفترة ما بين (11:30) صباحاً ولغاية (06:00) مساءً، وتضمن الاستبيان اسم المراقب، المحافظة والدائرة الانتخابية التي يرصد بها، واسم مركز الاقتراع، ورقم غرفة الاقتراع، ووقت وتاريخ المراقبة، ورقم قفلي صندوق الدائرة المحلية ورقم قفلي صندوق الدائرة العامة، ومجموعة من الأسئلة تبحث فيما إذا كان رئيس اللجنة يقوم بختم ورقتي

الاقتراع بخاتم الدائرة الانتخابية المحلية ويوقعهما، وفيما إذا كان موظف الاقتراع المسؤول عن الصندوق يقوم بالتأكد أن ورقة الاقتراع مختومة وموقعة قبل وضعها في صندوق الاقتراع، وهل يحتفظ رئيس لجنة الاقتراع والفرز ببطاقة الانتخاب بعد أن يؤشر عليها بالاستعمال وذلك عن طريق قص الزاوية السفلية اليسرى لها، ورصد تصويت الأشخاص المعوقين ومن يرافقهم، وفيما إذا كان أي من الناخبين قد قام بإشهار ورقة الاقتراع أمام الحضور ورصد كم مرة تكررت هذه الحادثة وما هي ردة فعل اللجنة، ورصد حالات توقف نظام الربط الإلكتروني أثناء عملية الاقتراع، إضافة إلى أسئلة مكررة من الاستبيان الثاني.

الاستبيان الرابع: نموذج مشاهدات المراقب وقت إغلاق الصناديق وانتهاء العد والفرز، وتكون الاستبيان من مجموعة من الأسئلة حول إجراءات عملية إغلاق الصناديق وعد أوراق الاقتراع، حيث يعبأ في الفترة ما بين (06:00) مساءً ولغاية انتهاء العد والفرز لغرفة الاقتراع، وتضمن الاستبيان اسم المراقب، المحافظة والدائرة الانتخابية التي يرصد بها، واسم مركز الاقتراع، ورقم غرفة الاقتراع، ووقت وتاريخ المراقبة، ورقم قفلي صندوق الدائرة المحلية ورقم قفلي صندوق الدائرة العامة، كما تضمن أسئلة تتعلق فيما إذا تم إغلاق صناديق الاقتراع في تمام الساعة السابعة مساءً (أصبحت الثامنة مساءً بعد قرار الهيئة المستقلة في الساعة الأخيرة من يوم الاقتراع التمديد مدة ساعة كاملة في جميع الدوائر الانتخابية)، وفيما إذا تقدم أي من مندوبي المرشحين أو القوائم بأي شكوى خلال عملية اغلاق الصناديق، وأرفقت الاستمارة بجدول للدائرتين المحلية والعامة، يضم أسئلة تتعلق بعدد أوراق الاقتراع التي تسلمتها اللجنة وعدد الناخبين الذين مارسوا حق الاقتراع وعدد الأوراق التي استعملت في الاقتراع وعدد الأوراق التي لم تستعمل في عملية الاقتراع وعدد أوراق الاقتراع التي ألغيت أو أتلفت وعدد أوراق الاقتراع الموجودة في الصندوق وعدد أوراق الاقتراع الباطلة والملغاة.

الاستبيان الخامس: نموذج الانتهاكات الخطيرة وجرائم الانتخاب، واعتمد الاستبيان على مجموعة من الأسئلة التي يجيب عليها المراقب من خلال ملاحظاته الشخصية أثناء تواجده في مركز الاقتراع ومراقبته لعملية اقتراع الناخبين بناءً على التدريب الذي تلقاه مسبقاً على تعبئة هذا النموذج، حيث يعبأ هذا النموذج طوال فترة يوم الاقتراع ويقوم المراقب بإبلاغ غرفة عمليات يوم الاقتراع فوراً بهذه الحادثة، وتضمن النموذج: اسم المراقب، المحافظة والدائرة الانتخابية التي يرصد بها، واسم مركز الاقتراع، ووقت وتاريخ المراقبة، كما تضمن تصنيفاً لـ(16) جريمةً انتخابيةً، حيث يحدد المراقب في تقريره للحادثة أي نوع من هذه الجرائم قد حدثت ويورد الانتهاك بشكل متسلسل ودقيق، وتمثلت جرائم الانتخاب التي تم تصنيفها: بحالة عدم فتح مركز الاقتراع على الإطلاق، ورصد حالات شراء الأصوات، وفيما إذا لم تقم لجنة الاقتراع بالتأكد من أن سبابة يد الناخب لا تحتوي على أي مادة قبل وضع الحبر عليها، ورصد حالات لمنع ناخبين مسجلين ويحملون بطاقة التسجيل وهوية الأحوال

المدنية من الاقتراع، وطرد أحد المراقبين / مندوبي المرشحين أو القوائم الانتخابية، ورصد حالات اقتراع العسكريين أو أفراد من الأجهزة الامنية، ورفض أحد المواطنين من غمر السبابة في الحبر الانتخابي، ومصادرة هوية أحوال مدنية من قبل لجنة الانتخاب، واستبدال أو تغيير اللجنة المشرفة / أو جزء منها، ورصد حالات التصويت لأكثر من مرة من نفس الناخب، ورصد انحياز لجنة الاقتراع لصالح أحد المرشحين أو أحد القوائم العامة، أو إضافة أسماء إلى قائمة الناخبين، أوعدم استخدام الحبر الانتخابي، ورصد أعمال العنف والشغب، ورصد حالات التصويت بصوت مرتفع، وعدم وضع مرافق المعوق خنصر يده اليسرى في الحبر الانتخابي، ورصد توقف عملية الاقتراع، ورصد التلاعب أثناء فرز الأصوات، ورصد التأثير على الناخبين خارج أو داخل مركز الاقتراع من قبل بعض مندوبي المرشحين على الدوائر المحلية أو من قبل مندوبي القوائم.

وكما ذكر آنفاً فقد تم تحديد مواعيد خاصة لتعبئة كل نموذج وتسليم نتائج هذه النماذج من خلال خطة إتصال واضحة ومعلنة لجميع المراقبين الميدانيين والمنسقين ليصار بعدها إلى إصدار التقارير الإعلامية للنتائج الأولية خلال يوم الاقتراع من خلال ثلاثة مؤتمرات صحفية، مع الإشارة إلى أن النتائج النهائية الواردة في هذا التقرير تعتمد على تجميع النتائج من النماذج الورقية التي تم جمعها من المراقبين في الميدان لذا فهي أكثر شمولية من النتائج التي أعلنت يوم الاقتراع.

وقد أعد التحالف المدني لمراقبة الانتخابات النيابية 2013 «راصد» دليلاً متكاملاً لشرح عملية مراقبة يوم الاقتراع، حيث تم توزيع هذا الدليل على مراقبي يوم الاقتراع أثناء تدريبهم على إجراءات مراقبة يوم الاقتراع، حيث تم إعداد هذا الدليل اعتماداً على أفضل الممارسات الدولية المتعلقة بالمراقبة المحلية للانتخابات النيابية، والتجارب العملية لمركز الحياة لتنمية المجتمع المدني في رصد الانتخابات النيابية الأردنية للأعوام 2007م و 2010م وأنشطة المركز في المراقبة الدولية للانتخابات، وتضمن الدليل شرحاً مفصلاً عبر أبواب عدة لأهم معايير الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة والعادلة، وعلى رأسها ضمان حق الاقتراع العادل لكل مواطن دون توجيه لرأيه أو ضغوط عليه، وضمان الاقتراع السري كأساس لنزاهة وشفافية الانتخابات وضمان حرية الناخبين في التجمع والاجتماع والحركة والحديث مع المرشحين والأحزاب والناخبين والإعلام والمراقبين، وضمان حرية المرشحين والأحزاب في التواصل مع الناخبين، وضمان إجراء الاقتراع وعد الأصوات يوم الانتخاب بنزاهة دون غش أو تلاعب من قبل الإدارة التي تحكم عملية الانتخاب، وعدم تدخل الجهات الأمنية أو الحكومية في سير الانتخابات، وإعلان إجراءات يوم الاقتراع وما يسبقه من إجراءات لتسجيل الناخبين أو المرشحين، وإعلان أسماء لجان يوم الاقتراع، وإعلان نتائج العد والفرز والسماح للمراقبين ومندوبي المرشحين أو القوائم بحضورها، والسماح لمراقبة الانتخابات من مراقبين محليين أو

دوليين، وإصدار قرارات فورية وعادلة بشأن النزاعات والتظلمات المتعلقة بالانتخابات قبل وبعد يوم الانتخاب.

وعرض الدليل أهمية ودور المراقب، وحقوقه ومسؤولياته، والإجراءات التي يجب أن تتبعها لجان الاقتراع لإتمام عملية اقتراع الناخبين وسلسلة من القواعد العامة المتعلقة بآلية تصويت الناخبين كوجوب أن يقوم كل ناخب بوضع إشارة على بطاقة الاقتراع الخاصة به بصورة سرية وأن لا يسمح بالتصويت الجماعي.

كما تضمن الدليل آلية عمل المراقب قبل يوم الانتخابات وعند توجهه لغرفة الاقتراع المناط به مراقبتها، كحضور الجلسات التدريبية التي يعقدها التحالف، والتأكد من معرفة المراقب للمشرف المتحرك الذي ستقدم إليه الملاحظات والتأكد من اسم منسق محافظته، وارتداء تصريح المراقب وسترته (الفزت) الخاصة بالتحالف المدني «راصد»، والتأكد من حيازة نماذج المراقبة الخمسة، وسلامة هاتفه المحمول.

وتضمن الدليل إجراءات المراقب بعد الوصول إلى غرفة الاقتراع وأثناء عملية المراقبة، كتقديم نفسه إلى لجنة الاقتراع والفرز والمراقبين المحليين أو الدوليين المتواجدين في غرفة الاقتراع، وأن يجد له موقعاً مناسباً داخل غرفة الاقتراع، بحيث يتمكن من رؤية لجنة الانتخاب والمراقبين الآخرين وصندوق الاقتراع، وأن يبقى مرتدياً تصريح المراقب والسترة الخاصة بالتحالف طوال التواجد في غرفة الاقتراع، وأن يقوم بمراقبة البيئة خارج مركز الاقتراع من وقت لآخر لغايات الإجابة على بعض أسئلة نماذج المراقبة، وأن يراقب هاتفه بشكل دائم لكي يبقى على استعداد لاستقبال مكالمات أو رسائل نصية من فريق غرفة العمليات يوم الاقتراع والتواصل معهم، وأن يلتزم بإرسال الرسائل النصية في الوقت المحدد حسب الإجراءات التي تدرب عليها. كما تضمن الدليل شرحاً مفصلاً لخطة الإتصال يوم الاقتراع والمتابعة والتقييم لعمل المراقبين وتواجدهم في مراكز الاقتراع.

وقد عمل التحالف المدني «راصد» على تدريب ما يقارب (4,047) مراقباً محلياً، والذين تم اعتمادهم مسبقاً لدى الهيئة المستقلة للانتخاب كما أعلنت الهيئة في لقاء صحفي لها في 2013/01/18م.

وفي نهاية التدريبات عمل التحالف المدني «راصد» على توزي (2,900) مراقب ثابت و (250) مراقب متحرك على مختلف صناديق المملكة بناءً على عينة مصممة مسبقاً لهذه الغاية.

حيث استهدف التحالف المدني «راصد» (78%) من صناديق الاقتراع، إلا أن النتائج التي تم اعتمادها تعادل (62%) من الصناديق وذلك لأسباب عديدة تتعلق بالتزام المراقبين في

العمل طيلة فترة الاقتراع ومدى دقة نتائج عمل بعض المراقبين، إضافة إلى أسباب تتعلق بمنع بعض المراقبين من دخول بعض مراكز الاقتراع أو منعهم من العودة للاستمرار في عملهم كمراقبين عندما غادروا قاعة الاقتراع لغايات الإتصال مع غرفة عمليات «راصد»، وتمثل نسبة (62%) من صناديق الاقتراع عينة ممثلة لمجموع صناديق الاقتراع البالغ عددها (4,069) صندوق.

غرفة العمليات «راصد» وخطة الإتصال في يوم الاقتراع

أعد التحالف المدني «راصد» غرفة عمليات متخصصة في «فندق لاندمارك-عمان» في الفترة الواقعة ما بين 2013/01/20م ولغاية 2013/01/25م بمشاركة فريق عمل يتكون من (150) ناشط مدني لتنظيم عملية الإتصال بين المراقبين الميدانيين ليوم الاقتراع وفريق غرفة العمليات، حيث عمل هؤلاء المراقبين على تزويد غرفة العمليات بنتائج رصدهم أولاً بأول من خلال رسائل نصية قصيرة (SMS) من هواتفهم المتنقلة إلى برنامج حاسوبي أعد خصيصاً لهذه الغاية من قبل فريق التحالف التقني، حيث يحول هذا البرنامج الرسائل النصية القصيرة إلى نتائج إحصائية يستند عليها فريق غرفة العمليات في إعداد تقاريره التي أصدرها «راصد» في مؤتمراته الصحفية خلال يوم الاقتراع.

وإضافة إلى استقبال الرسائل النصية القصيرة (SMS) لإجابات نماذج المراقبة، اتبعت غرفة عمليات التحالف المدني وسائل عدة لمراقبة المخالفات والاختراقات القانونية للعملية الانتخابية، تمثلت باستقبال غرفة العمليات لمكالمات المراقبين المحليين للتبليغ عن هذه المخالفات من خلال خط ساخن مجاني مكون من (15) خط قفز آلي، كما خصص التحالف المدني خط ساخن مجاني مكون من (10) خطوط قفز آلي للمواطنين للتبليغ عن أي شكاوى أو مخالفات لمتابعتها من قبل الفرق الميدانية المتحركة التابعة للتحالف المدني «راصد».

وقد شهدت غرفة عمليات «راصد» حضوراً إعلامياً مميزاً من جميع وسائل الإعلام المحلية والعربية والدولية، وتم تنظيم ثلاث مؤتمرات صحفية في غرفة عمليات «راصد» بهدف نشر نتائج عمل المراقبين المحليين الأولية في كل من الساعة (10:00 صباحاً) و (01:00 ظهراً) و (08:00 مساءً)، وقد زار غرفة عمليات «راصد» العديد من البعثات الدولية والمسؤولين السياسين المحليين والدوليين، وفي صباح اليوم التالي للانتخابات صدر عن غرفة عمليات «راصد» بياناً يعلن النتائج الأولية للقوائم الوطنية بناءً على عملية تجميع الأصوات الموازية (المبين في الباب الخامس) التي نفذها التحالف المدني «راصد» وبذلك سبق تحالف «راصد» الهيئة المستقلة بحوالي (12) ساعة بإعلان النتائج وبدقة وصلت إلى (99.3%).

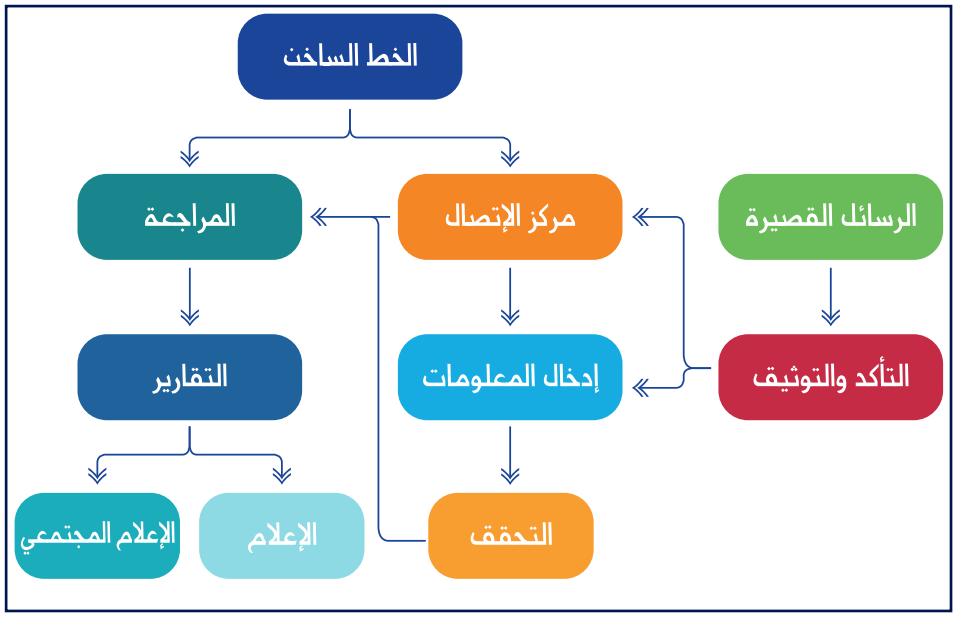

الهيكل التنظيمي لفريق عمل غرفة عمليات التحالف المدني لمراقبة يوم الاقتراع 2013/01/23م

فريق استقبال الرسائل النصية القصيرة (SMS) في غرفة عمليات يوم الاقتراع - 2013/01/23م

نتائج مراقبة مجريات الاقتراع والفرز

أولاً: جاهزية مراكز الاقتراع ولجان الاقتراع وانطلاق عملية الاقتراع

1. أفاد ما نسبته (96%) من المراقبين بأن مراكز الاقتراع كانت محددة بشكل واضح للناخبين، كما أشار ما نسبته (11.2%) من المراقبين بوجود طوابير أمام مراكز الاقتراع تنتظر كي تقوم بالإدلاء بأصواتها خلال الفترة الصباحية.
2. أفاد ما نسبته (91.4%) من المراقبين بوجود دعاية انتخابية على أسوار ومداخل مراكز الاقتراع، كما أفاد ما نسبته (1.5%) من المراقبين بوجود دعاية انتخابية داخل مراكز الاقتراع، الأمر الذي يعد مخالفاً لأحكام المادة (3) من التعليمات التنفيذية للهيئة المستقلة للانتخاب والخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية والتي تنص على «أنه يسمح بالدعاية الانتخابية للمرشحين من تاريخ بدء الترشح وتنتهي مع نهاية اليوم الذي يسبق يوم الاقتراع»، ومن الأمثلة على ذلك مشاهدات المراقبين لدعايات انتخابية في الدائرة الأولى في عجلون «مدرسة أديب وهبة الثانوية للبنات»، والدائرة الأولى في الطفيلة «مدرسة العيص الثانوية»، وعدد من مراكز اقتراع اربد الأولى والبقاء الأولى).
3. أشار ما نسبته (0.6%) من المراقبين إلى عدم تواجد جميع أعضاء لجنة الاقتراع والفرز قبل بدء عملية الاقتراع، فيما أشار ما نسبته (1.8%) من المراقبين بعدم تواجد جميع المواد الأساسية اللازمة للجنة الاقتراع والفرز قبل بدء عملية التسجيل مثل (الحبر الانتخابي، دفاتر تسجيل أسماء الناخبين، معزل مخصص تتوافر فيه السرية لإجراء التصويت، سجل أسماء الناخبين، أوراق الاقتراع للفردي والقوائم، ختم الهيئة المستقلة، صندوقين شفافين ومرقمين موضوعين في مكان واضح، ومثال ذلك «مدرسة جعفر الطيار ومدرسة الجبل الأخضر الأساسية في عمان الثانية، ومراكز اقتراع في المفرق-بلعما».
4. أفاد ما نسبته (31.6%) من المراقبين بتواجد مندوبي المرشحين مع وقت افتتاح الصناديق، كما أشار ما نسبته (3.3%) من المراقبين بتقديم مندوبي المرشحين شكاوى خطية أو شفوية خلال عملية فتح الصناديق.
5. أشار ما نسبته (11.3%) من المراقبين إلى عدم افتتاح غرف الاقتراع في الوقت المحدد عند الساعة (07:00) صباحاً، ومثال ذلك «ما حدث في كل من الدائرتين الثانية والخامسة في عمان والدائرة الأولى في محافظة البلقاء والدائرة السابعة في محافظة اربد والدائرة الأولى في محافظة عجلون».
6. أفاد ما نسبته (2.7%) من المراقبين بعدم التزام لجنة الاقتراع بالتحقق من تطابق هوية أحوال الناخب مع بطاقة الانتخاب مع المعلومات الواردة في قائمة الناخبين، ومثال ذلك «مراكز اقتراع في معان-القصبة، وعجلون-عنجرة، والأغوار الشمالية»، كما

أشار (11.3%) من المراقبين إلى عدم افتتاح غرف الاقتراع في الوقت المحدد عند الساعة (07:00) صباحاً

سجل المراقبون حالات لاستخدام وثيقة غير بطاقة الأحوال المدنية بهدف إتمام عملية التصويت ومنها جواز السفر ورخصة القيادة، حيث تكرر ذلك (47 مرة) ومنها في مراكز اقتراع «اربد-السابعة والبلقاء-الأولى»، وسجل المراقبون حالات لعدم تمكن ناخبين من الإدلاء بأصواتهم لعدم وجود أسمائهم في الكشوفات رغم امتلاكهم بطاقات انتخابية وهويات مدنية ومثال ذلك «الصندوق رقم (43) في محافظ الكرك، ومدرسة لبابة بنت الحارث في محافظة جرش».

ورد إلى «راصد» (112) حالة رفض فيها ناخبون غمس أصابعهم بالحبر الانتخابي

7. أفادت مشاهدات المراقبين بوجود (112) حالة رفض فيها ناخبون غمس أصابعهم بالحبر الانتخابي بعد وضع ورقة الاقتراع في الصندوق، وقد سبق للتحالف المدني «راصد» أن أكد في السابع من كانون ثاني العام 2013م أهمية تعديل التعليمات التنفيذية الصادرة عن الهيئة المستقلة رقم (10)، بحيث تجري بعض التعديلات على الإجراءات الخاصة بعمليتي الاقتراع والفرز ليتم وضع إصبع الناخب في مادة الحبر المخصصة بعد ملئ أوراق الاقتراع وقبل وضعها في الصناديق المخصصة، إذ أن تحبير إصبع الناخب بعد وضع أوراق الاقتراع في الصناديق يفتح امكانية امتناع الناخب عن وضع إصبعه في مادة الحبر بعد إدلائه بصوته.

أفاد (29.4%) من المراقبين بأن مراكز الاقتراع المخصصة للأشخاص المعوقين لم تكن على جاهزية عالية

8. أفاد ما نسبته (29.4%) من المراقبين بأن مراكز الاقتراع المخصصة للأشخاص المعوقين لم تكن على جاهزية عالية خصوصاً تلك الموجودة خارج العاصمة ومثال ذلك «مراكز خاصة لتصويت المعاقين في لواء الرمثا مدرسة أبو تمام الثانوية وبعض مراكز الاقتراع في محافظة العقبة»، الأمر الذي يشكل مخالفة لما تنص عليه اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة ويدلل على عدم جاهزية الهيئة المستقلة وتفاعلها مع توصيات تحالف «راصد» التي أشارت في أكثر من تقرير إلى أهمية تجهيز مراكز الاقتراع بالشكل الأمثل للأشخاص المعوقين وتلافي الأخطاء التي حدثت معهم أثناء عملية تسجيل الناخبين.

ورد إلى «راصد» تغيير (12) لجنة ما بين رئيس وأعضاء

9. أفاد مراقبو التحالف بحالات تغيير (12) لجنة ما بين رئيس وأعضاء مثال «عجلون الاولى صندوق رقم (60) حيث تم استبدال المساعد الاول والكرك الثانية صندوق رقم (5) حيث تم استبدال المساعد الثاني»، كما أفاد المراقبين بانحياز بعض هذه اللجان لصالح بعض المرشحين إضافة إلى عدم جدية بعض اللجان في اتخاذ إجراءات بحق المخالفين للقانون، كما أفاد مجموعة من مراقبي التحالف المدني بأن بعض لجان الاقتراع والفرز لم تلتزم بارتداء أي بطاقات تعريفية تدل على صفة عملهم، مما خلق حالة من الإرباك للمراقبين المحليين والدوليين ومندوبي المرشحين وأخل بمبدأ المحاسبة والشفافية وسيادة القانون.

ثانياً: توقف عملية الربط الإلكتروني

استخدمت الهيئة المستقلة عملية الربط الإلكتروني لضمان عدم تكرار عملية التصويت من قبل الناخب لمرتين ولتسهيل مهمة الهيئة المستقلة للانتخاب لمتابعة أوضاع مراكز الاقتراع ونسب التصويت، ويعتبر إجراء الربط الإلكتروني خطوة تأكيدية بعد استخدام الحبر الانتخابي بهدف ضمان عدم تكرار التصويت لنفس الناخب، وبالرغم من كل الإجراءات التحضيرية التي اتخذتها الهيئة المستقلة للانتخاب إلا أن عملية الربط الإلكتروني شابها العديد من المشاكل خصوصاً في الفترة الصباحية مما أدى إلى حدوث إرباك لعملية الاقتراع في أكثر من دائرة انتخابية وفي بعض الأحيان وردت أسماء ناخبين في السجل الورقي ولم ترد في السجل الإلكتروني مما أدى إلى حرمانهم من التصويت.

أفاد (17.8%) من المراقبين بتوقف النظام الإلكتروني خلال يوم الاقتراع

حيث أفاد ما نسبته (17.8%) من المراقبين بتوقف النظام الإلكتروني خلال يوم الاقتراع ضمن فترات متقطعة وفي أوقات مختلفة حيث تراوحت فترات الانقطاع حوالي (5-30) دقيقة كمتوسط حسابي لمدة التوقف، في حين استمرت عملية التوقف في بعض الدوائر لأكثر من (40) دقيقة، ومن أمثلة ذلك «ما حصل في دوائر عمّان الأولى والثالثة والخامسة، اربد الأولى والسادسة والسابعة، والبلقاء الثانية والرابعة، ودائرة بدو الجنوب».

وتسبب الانقطاع المتكرر لعملية الربط الإلكتروني في مغادرة عدد من الناخبين لمراكز الاقتراع فضلاً عن بث الشكوك في أسباب الانقطاع خاصة أن الهيئة أكدت جاهزية شبكة الربط الإلكتروني دون أي عقبات أو مشكلات فنية وأنه تم اختبار عمليات الربط الإلكتروني وثبت أن الاستجابة فيها كاملة.

توقف الاقتراع في (76) مركز في الفترة الصباحية و (395) غرفة اقتراع في فترة ما بعد الظهر

ثالثاً: حالات أخرى لتوقف عملية الاقتراع

رصد فريق التحالف توقف عملية الاقتراع في (76) مركز في الفترة الصباحية (من الساعة السابعة والنصف ولغاية الساعة الحادية عشر) وكانت أعلى نسبة في محافظة اربد حيث توقفت عملية الاقتراع في (14) غرفة اقتراع، أما في فترة ما بعد الظهر فقد رصد فريق التحالف توقف عملية الاقتراع في (395) غرفة اقتراع على مستوى المملكة، وكانت أعلى نسبة في محافظة الزرقاء، حيث توقفت عملية الاقتراع في (45) غرفة اقتراع يليها العاصمة حيث توقفت عملية الاقتراع في (40) غرفة اقتراع، وبشكل عام كانت مدة التوقف تتراوح بين (15-60 دقيقة).

برزت أكثر حالات توقف الاقتراع في محافظة اربد

وعادت أسباب توقف عملية الاقتراع وفق ما سجله المراقبون إلى أداء الصلاة بنسبة (37.2%)، لتناول وجبات الطعام بنسبة (41.6%) ومشاكل تقنية مثل توقف نظام الربط الإلكتروني وأخطاء في إدخال البيانات للمقترعين بنسبة (21.2%) كما يبين الشكل (1)، وأمثلة ذلك «توقف عملية التصويت في العديد من مراكز الاقتراع في دوائر البلقاء-الاولى والثالثة والرابعة، والعقبة». ومن الجدير بالذكر أن «راصد» قد نوه إلى تأثير توقف الاقتراع على العملية الانتخابية وضرورة عدم توقف الاقتراع لأي سبب كان، وفي حال اضطرار رئيس اللجنة إلى المغادرة فيتوجب عليه انتداب أحد أعضاء اللجنة ليقوم بأعماله مما يضمن استمرار التصويت، حيث أن توقف عملية الاقتراع يؤثر سلباً، خاصة عندما تبقى صناديق الاقتراع بعيدة عن مرأى المراقبين الحليين والدوليين ومندوبي المرشحين.

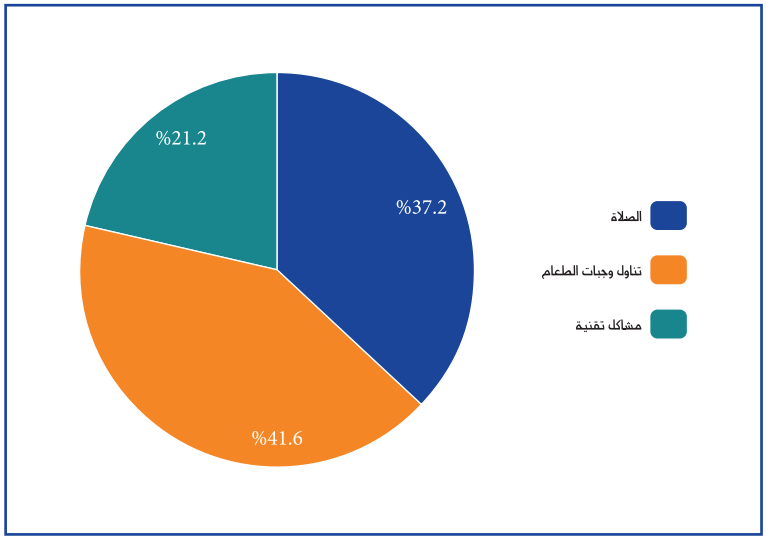

الشكل (1): أسباب توقف عمليات التصويت في يوم الاقتراع للانتخابات النيابية 2013

أفاد (1.8%) من المراقبين بتواجد أكثر من ناخب في نفس الوقت عند المعزل

رابعاً: خرق سرية التصويت والاقتراع الجماعي

أفاد ما نسبته (1.1%) من المراقبين أن الناخبين لم يتمكنوا من الاقتراع بسرية في المكان المخصص (المعزل)، فيما أفاد (1.8%) من المراقبين بتواجد أكثر من ناخب في نفس الوقت عند المعزل، وهذا يعتبر خرقاً لسرية التصويت، ويعود خرق سرية التصويت في معظم الأحيان إلى عدم فاعلية الخلوة التي تم تجهيزها من قبل الهيئة المستقلة للتصويت، وعدم تفعيل القانون في معاقبة من يقوم بالتصويت بشكل علني أو من يقوم بعرض ورقة الاقتراع الخاصة به أمام مندوبي المرشحين.

وتم رصد حالات لـ(89) حالة تم فيها إشهار الناخبين لأوراق اقتراعهم أمام الحضور، وتشكل تلك التجاوزات الآنفة الذكر مخالفة صريحة للفقرة (1) من المادة (67) من الدستور الأردني والتي تنص على أنه «يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفقاً لقانون للانتخاب»، وكذلك مخالفة للمادة (27) من قانون الانتخاب والتي تنص على أن «يكون الانتخاب عاماً سرياً ومباشراً».

(89) حالة تم فيها إشهار الناخبين لأوراق اقتراعهم أمام الحضور

خامساً: التواجد الأمني غير الطبيعي داخل مراكز الاقتراع

إن تواجد رجال الأمن العام بلباسهم الرسمي على مداخل مركز الاقتراع ضمن المعدل الطبيعي، لا يشكل تأثيراً على العملية الانتخابية، بل يساهم في تسهيل مهمة الناخبين للإدلاء بأصواتهم بحرية ضمن أجواء آمنة، وأورد مراقبو التحالف المدني، أن التواجد الصباحي للأمن كان طبيعياً في الفترة الصباحية، إلا أنه شهد تزايداً في فترة الضهيرة، حيث أفاد ما نسبته (8.8%) من المراقبين بتواجد غير طبيعي لقوات الأمن على مداخل مراكز الاقتراع، كما أفاد (0.8%) منهم بتواجد رجال أمن (أمن وقائي، بحث جنائي، ... إلخ) بلباس مدني داخل غرفة الاقتراع، حيث يستدل عليهم في أغلب الأحيان من أجهزة الإرسال التي يحملونها، الأمر الذي يعد خرقاً للعملية الانتخابية في تلك المراكز ومدعاة للشك والريبة من تواجدهم ومثال ذلك «التواجد في الدائرة الرابعة والدائرة الخامسة ودائرة-بدو الوسط في عمان، والدائرة السادسة في الكرك، والخالدية في المفرق، ودير علا في محافظة البلقاء».

سادساً: شراء الأصوات واستخدام المال السياسي

بعض عمليات شراء الأصوات تمت بالقرب من صناديق الاقتراع وأمام مرأى جمهور الناخبين والمراقبين في ظل عجز واضح للهيئة المستقلة للانتخاب عن اتخاذ أي تدابير وإجراءات فاعلة لوقفها

استمرت عمليات شراء الأصوات في يوم الاقتراع وتزايدت وتيرتها بشكل ملحوظ أكثر مما كانت عليه في مراحل سابقة من العملية الانتخابية، وأكثر مما كانت عليه في الانتخابات النيابية للعامين 2007 و2010، وأصبحت عمليات شراء الأصوات واستخدام المال السياسي السمة الأبرز التي يمكن الاستدلال عليه بأنها زورت بشكل وآخر إرادة الناخبين في انتخابات 2013، ومع غياب الإجراءات الرادعة والمتساوية على كافة المرشحين، أصبحت ممارسات شراء الأصوات ظاهرة للعيان ولا تحتاج لإخبار الجهات المعنية عنها، كونها تمت في بعض الدوائر الانتخابية بالقرب من صناديق الاقتراع وأمام مرأى جمهور الناخبين والمراقبين وهو ما رصده مراقبو التحالف المدني «راصد» في أكثر من دائرة انتخابية، حيث بدى واضحاً عجز الهيئة المستقلة للانتخاب عن اتخاذ أي تدابير وإجراءات فاعلة لوقف تلك العمليات التي نوردها بالتفصيل كما يلي:

1. **في العاصمة عمان:** لوحظ انتشار الباصات الصغيرة والسيارات الخصوصية والسياحية وهي تجوب دوائر العاصمة وتقوم بعمليات شراء أصوات بشكل علني وخاصة في الدوائر الأولى والثانية والرابعة، فمثلاً «في الدائرة الثانية رصدت حالات لشراء أصوات في منطقة الأشرفية» من قبل سماسرة لأحد المرشحين وقيام أحد السماسرة بالمناداة أن الصوت بـ(30) دينار لصالح أحد المرشحين، كما رصدت حالات لشراء أصوات في الدائرة الرابعة «بمدرسة العمورة للبنات» (دفع المال من قبل أحد المرشحين)، وشراء أصوات بشكل علني ومستمر أمام «مدرسة آسيا الثانوية للبنات» وشراء علني من قبل إحدى السيدات في منطقة القويسمة، ورصدت حالات شراء أصوات بشكل علني أمام «مدرسة نافع بالحي الشرقي» بـ(50) دينار للصوت، وفي الدائرة السادسة رصدت حالات وشراء أصوات علني بـ(100) دينار للصوت الواحد من قبل أحد المرشحين.

تراوح سعر الصوت في مختلف محافظات المملكة ما بين (20-150) دينار

2. **في محافظة الزرقاء:** رصدت حالات شراء أصوات بشكل علني في الدائرة الأولى والثالثة بمحافظة الزرقاء، فمثلاً في الدائرة الثالثة رصدت حالات شراء أصوات أمام «مدرسة هند بن عتبة ومدرسة السخنة الأساسية»، وفي منطقة الهاشمية في منزل أحد المواطنين، حيث تفاوت سعر الصوت بين (20) دينار و (100) دينار.
3. **في محافظة المفرق:** رصدت حالات شراء أصوات بشكل علني أمام مراكز الاقتراع في الفترة الصباحية وبشكل متكرر، حيث تجولت إحدى السيارات في منطقتي صبحا وصبحية، وقامت بإعطاء الناس مغلفات مالية، كما رصدت إحدى السيدات تقوم بتوزّيع بطاقات انتخابية، ومغلفات بعد الخروج من صناديق الاقتراع الموجودة في المنطقتين، وقيام سائق أحد الباصات بشراء أصوات أمام «المدرسة الثانوية الأولى للبنات» في قصبة المحافظة، ورصد حالات شراء أصوات أمام «مدرسة المشرفة في الخالدية».
4. **في محافظة جرش:** رصدت حالات شراء أصوات بشكل علني في مدرسة سوف الأساسية وقيام أحد المرشحين بشراء أصوات ناخبين وإجبارهم على تصوير ورقة الاقتراع، ومن ثم يقوم بدفع المبالغ المالية المتفق عليها، وفي «مدرسة جرش الثانوية للبنات» رصدت حالات لشراء أصوات علني بـ(100) دينار لصالح إحدى المرشحات.

أحد المرشحين في محافظة جرش يشتري الأصوات ويجبر الناخبين على تصوير ورقة الاقتراع

5. **في محافظة اربد:** رصدت حالات شراء أصوات بشكل علني متكرر في الدائرتين الأولى والثانية، وشوهد عدد من السماسرة يقومون بشراء الأصوات لصالح أحد المرشحين وإحدى القوائم الانتخابية، وفي منطقة الأغوار الشمالية رصدت حالات شراء لصالح أحد المرشحين وسماسرة يقومون بشراء أصوات بشكل علني لصالح قوائم انتخابية.
6. **في محافظة عجلون:** رصدت حالات شراء أصوات بشكل علني ومتكرر أمام عدة مراكز تصويت، لصالح أحد المرشحين وتفاوت سعر الصوت من (30-50) دينار.
7. **في محافظة البلقاء:** رصدت حالات شراء أصوات بشكل علني ومتكرر لصالح عدة مرشحين وإحدى القوائم الانتخابية، ورصدت سيارة تقوم بتوزيع أموال على بعض المواطنين

بأسعار متفاوتة ما بين (50-100) دينار لصالح مرشحين وإحدى القوائم الانتخابية.

8. **في محافظة مادبا:** رصدت حالات لقيام أقارب أحد المرشحين بتوزيع بطاقات للناخبين على جمهور تواجد أمام «مدرسة جرينة للبنات»، ورصدت حالات شراء علني لصالح أحد المرشحين، وبلغ سعر الصوت من (30-70) دينار.

9. **في محافظة الطفيلة:** رصدت حالات شراء أصوات علنية في الدائرة الأولى بمبلغ (100) دينار للصوت الواحد في منطقة العيص أمام «مدرسة العيص الثانوية للبنات ومدرسة الحارث للذكور» لصالح أحد المرشحين بواسطة سيارات سياحية تقف على أبواب المدارس، كما تعرض منزل أحد المواطنين في منطقة العيص إلى تهديد من المواطنين بالهجوم عليه لكون منزله يعتبر مركزاً لبيع أصوات لصالح أحد المرشحين، كما رصد قيام رئيس لجنة الانتخاب بمرافقة الناخب إلى الخلوة لاختيار مرشح بعينه.

10. **في محافظة الكرك:** رصدت حالات شراء أصوات عبر أحد السماسرة في الدائرة الأولى وبشكل متكرر أمام إحدى مراكز الاقتراع، ولصالح إحدى القوائم الانتخابية وتفاوت سعر الصوت من (30-50) دينار، وفي الأغوار الجنوبية رصدت حالات شراء أصوات بشكل علني ومستمر لإحدى القوائم الانتخابية وبسعر من (30-70) دينار.

11. **في محافظة معان:** رصدت حالات شراء أصوات وبشكل متكرر لصالح أحد المرشحين عبر سماسرة وشوهدت سيارات تجوب المحافظة وتقوم بشراء الأصوات بشكل علني.

12. **في محافظة العقبة:** رصدت حالات شراء أصوات لصالح أحد المرشحين ووصل ثمن الصوت (150) دينار.

سيارة في محافظة البلقاء تقوم بتوزيع أموال على بعض المواطنين بأسعار متفاوتة ما بين (50-100) دينار لصالح مرشحين وإحدى القوائم الانتخابية

حالات شراء أصوات علنية في محافظة الطفيلة لصالح أحد المرشحين بواسطة سيارات سياحية تقف على أبواب المدارس

دعاية انتخابية على أسوار مركز اقتراع - 2013/01/23م

سابعاً: إغلاق صناديق الاقتراع

استمر اقتراع الناخبين حتى الساعة الثامنة مساءً، على الرغم من أنه من المفترض أن تستمر عملية الاقتراع حتى السابعة مساءً، حيث أنه ووفقاً للصلاحيات القانونية وبما تنص عليه المادة (32) من قانون الانتخاب رقم (25) لسنة 2012 وتعديلاته والتي نصت على أن «يبدأ الاقتراع في الساعة السابعة من صباح اليوم المحدد للانتخابات النيابية وينتهي في الساعة السابعة من مساء اليوم ذاته، ويجوز بقرار من المجلس أو من يفوضه تمديد مدة الاقتراع في أي دائرة انتخابية محلية أو عامة لمدة لاتزيد على ساعتين إذا تبين وجود ضرورة لذلك».

ثامناً: الانتهاكات الخطيرة وجرائم الانتخاب التي رافقت يوم الاقتراع

وبناء على تقارير المراقبين يمكن القول بأن يوم الاقتراع قد شهد الكثير من التجاوزات في معظم مناطق المملكة حيث دوّن المراقبين (1,524) حالة خرق للعملية الانتخابية في المراكز التي تواجدوا فيها، كما يبين الشكل (2)، ويبرز التحالف المدني «راصد» أمثلة تغطي (86) حالة من هذه الخروقات كما يبين الجدول (1)، والتي تندرج تحت حالات توقف عملية الاقتراع بسبب مشاكل في الربط الإلكتروني أو أسباب أخرى، والتصويت بشكل مرتفع، والتأثير على إرادة الناخبين من قبل المرشحين أو مندوبيهم أو موظفي الهيئة المستقلة، وأعمال عنف وشغب من ضمنها حالات لاعتداء مجهولين على غرف الاقتراع والفرز وإخراج صناديق الاقتراع والتلاعب بمحتوياتها، ومنع ناخبين يحملون بطاقات انتخابية من الاقتراع، وحالات لشراء الأصوات، والتصويت لأكثر من مرة من نفس الناخب، واستبدال اللجنة أو جزء منها، وطرد أحد المراقبين أو مندوبي المرشحين، وعدم تحقق لجنة الاقتراع والفرز من شخصية الناخب أو تطابق هوية الأحوال المدنية مع بطاقة الانتخاب، وخرق سرية التصويت كوجود أكثر من ناخب داخل المعزل، وانحياز اللجنة لأحد المرشحين، وعدم الإلتزام بالحبر الانتخابي سواء وضع الناخب لإصبع سبابته أو وضع مرافق المعوق لخنصر يده في الحبر الانتخابي، مصادرة هوية الأحوال المدنية، كسر أحد أقفال الصناديق.

وقد أفاد عدد من مراقبي التحالف المدني «راصد» بورود حالات أعلنت فيها لجنة الاقتراع والفرز أو تم كتابة محضر لتحويل مرتكبيها إلى المدعي العام، كما يبين الجدول (2)، إلا أنه عند سؤال الهيئة المستقلة للانتخاب عن أي حالات حولت إلى المدعي العام في يوم الاقتراع كانت الإجابة أنه لم يتم تحويل أي حالة، وهذا يدل على ضعف المحاسبة لدى الهيئة المستقلة للانتخاب.

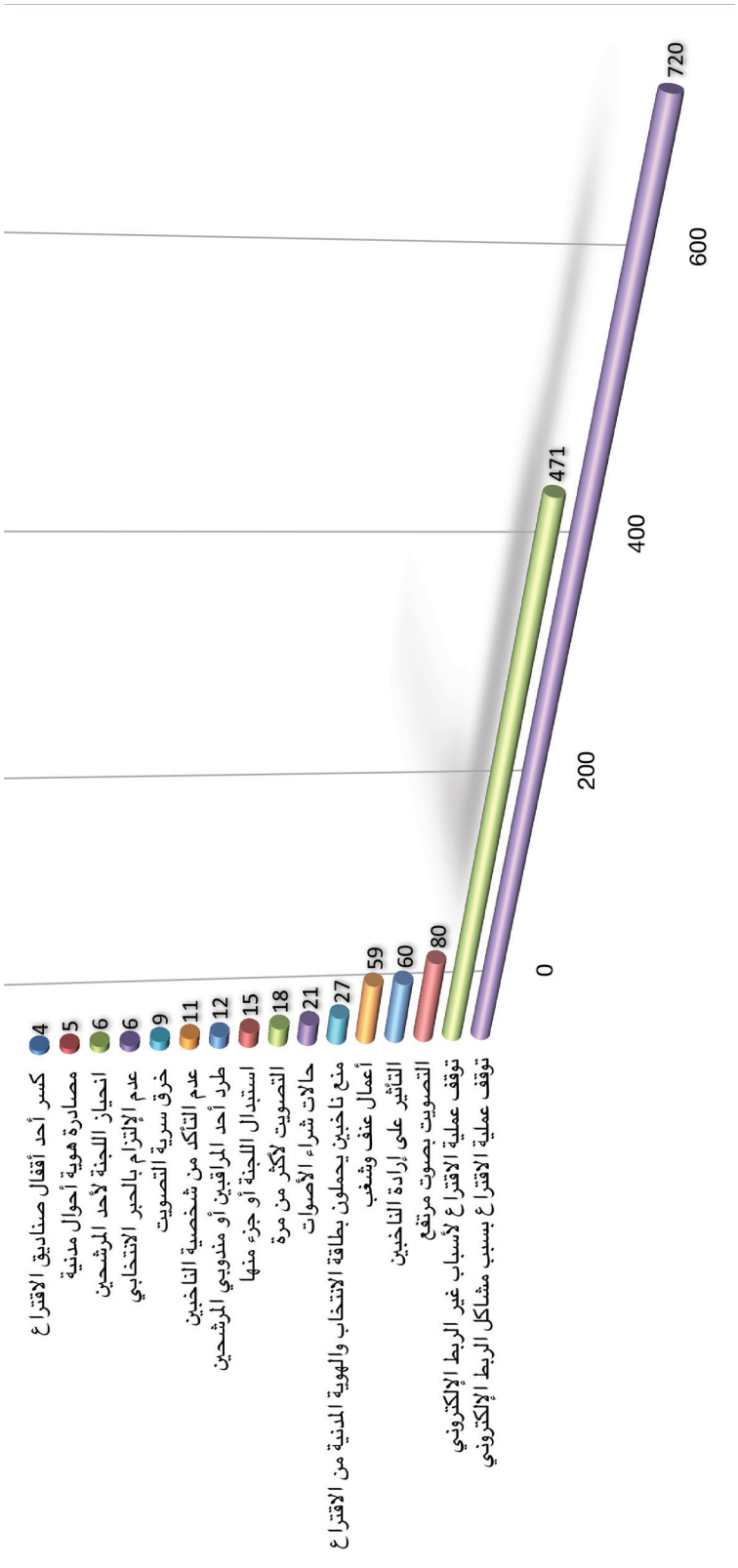

الشكل (2): توزيع الشكاوى التي سجلها فريق مراقبي التحالف المدني يوم الاقتراع

ومن الحوادث التي توصل إليها بعض مراقبي التحالف المدني «راصد» والتي أثارت الشك والريبة، هي عدم تطابق اسم المرشح وصورته على ورقة الاقتراع، حيث أشار مراقبين إلى أن بعض أعضاء لجان الاقتراع قد وجدوا أن عدداً محدوداً من دفاتر الاقتراع احتوى على أوراق اقتراع لم يتطابق بها اسم المرشح مع صورته، وهذه الملاحظة على قلة تكرارها وبساطتها من حيث الشكل، إلا أنها تمثل مؤشراً خطراً إذا ما كانت مقصودة بشكل ممنهج، حيث أنه من الناحية التقنية ليس من السهل أبداً حتى في المطابع غير الحديثة أن يحدث إزاحة للاسم عن الصورة واستبداله باسم مرشح يحمل صورة أخرى، ولم يستطع فريق «راصد» الوصول إلى تفسير واضح لهذه الملاحظة ولم يصدر عن الهيئة المستقلة أي تفسير لهذه الظاهرة ومدى انتشارها وكم الأوراق التي ألغيت بسبب ذلك ومن يتحمل مسؤولية وقوع تلك الأخطاء التي قد تكون عملت على تشويه الإرادة الحقيقية للناخب، يبين الشكل (3) أحد نماذج مراقبي «راصد» يشرح به عن هذه الحادثة.

رقم الخط الساخن الخاص بالحوادث:
0799-850-521
الرقم التسلسلي للمراقب:

التحالف المدني لمراقبة الانتخابات النيابية 2013
"راصد"

F5

النموذج الخامس: الانتهاكات الخطيرة وجرائم الانتخاب

يعبأ هذا النموذج حال حدوث أي من الحوادث أو الانتهاكات التالية ويرسل مباشرة لغرفة العمليات

اسم المراقب:		اسم مركز الاقتراع:	مدرسة عين الباشا ابو جور الثانوية للبنين
المحافظة التي ترصد بها:	الكرك	الدائرة الانتخابية التي ترصد بها:	لواء
رقم هاتف المراقب:			

1. عدم فتح مركز الاقتراع على الاطلاق	2. شراء الأصوات
3. عدم تحقق لجنة الاقتراع من تطابق هوية أحوال الناخب مع بطاقة الانتخاب مع المعلومات الواردة في قائمة الناخبين	4. منع ناخبين مسجلين ويحملون بطاقة التسجيل وهوية الاحوال المدنية من الاقتراع
5. طرد احد المراقبين / مندوبي المرشحين أو القوائم الانتخابية	6. اقتراع العسكريين أو افراد من الاجهزة الامنية
7. التصويت بصوت مرتفع	8. مصادرة هوية أحوال مدنية من قبل لجنة الانتخاب
9. استبدال أو تغيير اللجنة المشرفة / أو جزء منها	10. التصويت لأكثر من مرة من نفس الناخب
11. انحياز لجنة الاقتراع لصالح أحد المرشحين أو أحد القوائم العامة	12. إضافة أسماء إلى قائمة الناخبين
13. عدم وضع مرافق المعوق خنصر يده اليسرى في الحبر الانتخابي	14. أعمال عنف وشغب
15. التأثير على الناخبين خارج أو داخل مركز الاقتراع من قبل بعض مندوبي المرشحين على الدوائر المحلية او من قبل مندوبي القوائم	16. التلاعب أثناء فرز الأصوات

عند حدوث أي من الحوادث المبينة أعلاه فيتوجب على المراقب تعبئة أحد النماذج التالية والاتصال مباشرة مع غرفة العمليات المركزية لإبلاغهم بتفاصيل الحادثة وذلك لما تشكله من خطورة على العملية الانتخابية، من خلال الاتصال على الخط الساخن الخاص بالمراقبين بالإضافة إلى إبلاغ منسق الدائرة بذلك ليكون على إطلاع بجميع مجريات عملية المراقبة في المحافظة

نوع الانتهاك (الحادثة):	أخطاء في أوراق الاقتراع نفسها	وقت وقوع الحادثة:	8:30 عند عملية الفرز
كيف عرفت عن الحادثة؟	شاهت الحادثة على أرض الواقع	نقلت إلي أخبار الحادثة من قبل الآخرين	

تقرير تسلسل الحادثة: عند عملية الفرز للدوائر المحلية وذلك في محافظة الكرك لواء مركز مدرسة عين الباشا ابو جور الثانوية للبنين صندوق (٢٨) وجدان بعض أوراق الاقتراع خاطئة من قبل الهيئة المستقلة نفسها حيث أن بعض الأوراق كانت فيها صورة المرشح و بجانبها اسم مرشح آخر في أوراق الدوائر المحلية وحدثت اتلاف صوتين في هذا الصندوق بسبب هذه الأخطاء في الأوراق

نوع الانتهاك (الحادثة):		وقت وقوع الحادثة:	
كيف عرفت عن الحادثة؟	شاهت الحادثة على أرض الواقع	نقلت إلي أخبار الحادثة من قبل الآخرين	

تقرير تسلسل الحادثة:

الشكل (3): نموذج أحد مراقبي «راصد» يورد به ملاحظة عدم تطابق اسم المرشح مع صورته على ورقة الاقتراع

الجدول (1): أمثلة على أبرز الانتهاكات والمخالفات التي رصدها مراقبو التحالف المدني «راصد» يوم الاقتراع

المحافظة / الدائرة	الصندوق	المخالفة	وقت المخالفة	تسلسل الحادثة
عجلون / الأولى	60	توقف عملية الاقتراع	16:45	زاد عدد الناخبين خارج الغرفة رقم (3) مما أدى إلى انعدام النظام وحصول الفوضى والصراخ من قبل الناخبين واشتكى الناخبين من الوقوف لوقت طويل خارج الغرفة دون السماح لهم بالاقتراع وبعدها تم منع دخول الغرفة رقم (3) دون معرفة السبب
عجلون / الأولى	76	استبدال جزء من اللجنة		استبدال المساعد الأول «ج. م.» ووضع مكانه «هـ. ق.»
عجلون / الأولى	64	أعمال عنف وشغب	16:35	قيام المرشح «م. م.» بالتهجم على رئيس اللجنة مما أدى إلى تعطيل عملية الاقتراع
عجلون / الأولى	52	عدم التحقق من الهويات	14:00	اقتراع بعض الاشخاص دون وجود بطاقة شخصية معهم وقاموا بإبراز دفاتر العائلة
جرش	93	التصويت بصوت مرتفع	07:35	دخول أحد الناخبين واقتراعه بصوت مرتفع، ورغم اعترض المندوبين على هذه الحادثة لم تتعامل اللجنة مع الموقف بشكل ايجابي
جرش	5	خرق سرية التصويت	09:15	قام أحد الناخبين بإشهار ورقتي اقتراعه المحلي والعامة لأحد مندوبي المرشحين
البلقاء / الأولى	116	التأثير على إرادة الناخبين	16:45	قام ضابط الإرتباط الخارجي للهيئة المستقلة للانتخاب بعمل دعاية لصالح مرشحة أكثر من مرة
البلقاء / الأولى	90	توقف عملية الاقتراع	15:30	تم إيقاف الاقتراع لمدة (15) دقيقة وذلك بسبب دخول شخص لا يحمل باجة وتحدثه مع رئيس اللجنة
البلقاء / الثانية	21	حالات شراء أصوات	19:20	قامت زوجة المرشح «م. ع.» بشراء أصوات على باب قاعة الانتخاب
البلقاء / الرابعة	31	انحياز اللجنة لأحد المرشحين	16:00	قام رئيس اللجنة باختيار نائب معين ليصوت له أحد الناخبين وساعده في ذلك شقيق هذا النائب
البلقاء / الرابعة	41	أعمال عنف وشغب	17:00	أعمال عنف بين أنصار قائمة التعاون وأنصار قائمة الإتحاد الوطني وتم استدعاء قوات الدرك وكان هناك تواجد كثيف للامن
العقبة	26	عدم الإلتزام بالحبر الانتخابي	14:30	تجاهل رئيس اللجنة أمر غمس الاصبع بالحبر الانتخابي لأحد الناخبين
العقبة	26	خرق سرية التصويت		لم يتخذ رئيس اللجنة أي إجراء بحق شخص قام بمكالمة هاتفية داخل المعزل
الكرك / الخامسة	1	التصويت لأكثر من مرة	14:30	دخل مواطن وقام بالتصويت باسم «ع. س. ر.» وحسب أقوال المندوبين أن هذا الشخص ليس صاحب هذه البطاقة
الكرك / الخامسة	2	أعمال عنف وشغب	18:00	قامت مجموعة من مؤازري أحد المرشحين بحرق الإطارات وإغلاق الطرق المؤدية إلى مركز الاقتراع وذلك لاعتراضهم على منهجية تصويت الاميين

المحافظة / الدائرة	الصندوق	المخالفة	وقت المخالفة	تسلسل الحادثة
الكرك / الثالثة	5	استبدال جزء من اللجنة	09:45	تم استبدال المساعد الثاني وتم احضار سيدة بدلاً عنه لأسباب غير معروفة
الكرك / الثانية	26	التصويت لأكثر من مرة	19:15	تكررت أحداث دخول ناخبين على بطاقات ناخبين آخرين وتم التغاضي عن بعض هذه الحالات ومنع حالات أخرى
معان / الأولى	24	خرق سرية التصويت	10:30	تم التصويت بصوت مرتفع بعد وضع ورقة الاقتراع بالصندوق المخصص
مادبا / الثانية	36	عدم الإلتزام بالحبر الانتخابي	07:49	تم دخول المرشحة «ف. ج.» ولم يتم غمس اصبعها بالحبر الانتخابي بعد عملية اقتراعها
مادبا / الثانية	36	خرق سرية التصويت	18:45	تواجد شخصين داخل المعزل عند عملية التصويت واستخدام الهاتف اثناء العملية
مادبا / الأولى	41	توقف عملية الاقتراع		تم توقيف العملية الانتخابية لمدة ربع ساعة من أجل الغداء
عمان / الثانية	1	التأثير إرادة على الناخبين	08:55	أشارت ناخبة من غرفة الاقتراع لمندوب المرشح «ي. س.» بأنها قامت بالتصويت لصالحه
عمان / الثالثة	20	التأثير إرادة على الناخبين	14:30	وجود أكثر من (10) مندوبين على باب المدرسة يقومون بتوزيع نشرات إعلانية لناخبيهم
عمان / الثالثة	7	توقف عملية الاقتراع	17:15	توقفت العملية الانتخابية لمدة (20) دقيقة من أجل تناول الغداء مما أدى إلى اكتظاظ الناخبين
عمان / الثالثة	7	عدم التحقق من شخصية الناخبين		لا يوجد جهاز فحص للبطاقات الانتخابية للتأكد من أنها ليست مزورة
عمان / الثالثة	136	حالات شراء أصوات	10:00	وجود فتاة تقوم بشراء أصوات على مدخل المدرسة
عمان / الرابعة	201	حالات شراء أصوات		أحد مندوبي المرشح «ع. م.» في مدرسة المعمورة الأساسية للبنات يعرض المال على ناخب بمقدار (25) دينار
عمان / الخامسة	90	خرق سرية التصويت	12:45	تم التصويت لشخصين لا يمكنهم الصعود إلى الطابق الثالث وبعد أن تم التعرف عليهم من قبل ضابط الإرتباط بالمدرسة تم ارسال مرافقيهم للتصويت بدلاً عنهم
اربد / التاسعة	23	تغيير رئيس اللجنه	09:00	تم تغيير رئيس لجنة الاقتراع بسبب خطأ بالتصويت
العقبة	مدرسة الملكة زين الشرف	عدم التحقق من شخصية الناخبين		وصول باصات من عمان تحمل ناخبين يحملون بطاقات انتخابية مكتوب عليها مدرسة زين الشرف - عمان ولكن قاموا بالتصويت في مدرسة زين الشرف - العقبة
عمان / الرابعة		حلات شراء أصوات		شراء أصوات علناً لصالح المرشح «ص. ا. ز.» بمبالغ تباينت بين (20 و 40) دينار
المفرق / الأولى	مدرسة أم النعام الشرقية	عدم التحقق من شخصية الناخبين		هناك شخص قام بالتصويت دون إثبات شخصي (هوية الأحوال المدنية) وصوت عن طريق البطاقة الانتخابية فقط

المحافظة / الدائرة	الصندوق	المخالفة	وقت المخالفة	تسلسل الحادثة
المفرق / بدو الشمال	مدرسة أم الجمال الثانوية	خرق سرية التصويت		تدخل رجال الأمن بالمعزل وأمين الصندوق يرافق الجميع إلى داخل المعزل
الكرك / الأولى	مدرسة الأمير حسن	عدم الإلتزام بالحبر الانتخابي		اللجنة لا تجبر الناخبين على وضع إصبعهم في الحبر الانتخابي
جرش	73	خرق سرية التصويت	13:00	رفع الناخبين أصواتهم عند الانتخاب لإسماع مندوبي المرشحين ولم تقم اللجنة بأي إجراء
البلقاء / الأولى	22	استبدال اللجنة		تم تغير اللجنة في مدرسة دير علا المختلطة
عمان / السادسة	50	خرق سرية التصويت		مواطن يلبس لباس عسكري يقف بقرب المعزل
الكرك / الأولى	1	التأثير على إرادة الناخبين	13:37	محاولة أحد المندوبين استغلال أحد كبار السن للتأثير عليه وكسب صوته لصالح مرشحة
الكرك / الخامسة	3	التصويت لأكثر من مرة		كان الناخبون يضعون الكريم على أصابعهم حتى لا يعلق الحبر عليها ومن ثم يقومون بالتصويت مرة أخرى بعد مدة من الزمن بإسم شخص آخر ورئيس اللجنة لم يعترض على ذلك
الكرك / الخامسة	15	خرق سرية التصويت	07:15	مندوبة المرشح «س. ق.» تقف بجانب المعزل لمعرفة اختيارات الناخبين وأحياناً يتم التصويت أمامها خارج المعزل
مادبا / الثانية	18	استبدال رئيس اللجنة	09:15	تم تغير رئيس اللجنة من قبل الهيئة المستقلة
الزرقاء / الأولى	34	منع الناخبين من التصويت		تم منع أحد الناخبين من الاقتراع بسبب عدم وجود اسم له على الكمبيوتر وكشف الناخبين رغم وجود بطاقته الانتخابية
الزرقاء / الأولى	115	التأثير على إرادة الناخبين	14:30	قام بعض المؤازرين بمضايقه الناخبين داخل مركز الاقتراع بإقناعهم بالتصويت لصالح مرشحهم
الزرقاء / الثالثة	19	أعمال عنف وشغب	16:40	حدثت مشاجرة وأعمال عنف وشغب وقد قام رجال الأمن بطلب دعم من العمليات وقاموا بإرسال قوات الدرك وقامت بالسيطره على الوضع
الزرقاء / الرابعة	51	التصويت بصوت مرتفع	10:45	تلفظ الناخب بصوت مرتفع عند الوقوف في المعزل باسم المرشح الذي يريده
جرش	15	حالات شراء أصوات		عملية شراء أصوات أمام مركز الاقتراع لصالح المرشح «م. ع.» وكان يجبر الناخبين على تصوير ورقة الاقتراع للتأكد من أنهم قاموا بالتصويت قبل اعطائهم النقود
جرش	65	انحياز لجنة الاقتراع لصالح مرشح		قام أحد أعضاء اللجنة بالتأشير على أحد المرشحين عند دخول ناخب للاقتراع وهو رقم (17) بالدائرة المحلية

المحافظة / الدائرة	الصندوق	المخالفة	وقت المخالفة	تسلسل الحادثة
جرش	5	خرق سرية التصويت	14:42	وجود شخص من غير أعضاء اللجنة عند المعزل بحجة تقديم المساعدة وتكرر وجوده هناك وتكررت محاولاته للإطلاع على أورق الاقتراع
عمان / الثانية	204	استبدال اللجنة أو جزء منها		خرج عضوين من أعضاء اللجنة لمدة نصف ساعة مما أدى إلى الاكتظاظ والفوضى
مادبا / الثانية	27	عنف وشغب ومنع من التصويت		كان هناك ناخب يقف على باب مركز الاقتراع ويمنع الناخبين من الدخول للتصويت
الطفيلة / الأولى	5	عنف وشغب ومنع من التصويت		هناك حالة من العنف والشغب وتواجد مجموعة من الناخبين المناصرين لأحد المرشحين يقفون على باب مركز الاقتراع لمنع الناخبين من التصويت للمرشح الاخر
جرش	مدرسة باب عمان	حلات شراء أصوات		يستلم الناخبين نقودهم على باب مركز الاقتراع بعد الإنتهاء من عملية التصويت
المفرق	115	حلات شراء أصوات		شراء أصوات على باب مركز الاقتراع لصالح أحد المرشحين
جرش	93	التأثير على إرادة الناخبين		كان المرشح «م. هـ.» يجلس بالقرب من المعزل ويملي على الناخب ما يكتب
اربد / السابعة	59	استبدال اللجنة أو جزء منها	07:30	تم تبديل رئيس اللجنة بعد الإغماء عليه
اربد / الثانية	21	التصويت لأكثر من مرة	07:30	قيام أحد الأشخاص بإبراز الهوية الشخصية والبطاقة الانتخابية لشخص آخر وتكرار الحادثة سبع مرات
اربد / السادسة	64	التصويت بصوت مرتفع	15:40	التصويت أكثر من مرة بصوت مرتفع على أساس التصويت الأمي مع محاولة اللجنة الحد من تكرار هذه الحادثة
اربد / الخامسة	65	استبدال اللجنة أو جزء منها	07:30	دخول أحدى السيدات للإدلاء بصوتها واتهمت رئيس اللجنة بقيامه باختيار المرشح عنها واستبدلت الجهات المعنية اللجنة
الطفيلة/ الأولى	15	أعمال عنف وشغب	07:15	القيام بأعمال شغب عند بوابة مركز الاقتراع من قبل مناصري أحد المرشحين
الطفيلة/ الأولى	13	حلات شراء أصوات		توافد الأصوات في فترة تمديد التصويت بسبب قيام أحد المرشحين بشراء الأصوات في وقت متأخر
المفرق	118	التصويت لأكثر من مرة	18:35	دخول ناخبة للتصويت مرة أخرى بغير هويتها وقامت مندوبة مرشح بالاعتراض عليها ولم يستجب رئيس اللجنة لها
المفرق	74	توقف عملية الاقتراع		توقفت العملية الانتخابية ثلاث مرات حسب الاوقات (19:10/16:30/2:00) بداعي الصلاة
المفرق	119	التصويت لأكثر من مرة	19:50	دخول ناخبة للتصويت عن غيرها رغم تصويتها قبلاً وتكرر حدوث ذلك (4) مرات
المفرق	60	خرق سرية التصويت		سماح رئيس اللجنة لمندوبي المرشحين بالتصويت عن الأميين

المحافظة / الدائرة	الصندوق	المخالفة	وقت المخالفة	تسلسل الحادثة
اربد / الثانية	1	كسر أحد أقفال صناديق الاقتراع	19:45	أثناء التأكد من خلو الصناديق تم فتح الأقفال وإعادة اغلاقها وأثناء ذلك تم قطع أحد الأقفال الذي يحمل الرقم (0844711) واستبداله بقفل رقم (0844790) وتم تسجيل الملاحظة من قبل لجنة الاقتراع
اربد / الرابعة	4	استبدال اللجنة أو جزء منها	16:45	استبدال أحد اعضاء اللجنة بسبب تشنج قدمه
الطفيلة / الأولى	3	أعمال عنف وشغب	19:00	تهجم بعض مؤيدي المرشحين على مركز الاقتراع ومحاولة اغلاقه رفضاً للتمديد وقد تم استدعاء قوات الدرك
الزرقاء / الثانية	54	اعمال عنف وشغب	12:30	اشتباكات بين الناخبين أمام المدرسة
الكرك / الخامسة	17	انحياز اللجنة لأحد المرشحين		وجود اشخاص غير معنيين داخل الغرفة عند فرز الأصوات، وهم مناصرين لأحد المرشحين ورئيس اللجنة لم يتدخل
الكرك / الخامسة	9	خرق سرية التصويت	10:33	قام بعض الامين بالاقتراع بصوت مرتفع وإعلان اسماء المرشحين الذين قاموا باختيارهم
بدو الجنوب	3	التأثير على إرادة الناخبين		تدخل ضباط الإرتباط بعملية الاقتراع بحجة مساعدة الامين
بدو الجنوب	63	أعمال عنف وشغب	19:30	تم دخول عدد من الشباب إلى ساحة مركز الاقتراع للتهجم على رئيس القاعة لعدم قبوله بدخول الناخبين بدفاتر العائلة حيث تصدى رجال الأمن للموقف
عمان / الثانية	1	أعمال عنف وشغب	10:35	حدثت مشاجرة بين المرشح «ي. س.» ورئيس اللجنة لتأخر عملية الاقتراع وذلك بسبب تعطل الكمبيوتر

الجدول (2): المخالفات التي أعلنت لجان الاقتراع والفرز تحويلها إلى المدعي العام بناءً على مشاهدات مراقبي التحالف المدني «راصد»

المحافظة / الدائرة	الصندوق	المخالفة	وقت المخالفة	تسلسل الحادثة
معان / الأولى	4	التصويت لأكثر مرة	13:00	مصادرة هوية احوال مدنية لفتاة بعد أن تبين أنها ليست صاحبة هذه الهوية، وأعلنت اللجنة أنه سيتم تحويلها إلى المدعي العام
عمان / الأولى	6	عدم الإلتزام بالحبر الانتخابي	15:00	قامت اللجنة بمصادرة هوية ناخب بعد رفضه وضع إصبعه بالحبر الانتخابي وتم كتابة محضر بذلك لتحويله إلى المدعي العام
عمان / الثالثة	7	تصويت لأكثر من مرة		قام شخص بالتصويت لمرة أخرى مع وجود بطاقة سليمة معه، ولوحظ أن إصبعه كان قد غمس في الحبر الانتخابي سابقاً، وأعلنت اللجنة إحالة هذا الشخص للمدعي العام

الباب السادس: تجميع الأصوات الموازي للقوائم الوطنية

صناديق اقتراع داخل إحدى غرف إقتراع الانتخابات النيابية 2013

تدقيق نتائج العملية الانتخابية المعلنة من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب

مقدمة

أجرى التحالف المدني لمراقبة الانتخابات النيابية 2013 «راصد» عملية فريدة من نوعها في المنطقة العربية منذ انتهاء عملية الاقتراع يوم 2013/01/23م وحتى صباح اليوم التالي، وهي عملية تجميع الأصوات الموازي «Parallel Vote Tabulation - PVT»، وهي عملية تتمثل بإجراء تجميع لنتائج فرز الأصوات في الصناديق بعد انتهاء الاقتراع من قبل المراقبين المحليين بشكل مواز لعملية التجميع الرسمية التي تقوم بها السلطة الانتخابية، وقام التحالف المدني بتنفيذ هذه العملية لعشرة قوائم مترشحة على مستوى الدائرة الانتخابية العامة من خلال مجموعة من المراقبين المحليين الذين أنيطت بهم مهمة حضور عد الأصوات وفرزها.

وتهدف عملية تجميع الأصوات الموازي التي قام بها التحالف المدني «راصد» إلى تحدي النتائج الرسمية للانتخابات النيابية وفحص دقة نقل نتائج الفرز وتجميعها والإعلان عنها بشكلها النهائي، حيث أن هذه العملية قد أخضعت نتائج الانتخابات الرسمية للمساءلة المباشرة بعد مقارنتها بما ورد من نتائج عن طريق مراقبين محايدين لا يمتلكون أي صفة حزبية أو حكومية، كما و قد ساهمت هذه العملية بتعزيز الدور الرقابي لمؤسسات المجتمع المدني المحلية على مجريات العملية الانتخابية، إذ أن المراقبة التقليدية للانتخابات غير قادرة على تغطية مرحلة نقل النتائج وتجميعها وإجراء مقارنات مباشرة إلا من خلال عملية تجميع مواز لنتائج الفرز على مستوى الصناديق من خلال عينة ممثلة إحصائياً.

منهجية تجميع الأصوات الموازي للقوائم الوطنية

ارتكزت عملية تجميع الأصوات الموازي «PVT» على عينة عشوائية منتظمة بلغت نسبتها (25%) من مجمل صناديق الاقتراع و الفرز في المملكة «(1,017) صندوق تم تغطيته من أصل (4,069) صندوق اقتراع وفرز» بنسبة خطأ بلغت (1.5%)، حيث تم توزيع المراقبين المحليين على الصناديق المدرجة ضمن العينة الممثلة بعد تلقيهم تدريب مختص حول مراقبة عملية عد وفرز الأصوات ضمن الإطار القانوني للعملية الانتخابية، وآلية الإبلاغ عن النتائج فور صدورها عن طريق نموذج تم إعداده خصيصاً لهذه الغاية، وقد تم الحصول على تقارير النتائج من (962) صندوق اقتراع وفرز ضمن العينة، وقد تم تتبع نتائج عشرة قوائم عامة، تم اختيارها على أساس أنها القوائم الأكثر شعبية وذلك كنتيجة لدراسة احصائية قام بها مركز الحياة.

وقد تم تخصيص فريق عمل في غرفة العمليات الرئيسية الخاصة بالتحالف المدني «راصد» لتلقي المكالمات الهاتفية من المراقبين المحليين وتفريغ المعلومات التي تم جمعها من المراقبين في برنامج حاسوبي مختص ليصار إلى تحليلها واحتساب المعدل التراكمي لمتوسط نسب الأصوات التي حصلت عليها كل من القوائم العشرة التي تم تتبعها، حيث انتهت عملية إدخال المعلومات وتحليلها في تمام الساعة (01:30) صباحاً من يوم 2013/01/24م، وتم الإعلان عن النتائج من خلال بيان صحفي أصدره التحالف المدني «راصد» في تمام الساعة (09:00) صباحاً من ذات اليوم، أي أنه قد سبق إعلان التنائج الاولية للهيئة المستقلة باثنتي عشر ساعةً، والنتائج النهائية بثلاثة أيام.

نتائج تجميع الأصوات الموازي للقوائم الوطنية

بينت نتائج تجميع الأصوات الموازي الذي قام به «راصد» حصول قائمة الوسط الاسلامي على ما نسبته (10.3%) من مجموع الأصوات، وحصول قائمة الأردن أقوى على ما نسبته (8.4%) من مجموع الأصوات، بينما حصلت قائمة وطن على ما نسبته (7.9%) من مجموع الأصوات وحصلت قائمة حزب التيار الوطني على ما نسبته (4.3%) من مجموع الأصوات، كما حصلت قائمة التعاون على ما نسبته (2.5%) من مجموع الأصوات بينما حصلت قائمة الجبهة الموحدة على ما نسبته (2.5%) من مجموع الأصوات، وحصلت قائمة المواطنة على ما نسبته (1.9%) من مجموع الأصوات بينما حصلت قائمة الشعب على ما نسبته (1.9%) من مجموع الأصوات، كما وقد بينت نتائج تجميع الأصوات الموازي حصول قائمة النهوض الديمقراطي على ما نسبه (1.85%) من مجموع الأصوات، كما يبين الشكل (1).

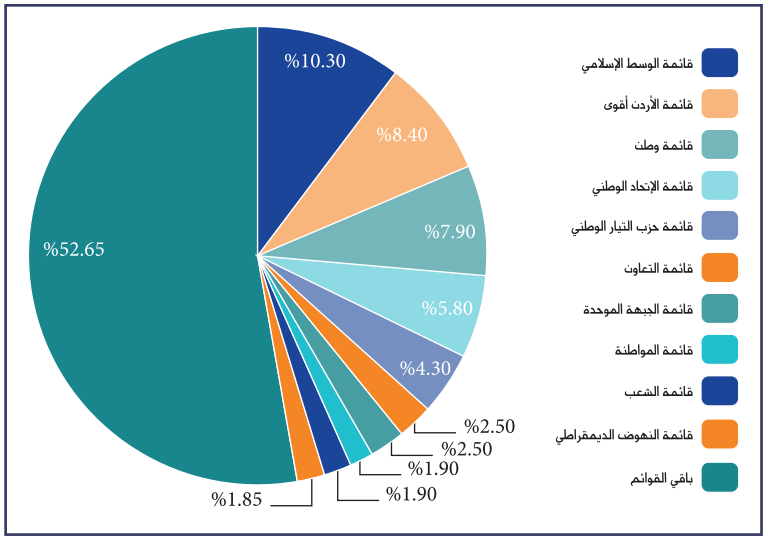

الشكل (1): نسبة الأصوت التي حصلت عليها القوائم التي تم تتبع نتائجها خلال عملية تجميع الأصوات الموازي

وبعد إعلان الهيئة المستقلة للانتخاب النتائج النهائية للقوائم تبين لفريق «راصد» وجود فروقات بسيطة بين النسب المعلنة من قبل الهيئة المستقلة والنسب الناتجة عن عملية التجميع الموازي، إلا أن هذه الفروقات لم تكن معيارية حيث أنها لم تتعدى هامش الخطأ البالغ (1.5%)، بل أن أكبر فرق بين النتائج الرسمية ونتائج التجميع الموازي قد بلغ (0.71%) كما يبين الشكل (2)، وقد تم اعتماد المعدل التراكمي لاحتساب النتائج النهائية لتجميع الأصوات الموازي كما يبين الشكل (3).

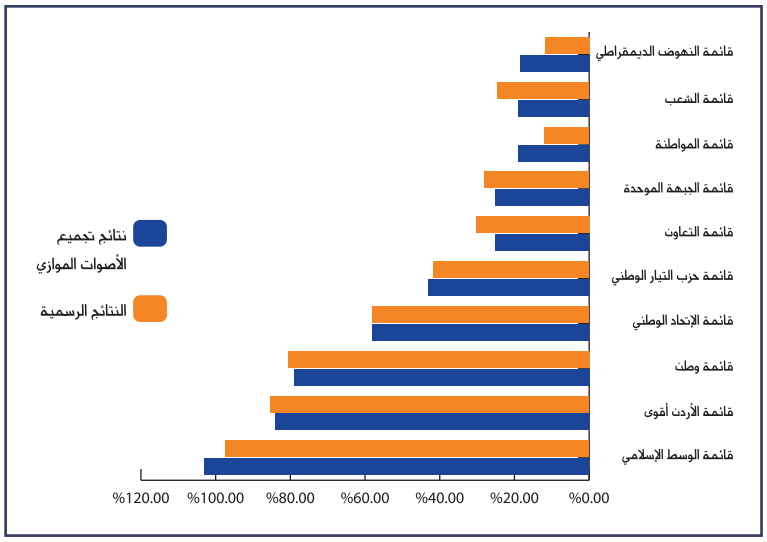

الشكل (2): مقارنة بين النتائج الرسمية للهيئة المستقلة للانتخاب نتائج تجميع الأصوات الموازي الذي قام به «راصد»

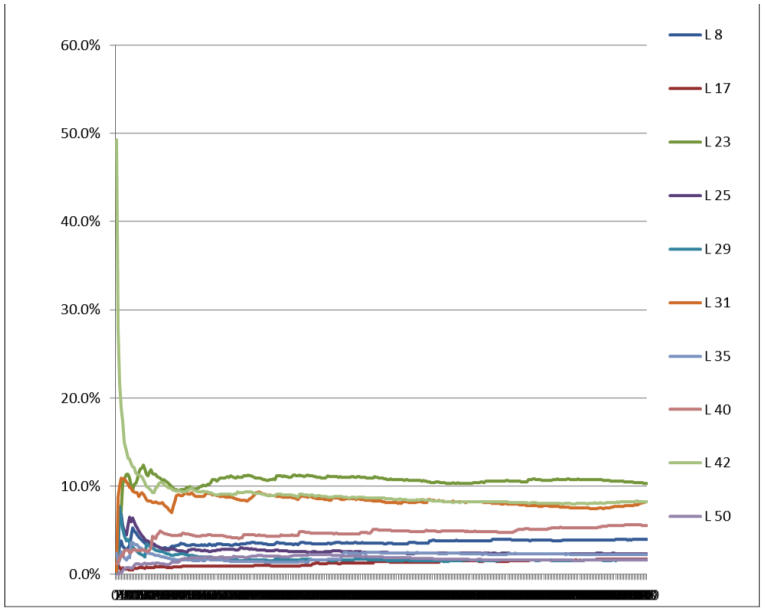

الشكل (3): المعدلات التراكمية لكل قائمة تم تتبع نتائجها في الصناديق ضمن عينة فريق «راصد»

الباب السابع: تدقيق نتائج العملية الانتخابية المعلنة من قبل الهيئة المستقلة

إحدى الناخبات تظهر سبابتها بعد غمسها بالحبر الانتخابي بعد إقتراعها للإنتخابات النيابية 2013

تدقيق نتائج العملية الانتخابية المعلنة من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب

مقدمة

بدأ التحالف المدني لمراقبة الانتخابات النيابية عملية مراقبة استخراج النتائج والتحقق من دقتها ومطابقتها مع الواقع بعد انتهاء العملية الانتخابية بنهاية يوم الأربعاء 2013/01/23م، وقد أعلنت الهيئة المستقلة للانتخاب النتائج النهائية للمرشحين عن الدوائر المحلية والنتائج النهائية للدائرة العامة (القوائم) والكوتا النسائية على مستوى المملكة والمحافظات والدوائر والصناديق إلكترونياً على موقعها الإلكتروني بتاريخ 2013/01/28م، وهي أول تجربة في تاريخ الأردن حيث كانت النتائج في الانتخابات النيابية السابقة تعلن بدون التفاصيل سابقة الذكر وكان يكتفى فقط بمجموع ما حصل عليه كل مرشح من أصوات على مستوى دائرته الانتخابية، إلا أن الهيئة المستقلة للانتخاب عرضت هذه النتائج من خلال ملفات بصيغة (PDF) مشفرة ولم تقم بعرضها من خلال صيغ أخرى مثل (Microsoft Excel) مما صعب عملية الاستفادة من هذه الملفات لغايات التدقيق والتحليل، ولقد عمل فريق تقني مختص من قبل التحالف على تحويل هذه الملفات لغايات تدقيقها الامر الذي استغرق الكثير من الوقت والجهد، وأصدر التحالف المدني «راصد» خمسة بيانات صحفية في الفترة 2013/01/25م ولغاية 2013/03/03م وعقد مؤتمر صحفي في 2013/02/25 لتوضيح المخرجات النهائية التي وصل إليها التحالف في هذا المجال.

بدأ «راصد» عملية مراقبة استخراج النتائج والتحقق من دقتها ومطابقتها مع الواقع بعد انتهاء العملية الانتخابية بنهاية يوم الأربعاء 2013/01/23م

أصدر «راصد» خمسة بيانات صحفية في الفترة 2013/01/25م ولغاية 2013/03/03م وعقد مؤتمر صحفي في 2013/02/25 لتوضيح المخرجات النهائية التي وصل إليها التحالف في هذا المجال

المؤتمر الصحفي للتحالف المدني «راصد» لإعلان مخرجات تدقيق نتائج العملية الانتخابية المعلنة من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب - 2013/01/25م

الإطار القانوني لعملية تدقيق نتائج العملية الانتخابية للقوائم الوطنية المعلنة من قبل الهيئة المستقلة

جاء في التعليمات التنفيذية رقم (9) الخاصة بقوائم الدائرة الانتخابية العامة لسنة 2012 والصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب:

المادة (16): يتم توزيع المقاعد المخصصة للقوائم في الدائرة الانتخابية العامة وفقاً للمادة (52) من القانون وباعتماد طريقة الباقي الأعلى المتعارف عليها دولياً، على النحو التالي:

أ. يتم تحويل عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة إلى نسبة مئوية من مجموع عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كافة القوائم في الدائرة الانتخابية العامة.

ب. يتم ضرب النسبة المئوية التي حصلت عليها كل قائمة في الدائرة الانتخابية العامة بعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية العامة وهو العدد (27) لاحتساب العدد الكسري الذي يُعتمد لتحديد عدد المقاعد التي تحصل عليها كل قائمة.

ج. يكون العدد الصحيح من العدد الكسري المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة، هو العدد المبدئي للمقاعد التي حصلت عليها كل قائمة وفقاً لترتيب أسماء المرشحين فيها.

د. إذا لم يُستكمل توزيع المقاعد السبعة والعشرين يتم التوصل للعدد النهائي للمقاعد الموزعة بإضافة مقعد للقائمة ذات الباقي الأعلى، ثم للقائمة ذات الباقي الأعلى الذي يليه وهكذا حتى يستكمل توزيع المقاعد السبعة والعشرين.

هـ. إذا زاد عدد المقاعد التي فازت بها قائمة أو أكثر، على عدد مرشحيها، يعتمد فوز جميع مرشحيها، ثم يخصم عدد الأصوات التي حصلت عليها هذه القائمة (القوائم) من المجموع الكلي من الأصوات الصحيحة، ويعتمد عدد الأصوات المتبقي بالإضافة إلى عدد المقاعد المتبقية لإعادة حساب المقاعد التي تفوز بها القوائم الأخرى بالطريقة ذاتها.

و. إذا تساوى كسران أو أكثر، يتم الفصل في الموضوع بإجراء القرعة بين القائمتين أو القوائم ذات الكسور المتساوية بحضور مفوضي تلك القوائم وبالطريقة التي يتم الاتفاق عليها بين رئيس اللجنة الخاصة ومفوضي تلك القوائم.

منهجية عملية تدقيق نتائج العملية الانتخابية للقوائم الوطنية المعلنة من قبل الهيئة المستقلة

هدفت عملية تدقيق نتائج العملية الانتخابية المعلنة من قبل الهيئة المستقلة إلى التحقق من دقة هذه النتائج ومدى مطابقتها للمعايير الدولية والإطار القانوني الناظم للعملية، وقد تم تنفيذ هذه العملية من خلال:

أولاً: مقارنة النتائج الأولية التي صدرت عن الهيئة المستقلة للانتخاب في ما يتعلق بنتائج الدائرة العامة (القوائم) مع النتائج التي تم رصدها وإعلانها من قبل اللجنة الخاصة بتجميع نتائج الدائرة العامة (القوائم) والكوتا النسائية.

ثانياً: مقارنة نتائج الدائرة العامة (القوائم) التي صدرت عن الهيئة المستقلة على مستوى الصناديق مع النماذج التي تم جمعها من قبل مراقبي التحالف المدني، من خلال اعتماد نتائج النموذج الرابع لمراقبة يوم الاقتراع، والذي تعلق بمشاهدات المراقب وقت إغلاق الصناديق وانتهاء العد والفرز، حيث ركز هذا النموذج على فترة إغلاق غرف الاقتراع والفرز وحالات تمديد الاقتراع، بالإضافة إلى نتائج العد الأولية لأوراق الاقتراع في الصناديق وأعداد الأوراق المستخدمة وغير المستخدمة وأعداد المقترعين وأوراق الاقتراع التي تم الغائها أو إتلافها وأوراق الاقتراع الباطلة والملغاة، كما تضمن الجزء الثاني من النموذج جدول يبين أسماء جميع القوائم المترشحة وخانة لعدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة، وقد تم اعتماد المنهجية التالية في عملية التدقيق والمقارنة بين النتائج النهائية التي تم اعلانها من قبل الهيئة المستقلة ونماذج مراقبي التحالف المدني «راصد»:

1. مطابقة مجموع عدد الأوراق التي استعملت في الاقتراع وعدد الأوراق التي تم إلغائها أو إتلافها مع مجموع أعداد الناخبين الذين مارسوا حق الاقتراع.
2. مطابقة مجموع عدد الأوراق التي استعملت في الاقتراع وعدد الأوراق التي لم تستعمل في عملية الاقتراع مع عدد أوراق الاقتراع التي تسلمتها اللجنة.
3. جمع الأصوات التي حصلت عليها جميع القوائم من الجزء الثاني لنموذج المراقبة مع مجموع عدد أوراق الاقتراع الموجودة في الصندوق وعدد أوراق الاقتراع غير المحتسبة.
4. في حال كانت جميع المجاميع سابقة الذكر منسجمة، يتم جمع الأصوات التي حصلت عليها جميع القوائم حسب المحضر الإلكتروني لفرز صندوق القوائم.
5. مطابقة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة بين نموذج المراقبة والمحضر الإلكتروني للهيئة.

ثالثاً: تجميع النتائج التي حصل عليها جميع المرشحين في كل صندوق ومقارنتها مع أعداد المسجلين في نفس الصناديق: قام فريق التحليل الإحصائي في التحالف المدني «راصد» بجمع عدد الأصوات التي حصلت عليها جميع القوائم في كل صندوق وجمع عدد الأصوات التي حصل عليها المرشحين في كل صندوق ومقارنة المجموع مع مجموع عدد المسجلين في كل صندوق بناءً على الكشوفات التي أعلنتها الهيئة المستقلة للانتخاب والخاصة بالمحاضر الإلكترونية لفرز الصناديق وقوائم الناخبين النهائية في كل صندوق.

رابعاً: تحليل نتائج الدائرة العامة (القوائم) إحصائياً والخروج بعدد من المؤشرات على توزيع الأصوات

خامساً: تحليل نسب التصويت وعدد الأصوات الباطلة: حيث تم مراجعة النتائج التي حصلت عليها القوائم، وتحليلها بناءً على عدد ونمط الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على مستوى الدوائر الانتخابية.

مخرجات عملية تدقيق نتائج العملية الانتخابية المعلنة من قبل الهيئة المستقلة

وجد «راصد» أن هناك فروقات في عشرين قائمة ما بين (3) أصوات و (682) صوت

أولاً: مقارنة بين عدد الأصوات المعلنة من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب على موقعها الإلكتروني وعدد الأصوات التي تم اعلانها على الشاشة في مقر اللجنة الخاصة بتجميع نتائج الدائرة العامة (القوائم) والكوتا النسائية

تواجد فريق من التحالف المدني لمراقبة الانتخابات النيابية 2013 «راصد» في مقر اللجنة الخاصة بتجميع نتائج الدائرة العامة (القوائم) والكوتا النسائية خلال عملها، وقد قام بتسجيل جميع النتائج التي صدرت عن هذه اللجنة فيما يتعلق بالدائرة العامة (القوائم)، وعند مقارنة هذه النتائج مع النتائج الأولية التي صدرت عن الموقع الإلكتروني للهيئة المستقلة وجد التحالف المدني أن هناك فروقات مجاميع الأصوات التي حصلت في عشرين قائمة، حيث تراوحت هذه الفروقات ما بين (3) أصوات و (682) صوت كما يبين الجدول (1).

قامت الهيئة المستقلة بإعادة تدقيق جميع المحاضر الإلكترونية ومطابقتها مع النسخ الورقية وغيرت النتائج بناءً على الفروقات التي وجدها «راصد»

وبناءً على هذه الفروقات التي أعلن عنها التحالف المدني «راصد» في مؤتمره الصحفي الذي عقد يوم الاثنين 2013/02/25م قامت الهيئة المستقلة بإعادة تدقيق جميع المحاضر الإلكترونية ومطابقتها مع النسخ الورقية حيث تغيرت النتائج التي صدرت عنها وتم الخروج بالنتائج النهائية المبينة في الجدول (2).

الجدول (1): مقارنة بين عدد الأصوات المعلنة من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب على موقعها الإلكتروني وعدد الأصوات التي تم اعلانها على الشاشة في مقر اللجنة الخاصة بتجميع نتائج الدائرة العامة (القوائم) والكوتا النسائية

الرقم	اسم القائمة	عدد الأصوات التي تم اعلانها على الشاشة في مقر اللجنة الخاصة بتجميع نتائج الدائرة العامة (القوائم) والكوتا النسائية - حسب فريق «راصد»	عدد الأصوات المعلنة من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب على موقعها الإلكتروني	الفروقات
.1	قائمة العدالة والتنمية	6,760	6,760	-
.2	قائمة صوت الوطن	20,276	20,276	-
.3	قائمة الفجر	16,180	16,180	-
.4	قائمة كتلة الكرامة	33,360	33,360	-
.5	قائمة المستقبل الآن	8,928	8,928	-
.6	قائمة الهلال	6,849	6,849	-
.7	قائمة العدالة والحرية	9,638	9,638	-
.8	قائمة حزب التيار الوطني	49,012	49,012	-
.9	قائمة العمل والعمال	8,114	8,114	-
.10	قائمة نداء وطن	6,268	6,268	-
.11	قائمة أهل الهمة	23,821	23,821	-
.12	قائمة الوحدة الوطنية	31,265	31,265	-
.13	قائمة البناء	31,100	31,100	-
.14	قائمة الصوت الحر	23,077	23,077	-
.15	قائمة العمالية المهنية	36,459	36,459	-
.16	قائمة أهل الخير	10,168	10,168	-
.17	قائمة الشعب	28,874	28,874	-
.18	قائمة تجديد	4,964	4,964	-
.19	قائمة ائتلاف ذوي الإعاقة	8,030	8,030	-
.20	قائمة أهل التقوى	11,133	11,133	-
.21	قائمة كتلة حزب دعاء الأردني	6,721	6,721	-
.22	قائمة العدل	10,841	10,841	-
.23	قائمة الوسط الإسلامي	113,698	113,698	-
.24	قائمة الوطنية للإصلاح	10,874	10,874	-
.25	قائمة الجبهة الموحدة	32,681	32,681	-
.26	قائمة ابناء الهية	4,102	4,102	-
.27	قائمة البيان الحر	10,568	10,568	-
.28	قائمة شرف الأمة	11,824	11,824	-
.29	قائمة النهوض الديمقراطي	14,037	14,037	-
.30	قائمة الوحدة	11,418	11,418	-

الرقم	اسم القائمة	نتائج الدائرة العامة (القوائم) والكوتا النسائية - حسب فريق «راصد»	اعلانها على الشاشة في مقر اللجنة الخاصة بتجميع	عدد الأصوات التي تم موقعها الإلكتروني	عدد الأصوات الاولية المعلنة من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب على	الفروقات
.31	قائمة وطن	94,301	94,301	94,301	-	
.32	قائمة كتلة شباب الوفاق الوطني	14,658	14,658	14,658	-	
.33	قائمة كتلة الوعد الصادق	8,650	8,650	8,650	-	
.34	قائمة البيارق	16,650	16,650	16,650	-	
.35	قائمة التعاون	35,206	35,206	35,206	-	
.36	قائمة المواطن	7,032	7,032	7,032	-	
.37	قائمة العمل الوطني	19,788	19,788	19,788	-	
.38	قائمة الأقصى	10,953	10,953	10,953	-	
.39	قائمة نشامى الوطن	10,383	10,383	10,383	-	
.40	قائمة الاتحاد الوطني	65,720	65,720	65,720	-	
.41	قائمة الرفاه / أهل العزم	4,948	4,963	4,963	(15)	
.42	قائمة أردن أقوى	99,580	98,898	98,898	682	
.43	قائمة القطاعات المهنية	2,130	2,138	2,138	(8)	
.44	قائمة التغيير	13,892	13,639	13,639	253	
.45	قائمة الحق	3,267	3,230	3,230	37	
.46	قائمة المستقبل	3,968	3,979	3,979	(11)	
.47	قائمة فزعة وطن	8,583	8,724	8,724	(141)	
.48	قائمة العدل والمساواة	6,570	6,577	6,577	(7)	
.49	قائمة كتلة النور	5,569	5,578	5,578	(9)	
.50	قائمة المواطنة	13,998	14,047	14,047	(49)	
.51	قائمة الإصلاح الوطني	10,742	10,732	10,732	10	
.52	قائمة ابناء الوطن	8,730	8,730	8,730	-	
.53	قائمة الفقراء إلى الله	8,839	9,517	9,517	(678)	
.54	قائمة السلط الوطنية	2,921	2,928	2,928	(7)	
.55	قائمة العدالة والاصلاح	10,358	10,602	10,602	(244)	
.56	قائمة العدالة	3,233	3,269	3,269	(36)	
.57	قائمة الانقاذ	37,131	37,005	37,005	126	
.58	قائمة القدس الشريف	17,851	17,823	17,823	28	
.59	قائمة الوفاء	5,980	5,990	5,990	(10)	
.60	قائمة أبناء الحراثين	8,457	8,411	8,411	46	
.61	قائمة راية الحق	8,760	8,745	8,745	15	
	المجموع	**1,169,888**	**1,169,906**	**1,169,906**	**(18)**	

الجدول (1): مقارنة بين عدد الأصوات المعلنة من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب على موقعها الإلكتروني وعدد الأصوات التي تم اعلانها على الشاشة في مقر اللجنة الخاصة بتجميع نتائج الدائرة العامة (القوائم) والكوتا النسائية

الرقم	اسم القائمة	عدد الأصوات الاولية المعلنة من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب على موقعها الإلكتروني	عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة بعد عملية التدقيق النهائية للهيئة المستقلة	الفروقات
.1	قائمة العدالة والتنمية	6,760	6,734	26
.2	قائمة صوت الوطن	20,276	20,290	(14)
.3	قائمة الفجر	16,180	16,313	(133)
.4	قائمة كتلة الكرامة	33,360	33,858	(498)
.5	قائمة المستقبل الآن	8,928	8,854	74
.6	قائمة الهلال	6,849	6,918	(69)
.7	قائمة العدالة والحرية	9,638	9,434	204
.8	قائمة حزب التيار الوطني	49,012	48,970	42
.9	قائمة العمل والعمال	8,114	8,072	42
.10	قائمة نداء وطن	6,268	6,302	(34)
.11	قائمة أهل الهمة	23,821	24,115	(294)
.12	قائمة الوحدة الوطنية	31,265	31,477	(212)
.13	قائمة البناء	31,100	30,938	162
.14	قائمة الصوت الحر	23,077	23,222	(145)
.15	قائمة العمالية المهنية	36,459	36,555	(96)
.16	قائمة أهل الخير	10,168	10,125	43
.17	قائمة الشعب	28,874	28,894	(20)
.18	قائمة تجديد	4,964	4,913	51
.19	قائمة ائتلاف ذوي الإعاقة	8,030	7,941	89
.20	قائمة أهل التقوى	11,133	11,177	(44)
.21	قائمة كتلة حزب دعاء الأردني	6,721	6,793	(72)
.22	قائمة العدل	10,841	10,815	26
.23	قائمة الوسط الإسلامي	113,698	114,458	(760)
.24	قائمة الوطنية للإصلاح	10,874	10,850	24
.25	قائمة الجبهة الموحدة	32,681	32,840	(159)
.26	قائمة ابناء الهية	4,102	4,100	2
.27	قائمة البيان الحر	10,568	10,562	6
.28	قائمة شرف الأمة	11,824	11,887	(63)
.29	قائمة النهوض الديمقراطي	14,037	13,917	120
.30	قائمة الوحدة	11,418	11,359	59

الرقم	اسم القائمة	عدد الأصوات الاولية المعلنة من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب على موقعها الإلكتروني	عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة بعد عملية التدقيق النهائية للهيئة المستقلة	الفروقات
.31	قائمة وطن	94,301	94,682	(381)
.32	قائمة كتلة شباب الوفاق الوطني	14,658	14,620	38
.33	قائمة كتلة الوعد الصادق	8,650	8,708	(58)
.34	قائمة البيارق	16,650	16,604	46
.35	قائمة التعاون	35,206	35,565	(359)
.36	قائمة المواطن	7,032	6,980	52
.37	قائمة العمل الوطني	19,788	19,806	(18)
.38	قائمة الأقصى	10,953	10,974	(21)
.39	قائمة نشامى الوطن	10,383	10,332	51
.40	قائمة الاتحاد الوطني	65,720	68,149	(2,429)
.41	قائمة الرفاه / أهل العزم	4,963	4,781	182
.42	قائمة أردن أقوى	98,898	100,159	(1,261)
.43	قائمة القطاعات المهنية	2,138	2,039	99
.44	قائمة التغيير	13,639	13,901	(262)
.45	قائمة الحق	3,230	3,292	(62)
.46	قائمة المستقبل	3,979	3,098	881
.47	قائمة فزعة وطن	8,724	9,066	(342)
.48	قائمة العدل والمساواة	6,577	6,579	(2)
.49	قائمة كتلة النور	5,578	5,501	77
.50	قائمة المواطنة	14,047	14,012	35
.51	قائمة الإصلاح الوطني	10,732	10,799	(67)
.52	قائمة ابناء الوطن	8,730	8,701	29
.53	قائمة الفقراء إلى الله	9,517	8,969	548
.54	قائمة السلط الوطنية	2,928	2,908	20
.55	قائمة العدالة والاصلاح	10,602	10,400	202
.56	قائمة العدالة	3,269	3,224	45
.57	قائمة الانقاذ	37,005	37,208	(203)
.58	قائمة القدس الشريف	17,823	17,834	(11)
.59	قائمة الوفاء	5,990	5,952	38
.60	قائمة أبناء الحراثين	8,411	8,474	(63)
.61	قائمة راية الحق	8,745	8,847	(102)
	المجموع	**1,169,888**	**1,174,847**	**4,941**

وعند حساب وزن المقعد حسب الطريقة الموجودة في المادة (16) من التعليمات التنفيذية رقم (9) كان وزن المقعد الواحد يساوي (43,512.85) صوت وبذلك حصلت خمسة قوائم على ثمانية مقاعد من أصل (27) مقعد مخصص للقائمة العامة في البرلمان فيما توزعت المقاعد التسعة عشر المتبقية حسب طريقة الباقي الأكبر، حيث توزعت المقاعد على مقعدان لقائمتين حصلتا بالأساس على مقاعد، فيما حصلت سبعة عشر قائمة أخرى على مقعد لكل منها، كما يبين الجدول (3).

الجدول (3): توزيع المقاعد الخاصة بالقوائم العامة على القوائم المترشحة للانتخابات النيابية 2013

الرقم	اسم القائمة	عدد الأصوات التي حصلت عليها	النسبة التي حصلت عليها	عدد المقاعد التي حصلت عليها بناءً على وزن المقعد	الباقي	عدد المقاعد التي حصلت عليها بناءً على الباقي الأكبر	مجموع عدد المقاعد
.1	قائمة الوسط الإسلامي	114,458	2.6304	2	0.6304	1	3
.2	قائمة أردن أقوى	100,159	2.3018	2	0.3018	0	2
.3	قائمة وطن	94,682	2.1760	2	0.1760	0	2
.4	قائمة الاتحاد الوطني	68,149	1.5662	1	0.5662	1	2
.5	قائمة حزب التيار الوطني	48,970	1.1254	1	0.1254	0	1
.6	قائمة الانقاذ	37,208	0.8551	0	0.8551	1	1
.7	قائمة العمالية المهنية	36,555	0.8401	0	0.8401	1	1
.8	قائمة التعاون	35,565	0.8173	0	0.8173	1	1
.9	قائمة كتلة الكرامة	33,858	0.7781	0	0.7781	1	1
.10	قائمة الجبهة الموحدة	32,840	0.7547	0	0.7547	1	1
.11	قائمة الوحدة الوطنية	31,477	0.7234	0	0.7234	1	1
.12	قائمة البناء	30,938	0.7110	0	0.7110	1	1
.13	قائمة الشعب	28,894	0.6640	0	0.6640	1	1
.14	قائمة أهل الهمة	24,115	0.5542	0	0.5542	1	1
.15	قائمة الصوت الحر	23,222	0.5337	0	0.5337	1	1
.16	قائمة صوت الوطن	20,290	0.4663	0	0.4663	1	1
.17	قائمة العمل الوطني	19,806	0.4552	0	0.4552	1	1
.18	قائمة العمل الوطني	17,834	0.4099	0	0.4099	1	1
.19	قائمة البيارق	16,604	0.3816	0	0.3816	1	1
.20	قائمة الفجر	16,313	0.3749	0	0.3749	1	1
.21	قائمة كتلة شباب الوفاق الوطني	14,620	0.3360	0	0.3360	1	1
.22	قائمة المواطنة	14,012	0.3220	0	0.3220	1	1

ثانياً: مقارنة نتائج الدائرة العامة (القوائم) التي صدرت عن الهيئة المستقلة على مستوى الصناديق مع النماذج التي تم جمعها من قبل مراقبي التحالف المدني

وجد «راصد» فروقات واختلافات في (37) صندوق اقتراع

وجد فريق التحالف المدني «راصد» فروقات واختلافات بين النتائج التي رصدها مراقبي التحالف المدني والنتائج الإلكترونية النهائية التي تم اعتمادها من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب، حيث برزت هذه الفروقات في (37) صندوق اقتراع من أصل (2,000) صندوق اقتراع تم إدخال بياناتها ومطابقتها من قبل فريق الرصد لغايات تدقيقها، كما يبين الجدول (4).

فعلى سبيل المثال تبين لفريق «راصد» أن أن عدد الأوراق التي تسلمتها لجنة الاقتراع والفرز في الصندوق رقم (30) في مدرسة خولة بنت الأزور الأساسية المختلطة في محافظة العقبة بلغ (550) ورقة اقتراع، وأن عدد الناخبين الذين مارسوا حق الانتخاب بلغ (294) ناخب، ولدى إتمام عملية العد والفرز تبين وجود (14) ورقة غير محتسبة كما يبين الشكل (1)، أي أن عدد الأوراق المحتسبة الصحيحة للقوائم العامة بلغ (280) صوتاً، ولدى جمع عدد الأصوات التي حصلت عليها القوائم في ذلك الصندوق من خلال الكشوفات النهائية للهيئة المستقلة للانتخاب تبين أن مجموع عدد الأصوات بلغ (290) صوتاً، أي بزيادة بلغت (10) أصوات.

ولدى مقارنة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة في ذلك الصندوق تبين أن القائمة العمالية المهنية ورقمها في ورقة اقتراع الدائرة العامة (15)، حصلت على (13) صوتاً كما يبين الشكل (2) حسب كشوفات الهيئة المستقلة بينما حصلت على (3) أصوات حسب ما أورده المراقب المحلي لـ«راصد» كما يبين الشكل (3)، الأمر الذي يبين الفرق الموجود والبالغ (10) أصوات.

جانب من حضور المؤتمر الصحفي للتحالف المدني «راصد» لإعلان مخرجات تدقيق نتائج العملية الانتخابية المعلنة من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب - 2013/01/25م

التحالف المدني لمراقبة الانتخابات النيابية 2013
"راصد"

F4

رقم الخط الساخن الخاص بالحوادث:
0799-850-521
الرقم التسلسلي للمراقب (موجود على ظهر تصريح المراقب):

النموذج الرابع: مشاهدات المراقب وقت إغلاق الصناديق وانتهاء العد والفرز

يعبأ في الفترة ما بين (06:00) مساء ولغاية انتهاء العد والفرز لغرفة الاقتراع

اسم المراقب:		رقم هاتف المراقب:			
المحافظة التي ترصد بها:	العاصمة	الدائرة الانتخابية التي ترصد بها:	الأولى	رقم غرفة الاقتراع:	30
اسم مركز الاقتراع:	مدرسة خولة بنت الأزور الأساسية المختلطة			وقت تعبئة النموذج:	

رقم قفلي صندوق الدائرة المحلية:	084601	084603	رقم قفلي صندوق الدائرة العامة:	815998	815995

ضع الإجابة الصحيحة (نعم) أو (لا) في المربع التابع لكل سؤال

السؤال	رمز السؤال	الإجابة نعم / لا
1. هل تم إغلاق صناديق الاقتراع في تمام الساعة السابعة مساء؟ إذا كانت الإجابة لا، يجب توضيح الأسباب في مربع الإيضاحات يتم إرسال إجابة هذا السؤال فقط من خلال الرسائل النصية القصيرة	1	لا
2. هل تم تمديد الاقتراع لبعد الساعة السابعة مساء؟ لأي وقت بقيت مراكز الاقتراع مفتوحة؟	2	نعم 8
3. في حال كان هناك مواطنين مصطفين في الطابور بحلول الساعة السابعة مساء، هل سمح لهم بالإدلاء بأصواتهم؟ الإجابة (نعم / لا / لا يوجد)	3	نعم
4. هل تقدم أي من مندوبي المرشحين أو القوائم بأي شكوى خلال عملية اغلاق الصناديق؟	4	لا

يرجى تعبئة الجدول التالي حال الانتهاء من عملية العد والفرز وحسب البيانات المعلنة من لجنة الاقتراع والفرز خلال عملية إغلاق الصناديق

الدائرة المحلية		القوائم العامة	
أ. عدد أوراق الاقتراع التي تسلمتها اللجنة	550	أ. عدد أوراق الاقتراع التي تسلمتها اللجنة	550
ب. عدد الناخبين الذين مارسوا حق الاقتراع	294	ب. عدد الناخبين الذين مارسوا حق الاقتراع	294
ج. عدد الأوراق التي استعملت في الاقتراع	294	ج. عدد الأوراق التي استعملت في الاقتراع	294
د. عدد الأوراق التي لم تستعمل في عملية الاقتراع	256	د. عدد الأوراق التي لم تستعمل في عملية الاقتراع	256
هـ. عدد أوراق الاقتراع التي الغيت أو اتلفت	—	هـ. عدد أوراق الاقتراع التي الغيت أو اتلفت	—
و. عدد أوراق الاقتراع الموجودة في الصندوق	294	و. عدد أوراق الاقتراع الموجودة في الصندوق	294
ز. عدد أوراق الاقتراع الباطلة والملغاة	3	ز. عدد أوراق الاقتراع غير المحتسبة	14

إيضاحات أخرى (إذا كانت الملاحظة خاصة بسؤال معين يرجى كتابة رمز السؤال قبل الملاحظة)

ملاحظة: الرجاء كتابة كافة بيانات الاستمارة بوضوح والرجاء الاحتفاظ بالنموذج الأصلي وذلك لتسليمه لمشرف المنطقة الخاصة بك

توقيع المراقب:

أنظر خلف الصفحة للضرورة تذكر عزيزي المراقب بأن غرفة العمليات تتصل بك في

مثال هام:

إذا افترضنا أن رقمك التسلسلي كمراقب هو (xxXXxxx) فإن الإجابة التي يجب أن ترسل بالرسالة القصير (SMS) على النحو التالي:

الرقم التسلسلي • رقم النموذج (F4) • السؤال الأول وجوابة (Y أو N) فقط

Y تعني نعم N تعني لا

كما هو موضح في المثال التالي: xxXXxxx.f4.1y

أرقام هواتف مهمة:

الرقم الخاص باستقبال الرسائل: 0798401981
رقم الخط الساخن الخاص بالراصدين (مجاني من أي خط زين): 0799850521
رقم هاتف منسق محافظة ( ):
رقم هاتف مشرف منطقة ( ):

الشكل (1): بيانات محضر العد والفرز الذي أورده مراقب «راصد»

التاريخ 27-JAN-13

مديرية تكنولوجيا المعلومات

الانتخابات النيابية للمجلس السابع عشر

نتيجة الكترونية لمحضر فرز صندوق

المحافظة	العقبة	الدائرة	العقبة
المركز	مدرسة خولة بنت الأزور الأساسية المختـ	رقم الصندوق	30

عدد الاصوات	اسم القائمة	التسلسل	عدد الاصوات	اسم القائمة	التسلسل
3	كتلة شباب الوفاق الوطني	32	0	العدالة والتنمية	1
1	كتلة الوعد الصادق	33	6	صوت الوطن	2
2	البيارق	34	24	الفجر	3
3	التعاون	35	10	كتلة الكرامة	4
2	المواطن	36	0	المستقبل الان	5
23	العمل الوطني	37	5	الهاشل	6
3	الاقصى	38	5	العدالة والحرية	7
3	نشامى الوطن	39	2	حزب التيار الوطني	8
2	الاتحاد الوطني	40	4	العمل والعمال	9
2	الرفاه / اهل العزم	41	0	نداء وطن	10
14	اردن اقوى	42	3	اهل الهمة	11
0	القطاعات المهنية	43	4	الوحدة الوطنية	12
5	التغيير	44	4	البناء	13
1	الحق	45	6	الصوت الحر	14
0	المستقبل	46	13	العمالية والمهنية	15
0	فزعة وطن	47	2	اهل الخير	16
1	العدل والمساواة	48	4	الشعب	17
2	النور	49	2	تجديد	18
1	المواطنة	50	0	التآلف ذوي الاعاقة	19
0	الاصلاح الوطني	51	0	اهل التقوى	20
2	ابناء الوطن	52	4	كتلة حزب دعاء الاردني	21
4	الفقراء الى الله	53	43	العدل	22
0	السلط الوطنية	54	42	الوسط الاسلامي	23
0	العدالة والاصلاح	55	0	الوطنية للاصلاح	24
2	العدالة	56	1	الجبهة الموحدة	25
0	الانقاذ	57	1	ابناء الهية	26
8	القدس الشريف	58	0	البيان الحر	27
1	الوفاء	59	1	شرف الأمة	28
0	ابناء الحراثين	60	2	النهوض الديمقراطي	29
0	راية حق	61	5	الوحدة	30
			10	وطن	31

الشكل (2): النتائج المعلنة لنفس الصندوق من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب

رقم الخط الساخن الخاص بالحوادث:
0799-850-521
الرقم التسلسلي للمراقب (موجود على ظهر تصريح المراقب):

التحالف المدني لمراقبة الانتخابات النيابية 2013
"راصد"

يتم الاتصال فوراً مع غرفة العمليات على الخط الساخن لتزويدها بنتائج القوائم حال الانتهاء من عملية الفرز من خلال محضر عمل اللجنة.

رقم القائمة	اسم القائمة	عدد الأصوات
1	قائمة العدالة والتنمية	—
2	قائمة صوت الوطن	6
3	قائمة الفجر	24
4	قائمة كتلة الكرامة	10
5	قائمة المستقبل الآن	7
6	قائمة الهلال	5
7	قائمة العدالة والحرية	5
8	قائمة حزب التيار الوطني	2
9	قائمة العمل والعمال	4
10	قائمة نداء وطن	—
11	قائمة أهل الهمة	3
12	قائمة الوحدة الوطنية	4
13	قائمة البناء	4
14	قائمة الصوت الحر	8
15	قائمة العمالية المهنية	3
16	قائمة أهل الخير	2
17	قائمة الشعب	4
18	قائمة تجديد	2
19	قائمة ائتلاف ذوي الإعاقة	—
20	قائمة أهل التقوى	—
21	قائمة كتلة حزب دعاء الأردني	4
22	قائمة العدل	43
23	قائمة الوسط الإسلامي	42
24	قائمة الوطنية للإصلاح	—
25	قائمة الجبهة الموحدة	1
26	قائمة ابناء الهية	1
27	قائمة البيان الحر	—
28	قائمة شرف الأمة	1
29	قائمة النهوض الديمقراطي	2
30	قائمة الوحدة	5
31	قائمة وطن	10

رقم القائمة	اسم القائمة	عدد الأصوات
32	قائمة كتلة شباب الوفاق الوطني	3
33	قائمة كتلة الوعد الصادق	1
34	قائمة البيارق	2
35	قائمة التعاون	3
36	قائمة المواطن	2
37	قائمة العمل الوطني	23
38	قائمة الأقصى	3
39	قائمة نشامى الوطن	3
40	قائمة الاتحاد الوطني	2
41	قائمة الرفاه / أهل العزم	2
42	قائمة أردن أقوى	14
43	قائمة القطاعات المهنية	—
44	قائمة التغيير	5
45	قائمة الحق	1
46	قائمة المستقبل	—
47	قائمة فزعة وطن	—
48	قائمة العدل والمساواة	1
49	قائمة كتلة النور	2
50	قائمة المواطنة	1
51	قائمة الإصلاح الوطني	
52	قائمة ابناء الوطن	2
53	قائمة الفقراء إلى الله	4
54	قائمة السلط الوطنية	—
55	قائمة العدالة والاصلاح	—
56	قائمة العدالة	2
57	قائمة الانقاذ	—
58	قائمة القدس الشريف	8
59	قائمة الوفاء	1
60	قائمة أبناء الحراثين	—
61	قائمة راية الحق	—

الشكل (3): النتائج التي حصلت عليها القوائم حسب ما أورده مراقب «راصد»

الجدول (3): الصناديق التي وجد فيها «راصد» اختلافات بين نتائج المراقبة والمحاضر الإلكترونية المعلنة من قبل الهيئة

الرقم	المحافظة	الدائرة	رقم الصندوق
.1	الزرقاء	الأولى	117
.2	الزرقاء	الأولى	127
.3	الزرقاء	الأولى	68
.4	الزرقاء	الأولى	138
.5	الزرقاء	الأولى	131
.6	الزرقاء	الأولى	167
.7	الزرقاء	الأولى	7
.8	الزرقاء	الأولى	106
.9	الزرقاء	الأولى	66
.10	الزرقاء	الثانية	45
.11	عجلون	الثانية	23
.12	عجلون	الثانية	24
.13	المفرق	دائرة واحدة	103
.14	المفرق	دائرة واحدة	119
.15	المفرق	دائرة واحدة	106
.16	المفرق	دائرة واحدة	17
.17	مادبا	الثانية	12
.18	مادبا	الثانية	33
.19	مادبا	الأولى	6
.20	مادبا	الأولى	58
.21	مادبا	الأولى	18
.22	مادبا	الأولى	87
.23	معان	الأولى	30
.24	العقبة	دائرة واحدة	30
.25	الطفيلة	الأولى	12
.26	الطفيلة	الأولى	46
.27	الطفيلة	الأولى	5
.28	الطفيلة	الثانية	13
.29	الكرك	الأولى	31
.30	الكرك	الأولى	61
.31	اربد	الأولى	180
.32	اربد	الأولى	304
.33	اربد	الثانية	71
.34	اربد	الخامسة	54
.35	اربد	الرابعة	42
.36	اربد	الرابعة	46
.37	اربد	الرابعة	50

ثالثاً: تجميع النتائج التي حصل عليها جميع المرشحين في كل صندوق ومقارنتها مع أعداد المسجلين في نفس الصناديق

توصل فريق التحالف إلى دلالات لعدم انسجام النتائج في عدة صناديق بين عدد الناخبين المسجلين في تلك الصناديق حسب جداول الناخبين النهائية التي أعلنتها الهيئة المستقلة للانتخاب ومجموع الأصوات التي حصل عليها المرشحون في الدوائر المحلية التي تتبعها تلك الصناديق، حيث وجد فريق «راصد» (3) حالات يفوق فيها مجموع عدد الأصوات التي حصل عليها المرشحين عن عدد الناخبين المسجلين في تلك الصناديق حسب الجداول النهائية للناخبين كما يبين الجدول (4)، فعلى سبيل المثال، وجد فريق التحليل الإحصائي لـ«راصد» أن عدد الناخبين المسجلين في الصندوق رقم (13) في الدائرة السادسة من محافظة الكرك في مدرسة صرفا الثانوية للبنات قد بلغ (694) ناخباً كما يبين الشكل (4)، في حين بلغ مجموع الأصوات التي حصل عليها المرشحون في ذلك الصندوق (732) صوتاً كما يبين الشكل (5)، وقد تكررت هذه الحالة في الصندوق رقم (12) من نفس الدائرة والمحافظة حيث بلغ عدد المسجلين في هذا الصندوق (694) ناخباً بينما بلغ مجموع الأصوات التي حصل عليها المرشحين في ذلك الصندوق (701) صوتاً.

وجد فريق «راصد» (3) حالات يفوق فيها مجموع عدد الأصوات التي حصل عليها المرشحين عن عدد الناخبين المسجلين في تلك الصناديق حسب الجداول النهائية للناخبين

وفي مثال آخر بلغ عدد الناخبين المسجلين في الصندوق رقم (5) في الدائرة السادسة من محافظة الكرك في مدرسة صرفا الثانوية للبنين (490) ناخباً حسب الجداول النهائية للناخبين والمعلنة من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب، بينما حصل المرشحين في ذلك الصندوق على (495) صوتاً حسب النتائج النهائية التي أعلنتها الهيئة المستقلة للانتخاب على موقعها الإلكتروني.

المملكة الاردنية الهاشمية / الهيئة المستقلة للانتخاب

212 / 212

اسماء الاشخاص المسجلين للانتخابات في الجداول النهائية للناخبين للمجلس النيابي السابع عشر

المحافظة: الكرك — الدائرة: السادسة

التسلسل	اسم الناخب	رقم البطاقة	مركز الاقتراع	الصندوق	الجنس
683	ياسمين رضوان مسلم الفقراء	A1180994	مدرسة صرفا الثانوية الشاملة للبنات	13	انات
684	ياسمين عواد صافي الحمادين	A1189335	مدرسة صرفا الثانوية الشاملة للبنات	13	انات
685	ياسمين مفلح خليفه الشقور	A1180501	مدرسة صرفا الثانوية الشاملة للبنات	13	انات
686	ياسمين نواف سليم الشقور	A2301178	مدرسة صرفا الثانوية الشاملة للبنات	13	انات
687	يسرى حمدان مزار الشقور	A0011514	مدرسة صرفا الثانوية الشاملة للبنات	13	انات
688	يسرى رجا الله عبد الله اللصاصمه	A0337050	مدرسة صرفا الثانوية الشاملة للبنات	13	انات
689	يسرى سلامه عبد الله الفقراء	A0009052	مدرسة صرفا الثانوية الشاملة للبنات	13	انات
690	يسرى صباح محمد العمارين	A0350280	مدرسة صرفا الثانوية الشاملة للبنات	13	انات
691	يسرى فلاح بوقان المواضيه	A0011247	مدرسة صرفا الثانوية الشاملة للبنات	13	انات
692	يسرى فلاح عرمان القطاميه	A0011838	مدرسة صرفا الثانوية الشاملة للبنات	13	انات
693	يسرى نايل حمد اللصاصمه	A0011526	مدرسة صرفا الثانوية الشاملة للبنات	13	انات
694	يمنى فلاح بوقان المواضيه	A1190472	مدرسة صرفا الثانوية الشاملة للبنات	13	انات

الشكل (4): عدد الناخبين المسجلين في صندوق رقم (13) للدائرة السادسة من محافظة الكرك حسب الجداول النهائية للناخبين الصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب

التاريخ 28-JAN-13
الوقت 13:18

الهيئة المستقلة للانتخاب

مديرية تكنولوجيا المعلوما

الانتخابات النيابية للمجلس السابع عشر

نتيجة الكترونية لمحضر فرز صندوق

المحافظة	الكرك	الدائرة	السادسة
المركز	مدرسة صرفا الثانوية الشاملة للبنات	رقم الصندوق	13

التسلسل	الاسم	عدد الاصوات
1	المهندس نايف عبد السلام مسلم الليمون	1
2	بسام خليل عيد الخمايسه	0
3	حمديه نواف فارس القويدر ام ليث	20
4	نصر ضامن نايف الحمايده	0
5	مشهور سالم سويلم الزريقات ابو كلنتون	1
6	الدكتور نايف عبد الجليل عبد الحميد الحمايده	0
7	حسام مبارك سليم الصاصمه	710

الشكل (5): عدد الأصوات التي حصل عليها المرشحين في نفس الصندوق والتي يبلغ مجموعها (732) صوت

الجدول (4): الصناديق التي تحتوي خللاً بين مجموع عدد الأصوات التي حصل عليها المرشحين وعدد الناخبين المسجلين في تلك الصناديق حسب الجداول النهائية للناخبين

الرقم	المحافظة	الدائرة	اسم مركز الاقتراع	رقم الصندوق	عدد المسجلين	مجموع الأصوات التي حصل عليها المرشحين
.1	الكرك	السادسة	مدرسة صرفا الثانوية الشاملة للبنات	5	490	495
.2	الكرك	السادسة	مدرسة صرفا الثانوية الشاملة للبنات	12	694	701
.3	الكرك	السادسة	مدرسة صرفا الثانوية الشاملة للبنات	13	694	732

رابعاً: تحليل نتائج الدائرة العامة (القوائم) إحصائياً والخروج بعدد من المؤشرات على توزيع الأصوات

ثلاث قوائم فقط هي (الوسط الإسلامي، أردن أقوى، صوت الوطن) من القوائم الـ(22) قد توزعت الأصوات التي حصلت عليها بصورة متجانسة نسبياً على الدوائر الانتخابية الـ(45)

أظهر التحليل الخاص بنتائج الدائرة العامة (القوائم) والذي أعده فريق تقني مختص في التحالف المدني لمراقبة الانتخابيات «راصد»، أن ثلاث قوائم فقط هي (الوسط الإسلامي، أردن أقوى، صوت الوطن) من القوائم الـ(22) قد توزعت الأصوات التي حصلت عليها بصورة متجانسة نسبياً على الدوائر الانتخابية الـ(45)، علماً بأن الانحراف المعياري لنتائج هذه القوائم بلغ أقل من (2%) حيث تم احتساب الانحراف المعياري بناءً على نسبة الأصوات التي حصلت عليها القائمة في كل دائرة من مجموع الأصوات التي حصلت عليها تلك القائمة على مستوى المملكة.

وبين التحليل أن أعلى نسبة للأصوات التي حصلت عليها قائمة الوسط الإسلامي كانت من دائرة عمان الثانية وبنسبة (6.09%) من مجموع أصواتها وأقل النسب التي حصلت عليها كانت من دائرة الكرك الخامسة وبنسبة (0.17%) من مجموع أصواتها، فيما كانت أعلى نسبة للأصوات التي حصلت عليها قائمة صوت الوطن من دائرة البلقاء الأولى وبنسبة (8.25%) من مجموع أصواتها وكانت أقل نسبة حصلت عليها من دائرة الكرك السادسة وبنسبة (0.14%)، في حين كانت أعلى نسبة للأصوات التي حصلت عليها قائمة أردن أقوى من دائرة اربد الأولى وبنسبة (8.48%) من مجموع أصواتها فيما حصلت على أقل نسبة للأصوات من دائرة الكرك الرابعة وبنسبة (0.16%) من مجموع أصواتها.

قوائم (البناء، الفجر، العمل الوطني) كانت الأقل تجانساً في توزيع نسب الأصوات التي حصلت عليها

وأظهر التحليل أن قوائم (البناء، الفجر، العمل الوطني) كانت الأقل تجانساً في توزيع نسب الأصوات التي حصلت عليها، حيث زاد الانحراف المعياري لديها عن (4.3%)، فكانت أعلى نسب الأصوات التي حصلت عليها قائمة البناء في دائرة بدو الوسط بنسبة (39.78%) من مجموع الأصوات التي حصلت عليها، وأقل النسب التي حصلت عليها كانت في دائرة الكرك الخامسة وبنسبة (0.05%) من مجموع أصواتها، فيما كانت أعلى نسب الأصوات التي حصلت عليها قائمة الفجر من دائرة البادية الجنوبية بنسبة (39.5%) من مجموع أصواتها، وكانت أقل نسب أصواتها من دائرة معان الثانية بنسبة (0.04%) من مجموع أصواتها، في حين كانت أعلى نسب الأصوات التي حصلت عليها قائمة العمل الوطني من الدائرة الرابعة في عمان بنسبة (24.02%) من مجموع أصواتها، فيما كانت أقل نسب أصواتها من دائرة معان الثانية بنسبة (0.06%) من مجموع أصواتها، ويوضح الجدول (5) نتائج بقية الكتل التي أظهر التحليل أعلى نسبة أصوات حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد الدائرة العامة (27) مقعداً.

الجدول (5): توزيع الأصوات التي حصلت عليها القوائم العامة على الدوائر الانتخابية الـ(45)

القائمة / اسم الفائز	الانحراف المعياري	المحافظة	الدائرة الانتخابية	أعلى نسبة للأصوات
قائمة رقم 2 - صوت الوطن (هيثم العبادي)	1.89%	البلقاء	1	8.25%
قائمة رقم 3 - الفجر (سعد البلوي)	5.92%	بدو الجنوب	1	39.50%
قائمة رقم 4 - كتلة الكرامة (علي العزازمه)	3.67%	عمان	4	22.19%
قائمة رقم 8 - حزب التيار الوطني (عبدالهادي المجالي)	2.39%	البلقاء	1	8.90%
قائمة رقم 11 - اهل الهمة (رائد الخلايله)	4.19%	جرش	1	23.23%
قائمة رقم 12 - الوحدة الوطنية (محمد الزبون)	3.55%	جرش	1	20.52%
قائمة رقم 13 - البناء (حسن عبيدات)	6.12%	بدو الوسط	1	39.78%
قائمة رقم 14 - الصوت الحر (فيصل الاعور)	3.34%	بدو الشمال	1	14.65%
قائمة رقم 15 - العمالية والمهنية (مازن الضلاعين)	3.21%	الزرقاء	3	15.39%
قائمة رقم 17 - الشعب (مصطفى الشنيكات)	3.67%	عمان	6	16.99%
قائمة رقم 23 - الوسط الاسلامي (محمد الحاج محمد، مصطفى العماوي، زكريا الشيخ)	1.57%	عمان	2	6.09%
قائمة رقم 25 - الجبهة الموحدة (امجد المجالي)	2.29%	اربد	4	10.46%
قائمة رقم 31 – وطن (عاطف الطراونة، خميس عطيه)	2.63%	عمان	1	13.95%
قائمة رقم 32 - كتلة شباب الوفاق الوطني (معتز ابو رمان)	2.91%	البلقاء	1	14.89%
قائمة رقم 34 – البيارق (حمزه اخو رشيده)	3.93%	المفرق	1	18.40%
قائمة رقم 35 – التعاون (مجحم الصقور)	4.31%	اربد	7	23.55%
قائمة رقم 37 - العمل الوطني (عبدالهادي محارمه)	4.39%	عمان	4	24.02%
قائمة رقم 40 - الاتحاد الوطني (محمد الخشمان، عبدالمجيد الأقطش)	2.98%	البلقاء	1	17.22%
قائمة رقم 42 - أردن اقوى (رولا الحروب، منير زوايده)	1.66%	اربد	1	8.48%
قائمة رقم 50 – المواطنة (حازم قشوع)	3.28%	الزرقاء	1	11.49%
قائمة رقم 57 – الانقاذ (احمد الرقيبات)	3.40%	اربد	1	13.93%
قائمة رقم 58 - القدس الشريف (محمد العمرو)	2.17%	الكرك	2	8.85%

وتبين الأشكال (6-11) نسب الأصوات التي حصلت عليها عدد من القوائم في كل دائرة انتخابية من مجموع الأصوات التي حصلت عليها على مستوى المملكة، حيث تبين مدى الانسجام والتشتت في توزيع الأصوات حسب الدوائر والذي يشرح المقصود من الانحراف المعياري.

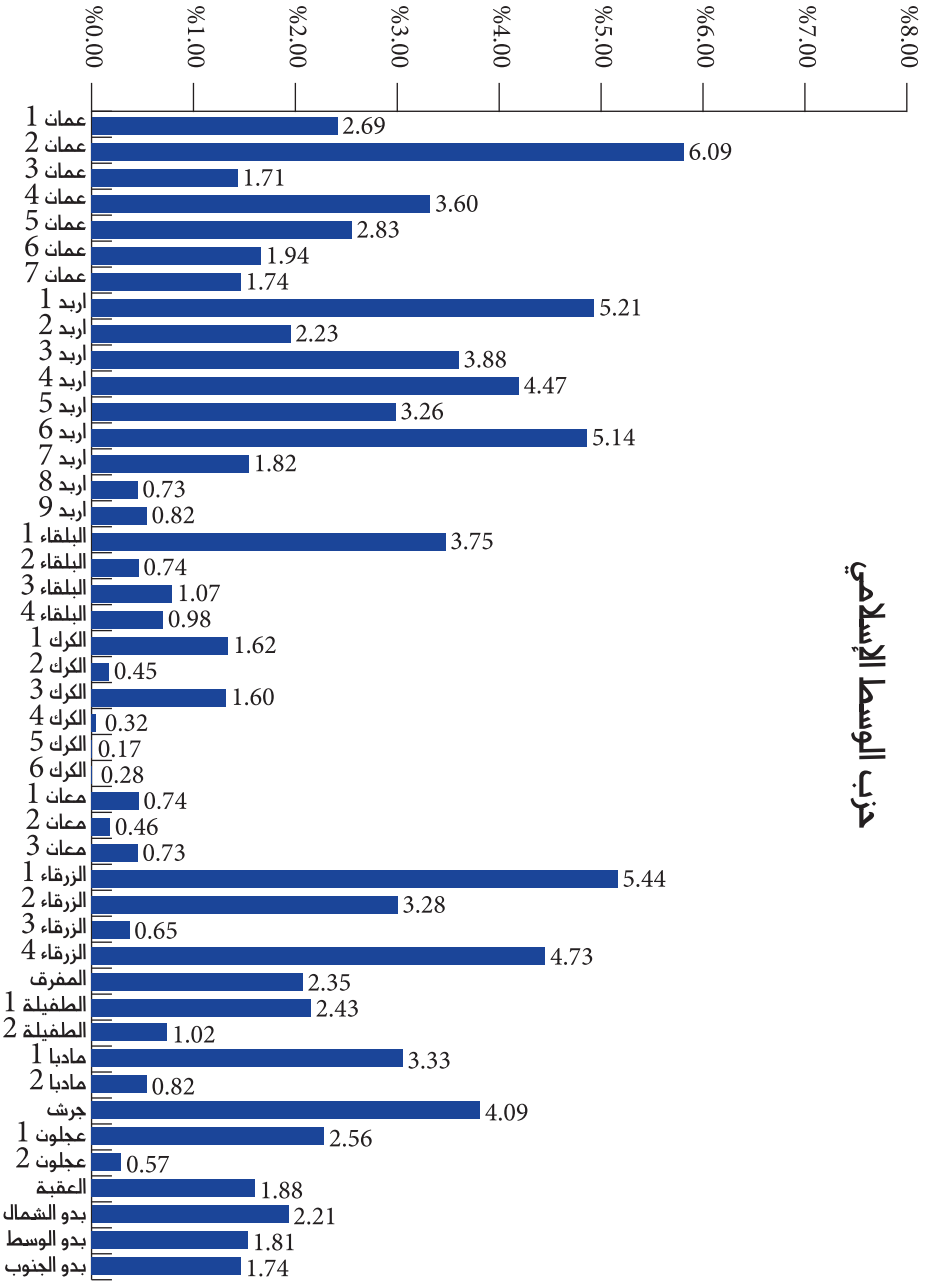

الشكل (6): نسبة الأصوات التي حصلت عليها قائمة «الوسط الإسلامي» في كل دائرة انتخابية من مجموع الأصوات التي حصلت عليها القائمة على مستوى المملكة

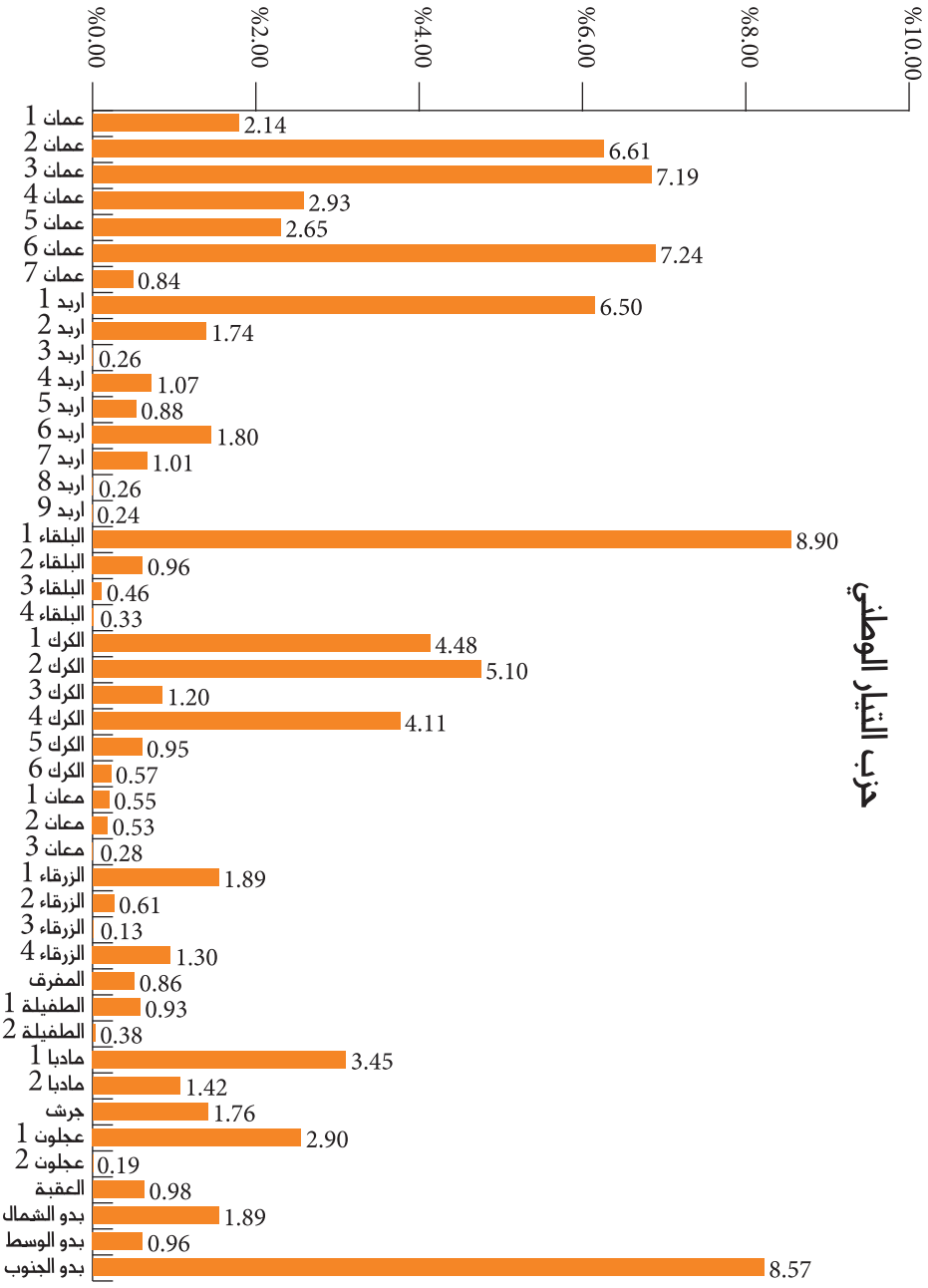

الشكل (7): نسبة الأصوات التي حصلت عليها قائمة «حزب التيار الوطني» في كل دائرة انتخابية من مجموع الأصوات التي حصلت عليها القائمة على مستوى المملكة

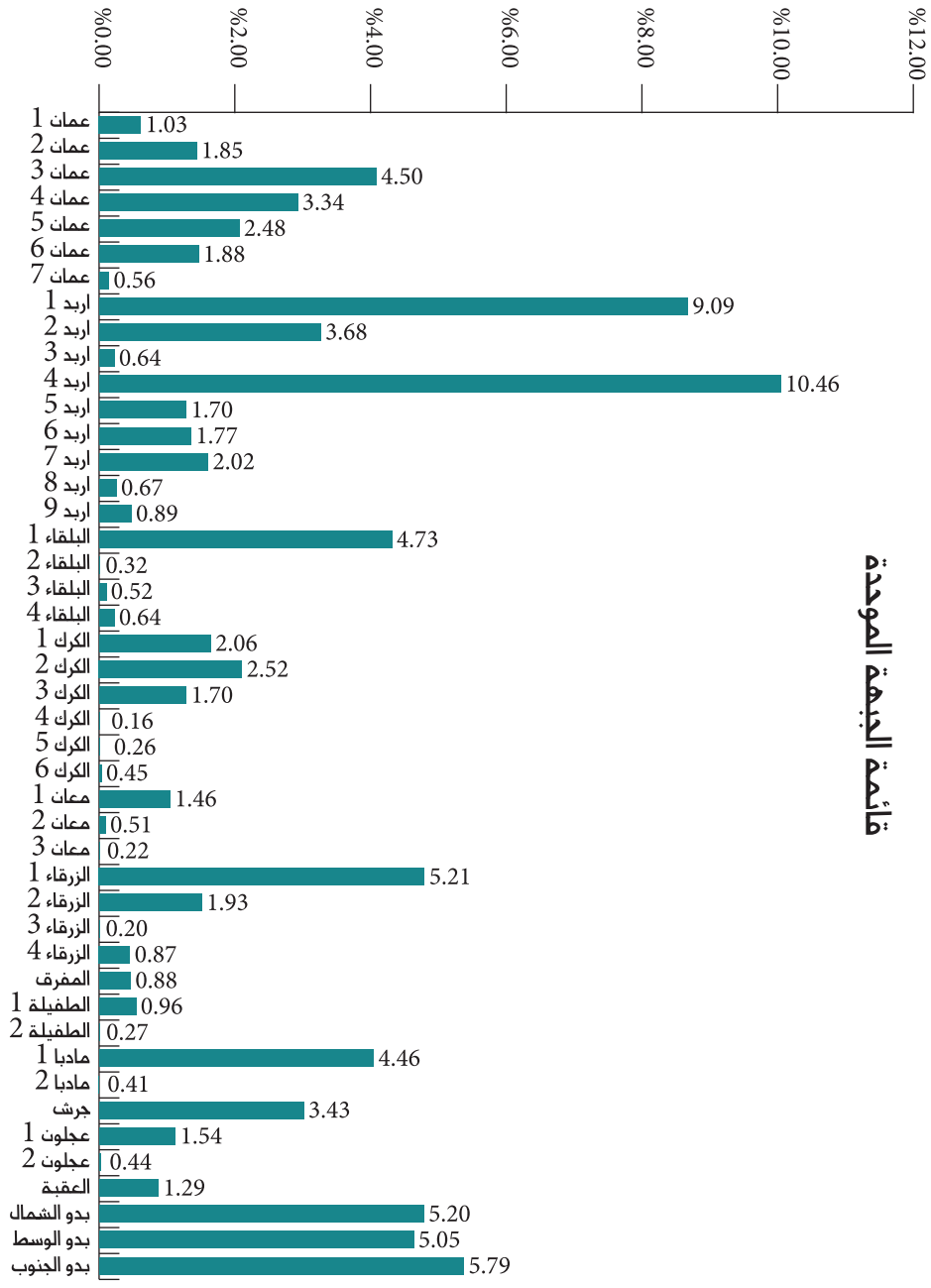

الشكل (8): نسبة الأصوات التي حصلت عليها قائمة «الجبهة الموحدة» في كل دائرة انتخابية من مجموع الأصوات التي حصلت عليها القائمة على مستوى المملكة

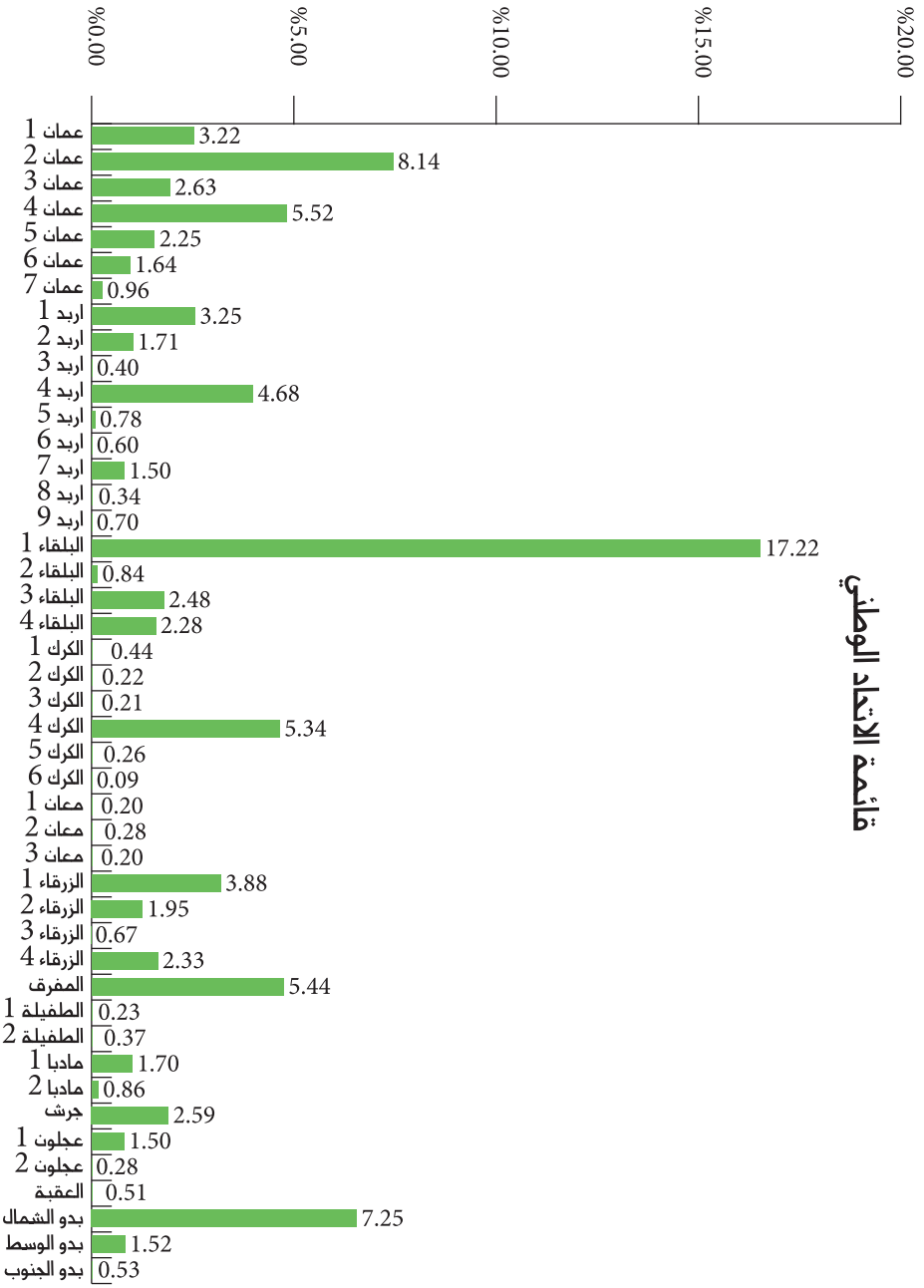

الشكل (9): نسبة الأصوات التي حصلت عليها قائمة «الإتحاد الوطني» في كل دائرة انتخابية من مجموع الأصوات التي حصلت عليها القائمة على مستوى المملكة

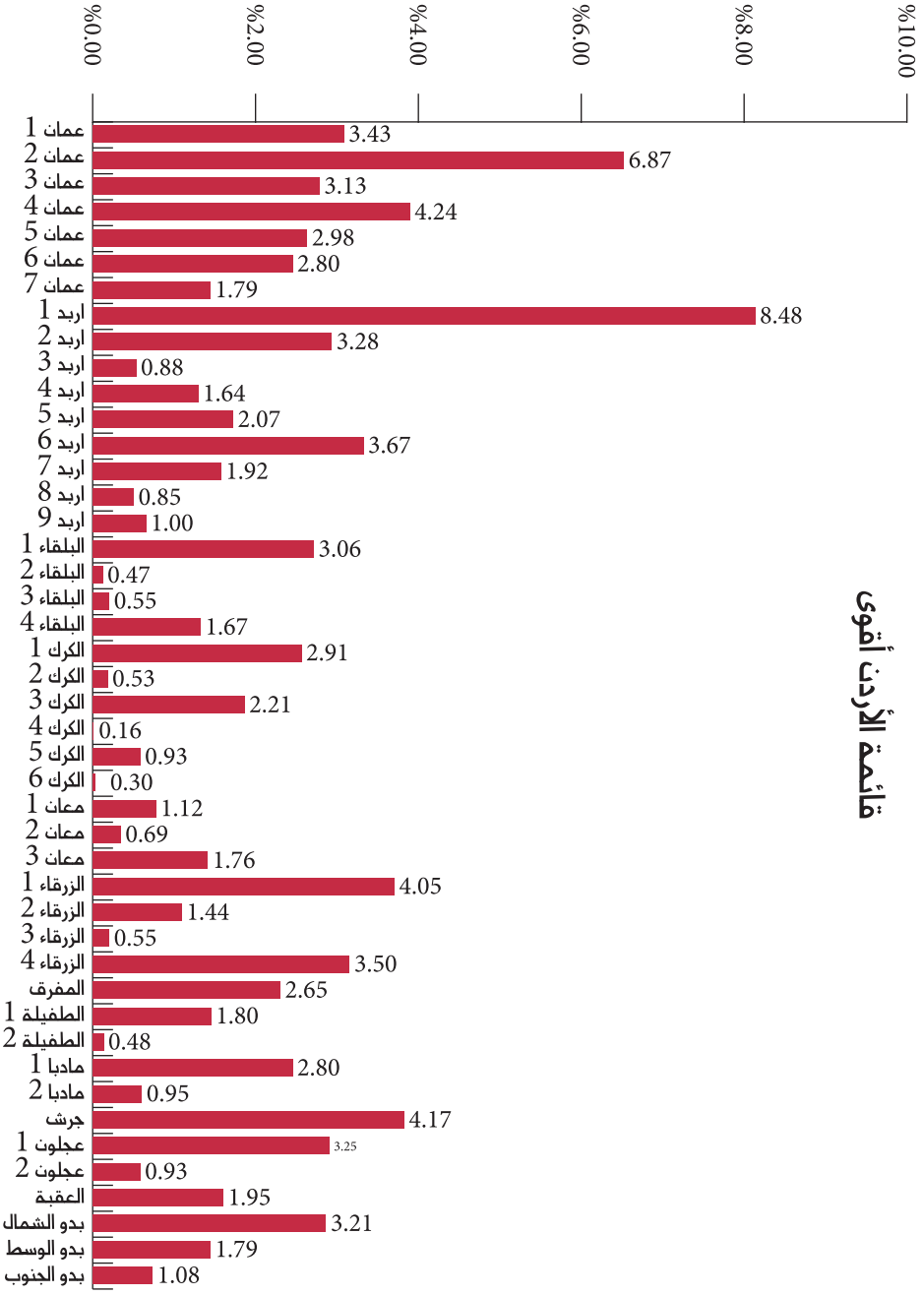

الشكل (10): نسبة الأصوات التي حصلت عليها قائمة «الأردن أقوى» في كل دائرة انتخابية من مجموع الأصوات التي حصلت عليها القائمة على مستوى المملكة

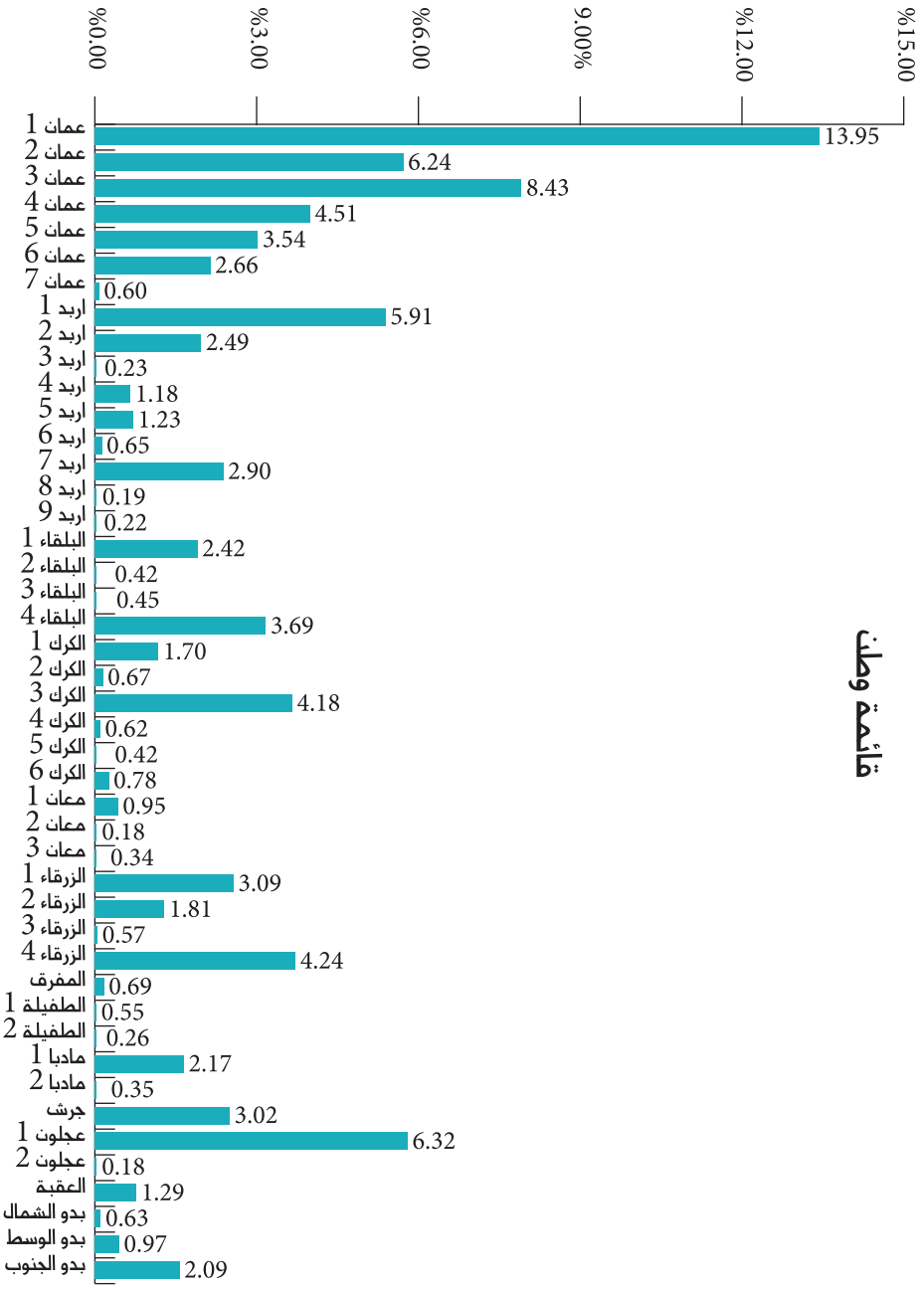

الشكل (11): نسبة الأصوات التي حصلت عليها قائمة «وطن» في كل دائرة انتخابية من مجموع الأصوات التي حصلت عليها القائمة على مستوى المملكة

خامساً: تحليل توزيع الصناديق حسب نسب التصويت وعدد الأصوات الباطلة

أ. تحليل توزيع الصناديق حسب نسب التصويت

يبين الشكل (12) عدد صناديق الاقتراع على مستوى الدائرة المحلية والدائرة العامة موزعة ضمن إحدى عشر فئة (مبينة على المحور الأفقي)، فعلى سبين المثال إذا كان مجموع الأصوات الصحيحة في صندوق معين للدائرة المحلية (318) صوت وكان عدد المسجلين في ذلك الصندوق (600) ناخب فإن نسبة التصويت هي (53%)، حيث يكون هذا الصندوق ضمن الصناديق الـ(669) الواقعة ما بين نسبة التصويت (50%) و (60%)، ومن الجدير بالذكر أن نسبة التصويت النهائية التي أعلنتها الهيئة المستقلة للانتخاب على موقعها الإلكتروني هي (56.69%).

أعلى نسبة للتصويت قد سجلت في الدائرة السادسة من محافظة الكرك بواقع (92.38%) و (84.59%) للدوائر المحلية والعامة على التوالي

وكانت أعلى نسبة للتصويت قد سجلت في الدائرة السادسة من محافظة الكرك بواقع (92.38%) و (84.59%) للدوائر المحلية والعامة على التوالي، وأدنى نسبة للتصويت في الدائرة الثانية من محافظة العاصمة بواقع (35.62%) و (33.92%) للدوائر المحلية والعامة على التوالي.

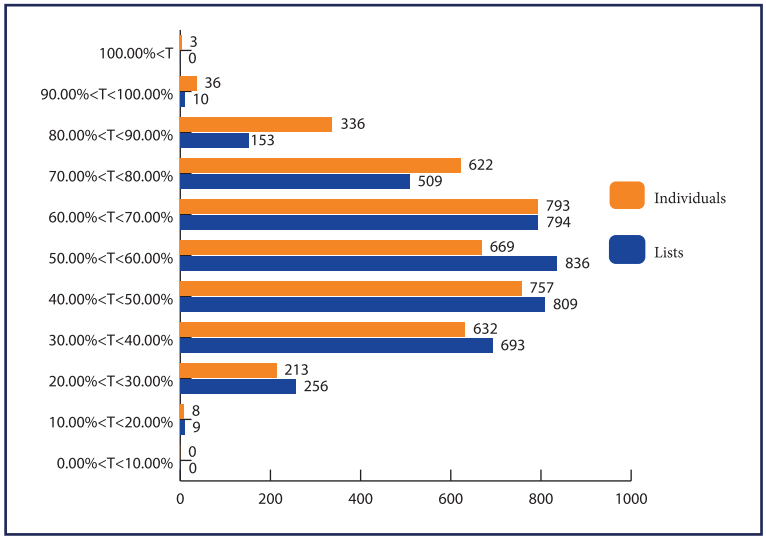

الشكل (12): توزيع الصناديق حسب نسب التصويت للدائرة المحلية والعامة

ب. تحليل الأصوات الباطلة وغير المحتسبة في صناديق الدوائر المحلية والعامة:

بالمقارنة بين نسب التصويت التي أعلنتها الهيئة المستقلة للانتخاب على موقعها الإلكتروني بشكل نهائي وأعداد الأصوات التي حصل عليها المرشحين عن الدوائر المحلية والكتل في

الدوائر العامة، بلغ مجموع الأصوات الباطلة وغير المحتسبة على مستوى المملكة بالنسبة للدوائر المحلية (44,041) صوت، أي ما نسبته (3.42%) من مجموع الناخبين، فيما كان مجموع الأصوات الباطلة وغير المحتسبة على مستوى المملكة بالنسبة للدائرة العامة هو (11,185) صوت أي ما نسبته (8.79%) من مجموع الناخبين، كما يبين الشكل (13).

بلغ مجموع الأصوات الباطلة وغير المحتسبة على مستوى المملكة بالنسبة للدوائر المحلية (44,041) صوت، فيما كان مجموع الأصوات الباطلة وغير المحتسبة على مستوى المملكة بالنسبة للدائرة العامة هو (11,185) صوت

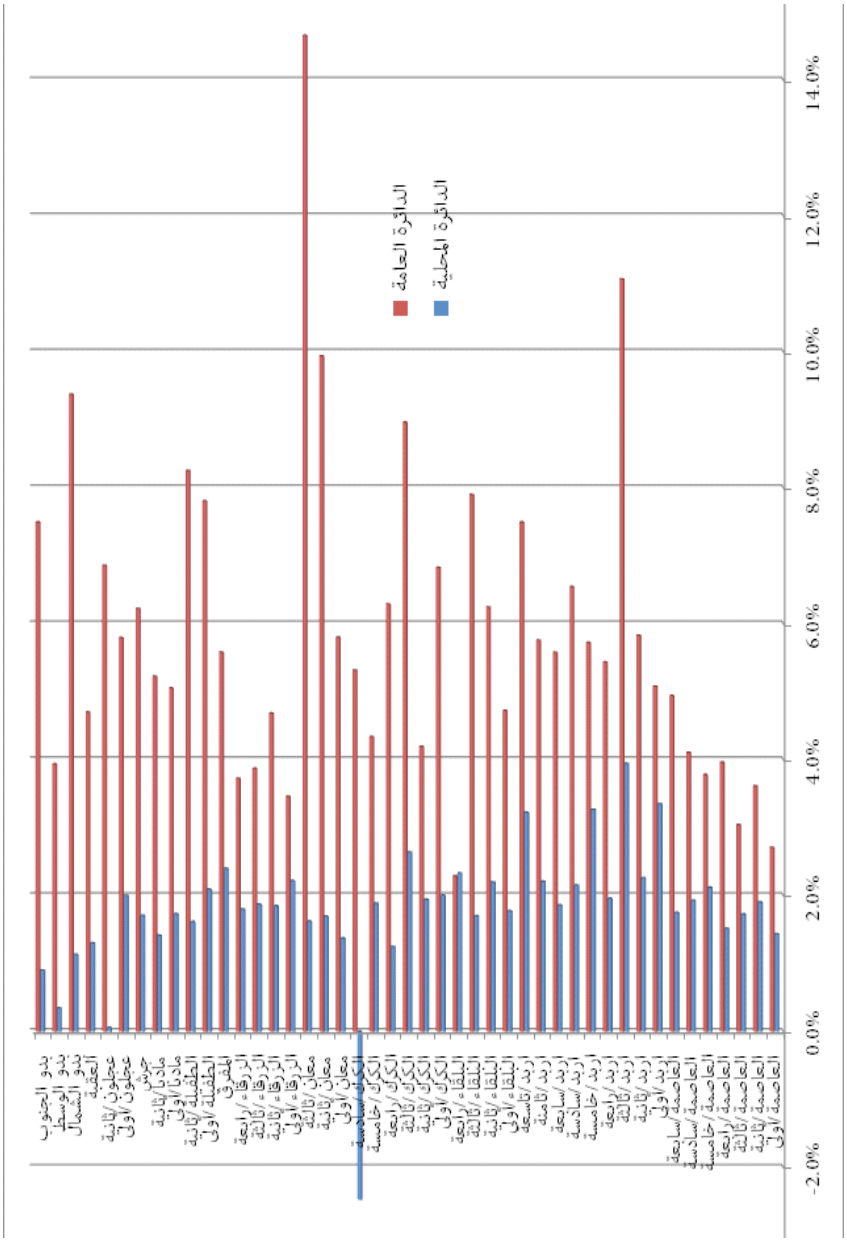

الشكل (13): نسب الأصوات البطالة على مستوى الدوائر المحلية والدائرة العامة

الباب الثامن: مراقبة الطعون القضائية في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب السابع عشر

جلسة محكمة استئناف عمان للنظر في أحد الطعون الانتخابية - 2013/02/19م

مراقبة الطعون القضائية في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب السابع عشر

مقدمة

نُشرت أسماء الفائزين الـ(150) بعضوية المجلس السابع عشر بالجريدة الرسمية عدد (5201) للعام 2013م، إلتزاماً بأحكام المادة (55) من قانون الانتخاب، والتي أتاحت أيضاً للمصوتين في الانتخابات النيابية 2013 الفرصة لتقديم طعن انتخابي أمام القضاء بصحة نتائج الانتخابات في دائرة معينة خلال (15) يوماً من نشر النتائج، والتي كانت خلال الفترة 2013/01/29م ولغاية 2013/02/13م.

وبموجب التعديلات الدستورية التي أقرها البرلمان في العام 2011م، أصبح الطعن بصحة نيابة أعضاء مجلس النواب بيد القضاء، وليس كما كان معمولاً به في الانتخابات النيابية السابقة بيد مجلس النواب الذي يتم انتخابه، بناءً على تعديل المادة (71) من الدستور الأردني والتي كانت تنص على أن «لمجلس النواب حق الفصل في صحة نيابة أعضائه ولكل ناخب أن يقدم إلى سكرتيرية المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب في دائرته طعناً يبين فيه الأسباب القانونية لعدم صحة نيابة المطعون فيه ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأكثرية ثلثي أعضاء المجلس»، حيث تم الاستعاضة عن هذه المادة بالنص الجديد:

1. يختص القضاء بحق الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب، ولكل ناخب من الدائرة الانتخابية أن يقدم طعناً إلى محكمة الاستئناف التابعة لها الدائرة الانتخابية للنائب المطعون بصحة نيابته من دائرته الانتخابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية يبين فيه أسباب طعنه، وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن، وتصدر أحكامها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الطعن لديها.
2. تقضي المحكمة إما برد الطعن أو قبوله موضوعاً وفي هذه الحالة تعلن اسم النائب الفائز.
3. يعلن مجلس النواب بطلان نيابة النائب الذي أبطلت المحكمة نيابته واسم النائب الفائز اعتباراً من تاريخ صدور الحكم.
4. تعتبر الأعمال التي قام بها العضو الذي أبطلت المحكمة نيابته قبل إبطالها صحيحة.
5. وإذا تبين للمحكمة نتيجة نظرها في الطعن المقدم إليها أن إجراءات الانتخاب في الدائرة التي تعلق الطعن بها لا تتفق وأحكام القانون تصدر قرارها ببطلان الانتخاب في تلك الدائرة.

وقد تابع فريق قانوني (مكون من ثلاثة محامين) من تحالف «راصد» عملية تقديم الطعون والتي قام بها غالباً مرشحين لم يحالفهم الحظ في الانتخابات النيابية 2013، وقد بلغت مجموع طلبات الطعون المقدمة (31) طلباً، سجل منها (22) طلباً في صحة نيابة أعضاء في المجلس النيابي لدى محكمة استئناف عمان التي تختص بالنظر بطلبات الطعون المتعلقة في كل من محافظات العاصمة والبلقاء والزرقاء ومادبا والكرك، في حين تم تسجيل (7) طلبات لدى محكمة استئناف إربد والمختصة بالنظر بطلبات الطعون المتعلقة في كل من محافظات جرش وعجلون والمفرق واربد وطلبين اثنين في محكمة استئناف معان المختصة بالنظر بطلبات الطعون المتعلقة في كل من محافظات الطفيلة ومعان والعقبة.

الإطار القانوني الناظم لعملية تقديم طلبات الطعون الانتخابية والفصل فيها

حددت المواد من (55-67) في قانون الانتخاب الأردني رقم (25) لسنة 2012، والقانون المعدل رقم (28) لنفس السنة الإطار القانوني الذي يتم فيه تقديم طلبات الطعون والفصل فيها كما هو موضح في المواد أدناه:

المادة (55): أ. يعلن المجلس النتائج النهائية للانتخابات ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.
ب. يصدر الرئيس لكل فائز بالانتخابات شهادة بانتخابه.

المادة (56): تحتفظ الهيئة بالصناديق الانتخابية ومحاضر اللجان الانتخابية بمختلف أنواعها وأوراق الاقتراع لمدة ثلاث سنوات بعد إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

المادة (57): يتم الطعن في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب وفق أحكام المادة (71) من الدستور.

المادة (58): مع مراعاة أحكام المادة (57) من هذا القانون:

أ. إذا شغر أي مقعد من مقاعد مجلس النواب لأي سبب كان فيتم إشغال هذا المقعد وفقاً لما يلي:

1. إذا كان المقعد الشاغر في احد الدوائر الانتخابية المحلية فيملئ بالانتخاب الفرعي في الدائرة الانتخابية المحلية.
2. إذا كان المقعد الشاغر لقائمة من القوائم الفائزة بمقاعد الدائرة الانتخابية العامة فيشغل هذا المقعد أحد مرشحي القائمة ذاتها، وذلك حسب تسلسل ورود الأسماء فيها وإذا تعذر ذلك فيتم إشغال المقعد الشاغر من مرشحي القائمة التي تليها مباشرة حسب الأسس الواردة في هذا البند.
3. إذا شغر مقعد مخصص للنساء في مجلس النواب بمقتضى أحكام هذه

المادة فيملئ بالانتخاب الفرعي في الدائرة الانتخابية الخاصة بمن كانت تشغل ذلك المقعد وفقاً لأحكام هذا القانون وخلال مدة لا تتجاوز الستين يوماً من تاريخ إشعار مجلس النواب الحكومة أو الهيئة المستقلة للانتخاب بشغور المقعد، على أن يقتصر الترشيح لملئه على النساء اللواتي تتوافر فيهن شروط الترشيح في تلك الدائرة.

ب. تدوم مدة عضوية أعضاء مجلس النواب المشار إليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى نهاية مدة مجلس النواب.

المادة (59): أ. يمنع دخول مراكز الاقتراع والفرز من غير المصرح لهم بدخول هذه المراكز بموجب أحكام هذا القانون ولرئيس لجنة الاقتراع والفرز إخراج المخالف من المركز فوراً.

ب. إذا امتنع ذلك الشخص عن الخروج من مركز الاقتراع والفرز فيعاقب بالحبس مده لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (60): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيا من الأفعال التالية:

أ. حمل سلاحاً نارياً وإن كان مرخصاً أو أي أداة تشكل خطراً على الأمن والسلامة العامة في أي مركز من مراكز الاقتراع والفرز يوم الانتخاب.

ب. إدعى العجز عن الكتابة أو عدم معرفتها وهو ليس كذلك.

ج. ارتكب أي عمل من الأعمال المحظورة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (22) أو في المادتين (23) أو (24) من هذا القانون.

المادة (61): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيا من الأفعال التالية:

أ. احتفظ ببطاقة شخصية أو ببطاقة انتخاب عائدة لغيره دون حق أو استولى عليها أو أخفاها أو أتلفها.

ب. انتحل شخصية غيره أو اسمه بقصد الاقتراع في الانتخاب.

ج. استعمل حقه في الاقتراع أكثر من مرة واحدة.

د. أثر على حرية الانتخابات أو أعاق العملية الانتخابية بأي صورة من الصور.

هـ. عبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو الأوراق المعدة للاقتراع أو سرق أياً من هذه الجداول أو الأوراق أو أتلفها أو لم يضعها في الصندوق أو قام بأي عمل بقصد المس بسلامة إجراءات الانتخاب وسريته.

و. دخل إلى مركز الاقتراع والفرز بقصد شراء الأصوات أو التأثير على العملية

الانتخابية أو تأخيرها أو بقصد التعرض بسوء لأي من المسؤولين عن إجرائها.

المادة (62): يعاقب أي عضو من أعضاء اللجان المعينين بمقتضى أحكام هذا القانون أو قانون الهيئة المستقلة للانتخاب النافذ لإعداد الجداول الانتخابية أو تنظيمها أو تنقيحها أو إجراء عمليات الاقتراع أو الفرز أو إحصاء الأصوات أو أي من الموظفين المعهود إليهم القيام بهذه العمليات أو الإشراف عليها بموجب أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات إذا ارتكب أيّاً من الافعال التالية:

أ. تعمد إدخال اسم شخص في أي جدول من الجداول الانتخابية لا يحق له أن يكون ناخباً بمقتضى أحكام هذا القانون أو تعمد حذف أو عدم إدخال اسم شخص في تلك الجداول يحق له أن يسجل فيها ناخباً وفق أحكام القانون.

ب. أورد بياناً كاذباً في طلب الترشح أو في الاعلان عنه أو في أي من البيانات الواردة فيه أو في تاريخ تقديمه أو في أي محضر من المحاضر التي يتم تنظيمها بمقتضى أحكام هذا القانون أو في الاعتراض المقدم على الجداول الانتخابية أو في أي وثيقة أخرى يتم تنظيمها بمقتضى احكام هذا القانون.

ج. استولى على أي وثيقة من الوثائق المتعلقة بالانتخاب دون حق أو أخفاها أو ارتكب أي تزوير فيها بما في ذلك إتلافها أو تمزيقها أو تشويهها.

د. أخّر دون سبب مشروع بدء عملية الاقتراع عن الوقت المحدد لذلك أو أوقفها دون مبرر قبل الوقت المقرر لانتهائها بمقتضى أحكام هذا القانون أو تباطأ في أي إجراء من إجراءاتها بقصد إعاقتها أو تأخيرها.

هـ. لم يقم بفتح صندوق الاقتراع أمام الحاضرين من المرشحين أو المندوبين عنهم قبل البدء بعملية الاقتراع للتأكد من خلوه.

و. قرأ ورقة الاقتراع على غير حقيقتها وبصورة تخالف ما ورد فيها.

ز. امتنع عن تنفيذ أي حكم من أحكام هذا القانون المتعلق بعمليات الاقتراع واجراءاته أو فرز الأصوات أو خالف أي حكم من أحكام هذا القانون بقصد التأثير في أي من نتائج الانتخابات المقررة بمقتضى أحكامه.

المادة (63): يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات كل من:

أ. أعطى ناخباً مباشرةً أو بصورة غير مباشرة أو أقرضه أو عرض عليه أو تعهد بأن يعطيه مبلغاً من المال أو منفعة أو أي مقابل آخر من أجل حمله على الاقتراع على وجه خاص أو الامتناع عن الاقتراع أو للتأثير في غيره للاقتراع أو الامتناع عن الاقتراع.

ب. قبل أو طلب مباشرة أو بصورة غير مباشرة مبلغاً من المال أو قرضا أو منفعة أو أي مقابل آخر لنفسه أو لغيره بقصد أن يقترع على وجه خاص أو أن يمتنع

عن الاقتراع أو ليؤثر في غيره للاقتراع أو للامتناع عن الاقتراع.

المادة (64): يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من استولى أو حاول الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل وبعد فرز الأصوات الموجودة بداخله.

المادة (65): كل مخالفة لأحكام هذا القانون لم ينص على عقوبة خاصة لها يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (66): أ. ليس في هذا القانون ما يحول دون تطبيق أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر نافذ المفعول.

ب. يعاقب كل من الشريك أو المتدخل أو المحرض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل.

المادة (67): تسقط بالتقادم بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات جميع جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون.

جلسة محكمة استئناف عمان للنظر في أحد الطعون الانتخابية - 2013/02/19م

نتائج مراقبة تقديم طلبات الطعون الانتخابية والفصل فيها

كما ذكر آنفاً، تم تقديم (31) طعن في صحة نتائج الانتخابات النيابية 2013، وجاءت أبرز نتائج هذه الطعون كما نقلها مراقبو التحالف كما يلي:

الحالة الأولى: تقدم «**المرشح سالم الهدبان**» بالطعن أمام محكمة استئناف عمان في 2013/02/03م لإبطال إجراءات الانتخاب للدائرة الأولى للعاصمة عمان، والتي سجلت أولى حالة طعن في انتخابات مجلس النواب وسجل الطعن ضد الهيئة المستقلة للانتخاب ومجلس المفوضين ولجنة الانتخاب والأسماء المعلنة عن نجاحهم في الدائرة الاولى وعددهم (5) نواب وهم (محمد راشد البرايسة وخليل حسين عطية وهايل الدعجة وطلال الشريف وأحمد الجالودي)، وطالب الطعن إما بإعلان فوز النائب السابق سالم الهدبان بالانتخابات أو إبطال إجراءات الانتخابات عن الدائرة الاولى عمان استناداً لأحكام المادة (71) من الدستور الأردني، وفي 2013/02/26م، أصدرت محكمة استئناف عمان الحكم النهائي في الطعن بخصوص التزوير والتلاعب بنتائج الانتخابات في الدائرة الاولى بالعاصمة عمان، وجاء قرار المحكمة برد الطعن المتعلق بجميع الاجراءات الخاصة بالعملية الانتخابية، وعزت المحكمة ذلك إلى عدم وجود أدلة كافية تثبت عملية التلاعب والتزوير بنتائج الانتخابات.

الحالة الثانية: قدمت «**قائمة النهوض الوطني برئاسة المرشحة عبلة أبو علبة**» طعناً لدى محكمة استئناف عمان، بنتائج انتخابات الدائرة العامة (القوائم الوطنية)، وسجلت الدعوى ضد الهيئة المستقلة للانتخاب والفائز بالمقعد رقم (27) رئيس قائمة المواطنة (حازم قشوع)، وصدر قرار المحكمة برد الطعن، حيث أوردت المحكمة في قرارها أنه ثبت من خلال كافة الاجراءات الواقعية والحسية والخبرة أن قائمة المواطنة برئاسة قشوع حصلت على (13,991) صوتاً من مجموع المقترعين في الدائرة الانتخابية العامة، في حين حصلت قائمة النهوض الديموقراطي برئاسة أبو علبة على (13,935) أي بفارق (56) صوتاً لصالح المواطنة، وأن ما ساقته الجهة المستدعية (المرشحة عبلة أبو علبة) من أسباب للطعن على صحة النتيجة التي اعلنتها الهيئة المستقلة للانتخاب بفوز قائمة المواطنة بمقعد نيابي واحد من مقاعد الدائرة الانتخابية العامة لا يرد على تلك النتيجة ولا يعيب صحة نيابة رئيس قائمة المواطنة حازم قشوع، لذلك قررت رد الطعن موضوعاً، وقد أجرت المحكمة عملاً استقصائياً من حيث إعادة جمع محاضر الدائرة العامة كاملة، ولم تكتف بذلك بل قامت بالانتقال إلى مقر الهيئة المستقلة للانتخاب وإعادة فرز (24) صندوقاً ومطابقتها مع المحاضر العامة التي تبين للمحكمة وجود عبث فيها لتخرج بهذا القرار.

الحالة الثالثة: تقدمت «**قائمة أردن أقوى**» بطعن لدى محكمة استئناف عمان تعلق بنتائج (17) نائباً فازوا عن (17) قائمة وطنية ولم تصل نتائجهم إلى واحد صحيح، وتقدم وكلاء المستدعين عن أعضاء القائمة بالطعن ضد الهيئة المستقلة للانتخاب ورئيس واعضاء مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب والقوائم الوطنية كاملة باستثناء التي وصلت للواحد الصحيح بالتنافس (أي من وصلت عدد أصواتهم أكثر من (43,000)، وجاء في موضوع الدعوى طلب إبطال إجراءات ونتائج الانتخابات النيابية للقوائم الوطنية، مستندين في أسباب الطعن إلى عدم دستورية التعليمات التنفيذية للهيئة المستقلة للانتخاب وطريقة احتساب الأصوات للقوائم الوطنية حسب نص المادة (16) باعتماد طريقة الباقي الأعلى، كما استندوا إلى تقرير «راصد» حول الفروقات في الجمع، إضافة لوجود (3) صناديق في البلقاء اختفت وعند ظهورها تم احتساب أصوات الدائرة المحلية دون أصوات القوائم العامة، وفي 2013/03/12م ردت محكمة استئناف عمان الطعن، وجاء في قرارها أن الطعن انصب على نتائج الانتخابات، استناداً إلى بطلان التعليمات، وأن الدستور لم يجز الطعن بصحة أو عدم صحة التعليمات، كونه حصر حق الطعن فقط بالقوانين والأنظمة ولم يرد حق الطعن بالتعليمات التي تعتبر إجراءً تنظيمياً.

الحالة الرابعة: قدم «**المرشح جمال العدوان**» طعناً بنتيجة الدائرة الخامسة في محافظة العاصمة ضد الهيئة المستقلة للانتخاب، والنائبين مريم اللوزي وموسى أبو سويلم، استناداً إلى أحكام المادة (71) من الدستور، وردت محكمة استئناف عمان طعن المرشح لعدم إثبات مقدم الطعن أي وقائع جدية تطال أو تنال من قرار مجلس مفوضي الهيئة.

الحالة الخامسة: قدم «**المواطن مؤيد المجالي عبر المحامي إسلام حرحشي**» دعوى قضائية بعدم دستورية قانون الانتخاب على أساس أنه لم يتضمن إجراء الانتخابات في ثلاث محافظات هي نابلس والخليل والقدس على أساس أن الضفة الغربية لا زالت جزءاً من أرض المملكة الأردنية الهاشمية، وقالت الشكوى المقدمة لمحكمة الإستئناف من (مواطن أردني) بصفته الإعتبارية بأن عدم إجراء الانتخابات في هذه المحافظات التي لا زالت بالمعنى السيادي والدستوري والقانوني أرض للمملكة يبطل قانون الانتخاب بتهمة عدم الدستورية وبالتالي يبطل جميع الإجراءات اللاحقة بما فيها دستورية البرلمان الحالي بعد الانتخابات الأخيرة في الثالث والعشرين من شهر كانون ثاني العام 2013م، وبتاريخ 2013/02/17م، قررت المحكمة وقف السير بالطعن مؤقتاً وإحالة الدفع بعدم دستورية القانون لمحكمة التمييز، تمهيداً لعرضه على المحكمة الدستورية، وأحالت محكمة التمييز بتاريخ 2013/03/13م الطعن إلى المحكمة الدستورية، وفي 2013/03/24م رفضت محكمة التمييز إحالة الطلب المقدم من وكيل المواطن مؤيد المجالي بإحالة قضية الطعن بصحة نتائج انتخابات الدائرة الاولى في عمان والتي أثار فيها دفعاً بعدم دستورية قانون الانتخاب، وقررت محكمة التمييز

إعادة ملف القضية لمحكمة الاستئناف للسير في الدعوى الأساسية وهي الطعن في صحة نتائج انتخابات الدائرة الاولى في عمان.

الحالة السادسة: تقدم عن دائرة إربد الأولى «**المرشح شكري المراشدة**» بالطعن في صحة نيابية ونتائج انتخابات مجلس النواب السابع عشر في دائرة إربد الأولى، حيث ورد في لائحة الدعوى أن المرشح شكري المراشدة استند بطعنه إلى وجود تجاوزات ومخالفات من قبل القائمين والمشرفين على العملية الانتخابية في الدائرة وما رافقها من عمليات اقتراع وفرز، وجاء في اللائحة أن الهيئة المستقلة للانتخاب خالفت أحكام قانون الانتخاب، خصوصاً المادة (39/د) التي تنص على أن يقوم المقترع:

أ. بكتابة اسم مرشح واحد على ورقة الاقتراع المخصصة للدائرة الانتخابية المحلية.

ب. بالتأشير على اسم أو رقم قائمة واحدة وذلك لغايات الانتخاب في الدائرة الانتخابية العامة

وبتاريخ 2013/03/10م، صدر قرار محكمة استئناف اربد برد الطعن.

الحالة السابعة: تقدم «**المرشح المحامي يونس بني يونس**» في دائرة اربد الأولى بالطعن في نتيجة الانتخابات لدى محكمة استئناف اربد، واستند في لائحة الدعوى على وجود تجاوزات من قبل القائمين والمشرفين على العملية الانتخابية في الدائرة، وما رافقها من عمليات اقتراع وفرز، والتمس في اللائحة التي قدمت لمحكمة استئناف إربد إعلان فوزه بالانتخابات وإلغاء فوز المدعى عليهم وبطلان انتخابات الدائرة، وبتاريخ 2013/03/10م ردت المحكمة الطعن.

الحالة الثامنة: تقدم «**المرشح فارس القطارنة**» في 2013/02/05م بالطعن في صحة نتائج انتخابات الدائرة الرابعة في عمان وسجلت الدعوى ضد الهيئة المستقلة للانتخابات ولجان الفرز والنواب الذين فازوا وهم أحمد هميسات وخير الله أبو صعليك وعساف الشوبكي، وردت محكمة استئناف عمان في 2013/03/05م الطعن المقدم من المرشح فارس القطارنة بصحة نتائج انتخابات الدائرة الرابعة في عمان، وقالت أن أي خلل في صناديق الاقتراع لم يؤثر على النتيجة النهائية للانتخابات وليس من شأنه المساس بالمراكز القانونية للنواب، وأنه رغم قيام المحكمة بإعادة فرز جميع صناديق الدائرة بقي الفارق بين القطارنة وأقرب منافسيه (64) صوتاً.

الحالة التاسعة: تقدم «**المرشحان وليد جريسات وناصر الحديدي**» بطعن لدى محكمة استئناف عمان، في صحة نتائج انتخابات الدائرة الأولى في محافظة البلقاء، حيث أقيمت الدعوى ضد الهيئة المستقلة للانتخاب ولجنة الانتخاب في الدائرة الانتخابية المحلية الأولى في محافظة البلقاء ولجنة الاقتراع والفرز في مركز الاقتراع والنائبان عن المقعد المسيحي ضرار الداوود وجمال قموه، وأصدرت المحكمة حكمها بتاريخ 2013/03/12م، حيث اعتبرت المحكمة أن الأخطاء الموجودة في الصندوق (137) لا تؤثر على نتيجة الانتخابات التي أعلنتها الهيئة المستقلة للانتخاب، وأن محضر انتهاء فرز الصندوق (137) انطوى على خطأ تمثل بنقص عدد الأصوات التي حصل عليها المرشحان في هذا الصندوق، وإن المترتب على ذلك أن ما قام به رئيس لجنة الانتخاب من إشعار الهيئة المستقلة للانتخاب خطياً بذلك هو إجراء يتفق مع المادة (145) من قانون الانتخاب، وأكدت المحكمة أن ما قامت به من إجراءات تم من خلالها استقصاء النتائج التي اسفرت عن إجراءات الاقتراع في الدائرة المحلية الأولى، أظهرت أن الخلل الرئيسي الذي شاب عملية جمع الأصوات وإعلان النتائج في الدائرة المذكورة انحصر بشكل رئيسي بمحضر انتهاء فرز الصندوق (137)، ولم ترد بينات في هذه الدعوى تشير إلى اختلاف النتائج غير المجمعة في صناديق الاقتراع في كامل الدائرة المذكورة. وأضافت «إن صحة النيابة تقوم على صحة عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح في الدائرة الانتخابية بظهور مجموعها، وأن النتائج التي توصلت إليها محكمة الاستئناف لم تسفر عن ظهور ما يؤثر بعدد الأصوات التي حصل عليها المرشحان المعلن فوزهما في الدائرة الأولى بمحافظة البلقاء، حيث أظهرت هذه النتائج حصولهم على أعلى الأصوات في الدائرة المذكورة، وعليه قررت المحكمة رد الطعن موضوعاً».

الحالة العاشرة: سجل «**المرشح سلطان القرالة**» طعناً في صحة نيابة نقيب المعلمين النائب مصطفى الرواشدة لدى محكمة استئناف عمان، وبتاريخ 2013/03/06م، أصدرت محكمة استئناف عمان قراراً يثبت صحة فوز النائب مصطفى الرواشدة بالمعقد النيابي المخصص للدائرة الخامسة بلواء عي في محافظة الكرك بعد قيام الطاعن باسقاط استدعاته.

الحالة الحادية عشرة: تقدم «**المرشح سلطي خليفات**» بطعن بعدم دستورية قانون الانتخاب والطعن بصحة نيابة النائب طارق خوري عن المقعد المسيحي في محافظة الزرقاء، وجاء في لائحة الدعوى أن تقسيم مقاعد الدوائر الانتخابية على أساس الدين (مسيحي ومسلم) يعتبر (وفق الطعن) تمييزاً وإخلالاً بالمبدأ الدستوري الذي يقول أن الأردنيين أمام

القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات، وفيما يتعلق بالشق الثاني من الطعن بـ«نقص وعيب في التشريع» حيث ميّز القانون بين الناخب والمترشح، وأحالت المحكمة بتاريخ 2013/03/05م الطعن بعدم دستورية قانون الانتخاب إلى محكمة التمييز للبت في أمر إحالته للمحكمة الدستورية.

وبتاريخ 2013/03/25م ردت محكمة استئناف عمان الطعن المقدم بصحة النائب عن المقعد المسيحي بالزرقاء طارق خوري موضوعاً، ذلك بعدما رفضت محكمة التمييز إحالة الدفع بعدم دستورية قانون الانتخاب بالقضية، وسبق ذلك قرار لمحكمة التمييز بتاريخ 2013/03/17م بأن قرار الاستئناف خلا من أي تسبيب للإحالة وخلا من بيان الجدية بالطلب واقتناع المحكمة بذلك.

الحالة الثانية عشرة: تقدم عن الدائرة الأولى في مادبا «**المرشح محمد المعايعة**» بطعن لدى محكمة استئناف عمان، بصحة نيابة النائب عدنان أبو ركبة بعد إعلان فوزه من قبل لجنة الانتخابات في دائرة مادبا الأولى، وقررت المحكمة بتاريخ 2013/03/03م رد الطعن بصحة نيابة النائب أبو ركبة.

الحالة الثالثة عشرة: تقدم عن الدائرة السادسة في الكرك «**المرشح حسام اللصاصمة**» بطعن لدى محكمة استئناف عمان بصحة فوز النائب نايف الليمون، وقررت المحكمة بتاريخ 2013/03/06م، بطلان نتائج انتخابات الدائرة المحلية السادسة في محافظة الكرك، التي فاز بمقعدها النيابي، نايف الليمون، وعن الكوتا النسائية حمدية قويدر، وبررت المحكمة قرارها بوجود تلاعب وتجاوزات في تلك الدائرة.

الحالة الرابعة عشرة: تقدم «**المرشحان غازي الهواملة وارحيل البداينة**» بطعن لدى محكمة استئناف معان بصحة نيابة النائبين محمد القطاطشة وإبراهيم العطيوي في الدائرة الأولى بمحافظة الطفيلة، وبتاريخ 2013/03/07م ردت المحكمة الطعنين، وجاء في قرار المحكمة أن الانتخابات النيابية في الدائرة جرت وفق أدق المعايير، وتتسم بمعايير النزاهة والمصداقية، وجاءت جميعها مطابقة لبعضها بعضاً من ناحية، ومطابقة لنتيجة الفرز النهائي الذي قامت به الهيئة المستقلة للانتخاب من ناحية أخرى.

الحالة الخامسة عشرة: تقدم «**المرشح غازي الذنيبات**» بالطعن لدى محكمة استئناف عمان، بصحة نيابة النائبين موفق الضمور وطه الشرفا في الدائرة الأولى بمحافظة الكرك، وبتاريخ 2013/03/06م ردت المحكمة الطعن، مقررة تثبيت عضوية النائبين في مجلس النواب.

الحالة السادسة عشرة: تقدم «**المرشح نواف الخوالدة**» بطعن لدى محكمة استئناف اربد ضد الهيئة المستقلة ولجان الانتخاب والفرز والنواب الفائزين عن قصبة المفرق، وتقدم المرشح عبر محاميه بطلب فرز (19) صندوقاً، لكن المحكمة لم تجز طلبه، إذ استند في طلب فرز الصناديق على اختفاء (900) ورقة انتخابية في كافة الصناديق، علاوة على أنه تبين بوجود المحاضر فقدان (190) ورقة من الصندوق رقم (2) في انتخابات الدائرة، ولم يعرف مصيرها، وكان يمكن لها أن تؤثر في سير العملية الانتخابية، وبتاريخ 2013/03/12م ردت المحكمة الطعن، واستندت في رد الطعن على المادتين (42) و (46) من قانون الانتخاب، على سببين اثنين؛ الأول: أنه كان يتوجب على المرشح تقديم اعتراض في حينه يوم الانتخابات، والثاني ما أبداه المحامي من دفوع بصحة العملية الانتخابية، إذ وجدت المحكمة أنه ليس من شأنها التأثير على النتائج.

الحالة السابعة عشرة: تقدم «**رئيس قائمة أبناء الحراثين**» بالطعن لدى محكمة استئناف عمان بعدم دستورية قانون الانتخاب، إلا أن المحكمة ردت الطعن شكلاً وموضوعاً بتاريخ 2013/03/12م، وقالت إن الدفع بعدم الدستورية منصب على عدم دستورية قانون الانتخاب من حيث مخالفته لمبدأ المساواة بين الأردنيين وعدم التمييز بينهم، مضيفة أن الجهة الطاعنة أظهرت أوجه المخالفة للدستور من حيث أن الجدول الملحق بقانون الانتخاب جدول تقسيم الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد فيه من حيث تخصيص مقاعد للمسلمين وأخرى للمسيحيين والشركس، كما وحدد دوائر معينة يكون فيها مقاعد للمسيحين بما يعني حرمانهم من حق الترشح في الدوائر التي لم يخصص لها مقعد مسيحي، وبما يعني أن قانون الانتخاب من هذه الجهة انطوى على تمييز من حيث الدين وكذلك الأمر فيما يتعلق بتخصيص مقاعد الشركس والشيشان و (15) مقعداً للنساء فإن هذا ينطوي على مخالفة للدستور للتمييز على أساس الجنس.

وقالت المحكمة أنه وبتدقيق الدفع الدستوري ولأغراض التحقق من قانون المحكمة الدستورية أوجب أن يقدم الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الناظرة للدعوى بموجب

مذكرة يبين فيها الطاعن اسم القانون أو النظام الذي أثير فيها الدفع بعدم دستوريته ورقمه ونطاق الدفع بصورة واضحة ومحددة، إلا أن المحكمة تجد أن ما دفعت الجهة المستدعية بعدم دستوريته في قانون الانتخاب من حيث ما جاء بجدول تقسيم الدوائر الانتخابية، وتوزيع المقاعد وما تضمنه من تخصيص مقاعد خاصة بالمسلمين والمسيحيين والشركس والشيشان والنساء ودوائر البادية المغلقة إنما يتعلق بالدوائر الانتخابية المحلية ولا ينصرف إلى الدائرة الانتخابية العامة التي خصص لها (27) مقعداً والتي تشمل جميع مناطق المملكة وفقاً لما هي معرفة في المادة (2) من قانون الانتخاب، وبما يعني أن النصوص التي دفع المستدعي بعدم دستوريتها لا تنطبق على موضوع الدعوى القائمة على الطعن بالنتائج التي اعلنتها اللجنة المستقلة للانتخاب للفائزين بمقاعد الدائرة الانتخابية العامة.

الحالة الثامنة عشرة: تقدم «**عدد من مرشحي الدائرة الرابعة (لواء الرصيفة) في محافظة الزرقاء**»، بخمسة طعون لدى محكمة استئناف عمان في صحة نيابة النائبين قصي الدميسي ومحمد الظهراوي، وأصدرت المحكمة بتاريخ 2013/03/02م، قرارها برد الطعون.

ملحق (1)

أبرز المعايير الدولية الخاصة بنزاهة وشفافية وعدالة وحرية العملية الانتخابية كمرجعية أساسية لإطار العمل الرقابي

*** الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – 1948م:**

تنص المادة (21) من الإعلان على أن:

(1) لكل فرد الحق في المشاركة في حكم بلده، مباشرةً أو عن طريق نواب مختارين اختياراً حراً.

(2) لكل فرد الحق في الوصول إلى الخدمة العامة في بلده على قدم المساواة مع الآخرين.

(3) إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكم؛ ويعبر عن هذه الإرادة في انتخابات دورية وصادقة تجري بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراءات تصويت حر معادلة له.

*** اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الحقوق السياسية للنساء – 1952م:**

تنص المادة (1) من الاتفاقية على أن للنساء حق التصويت في كل الانتخابات على قدم المساواة مع الرجال دونما أي تفرقة.

*** الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري – 1956م:**

تنص المادة (5) من الاتفاقية على أنه عملاً بالالتزامات الأساسية المنصوص عليها في المادة (2) من هذا الميثاق، تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بحظر وإلغاء التفرقة العنصرية بجميع أشكالها وبضمان حق كل فرد دونما تفرقة مردها الجنس أو اللون أو الأصل الوطني أو العرقي، بالمساواة أمام القانون وأن يتمتع بالحقوق التالية بصفة خاصة:

(3) الحقوق السياسية، وبصفة خاصة حقوق المشاركين في الانتخابات - حق التصويت وحق التقدم للترشيح - على أساس من الاقتراع العام وعلى قدم المساواة مع الناخبين وأن يشارك في الحكم فضلاً عن تسيير الشؤون العامة على أي مستوى وأن يكون له حق الوصول على قدم المساواة إلى الخدمة العامة.

(4) الحقوق المدنية الأخرى، وعلى الأخص:
(8) حق حرية الرأي والتعبير.
(9) حق حرية الاجتماع والتجمع السلمي.

*** العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – 1966م:**

تنص المادة (25) من العهد على أن لكل مواطن الحق والفرصة، دونما تفرقة أشير إليها في المادة (2) ودونما أي قيود غير معقولة في:

(1) أن يشارك في تسيير الشؤون العامة مباشرة أو عن طريق نواب مختارين اختياراً حراً.
(2) أن يصوت وأن ينتخب في انتخابات دورية صادقة بالاقتراع العام على قدم المساواة بين الناخبين يجري بالاقتراع السري، على نحو يكفل التعبير الحر عن إرادة جمهور الناخبين.
(3) أن يكون له حق الوصول إلى الخدمة العامة في بلده على قدم المساواة مع الآخرين.

*** اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – 1979م:**

تنص المادة (7) من الاتفاقية على أنه: تتخذ كل الدول الأطراف (في هذا الميثاق) كل التدابير المناسبة لإلغاء التفرقة تجاه المرأة في الحياة السياسية والعامة في الدولة، وأن تكفل للمرأة بصفة خاصة الحق على قدم المساواة مع الرجل:

(1) في أن تدلي بصوتها في كل الانتخابات والاستفتاءات العامة وأن تكون أهلاً للاختبار في كل الأجهزة التي ينتخبها الجمهور.
(2) في أن تشارك في صياغة سياسة الحكم وتنفيذها، وأن تتقلد المناصب العامة وأن تؤدي كل الوظائف العامة على جميع مستويات الحكومة.
(3) في أن تشارك في كل الاتحادات والمنظمات غير الحكومية المعنية بالحياة السياسية في الدولة.

*** الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته - 1948م:**

تنص المادة (20) من الإعلان على أن لكل شخص يتمتع بالأهلية القانونية الحق في المشاركة في حكم بلده، مباشرة أو عن طريق نوابه، وأن يشارك في الانتخابات الشعبية التي تجري بالاقتراع السري، وتكون انتخابات أمينة ودورية وحرة.

*** الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان – 1950م (البروتوكول الأول):**

تنص المادة (3) من الاتفاقية على أنه تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بإجراء انتخابات حرة على فترات معقولة بالاقتراع السري، في ظل ظروف تكفل التعبير الحر عن رأي الشعب في اختيار المجلس التشريعي.

*** الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان - 1969م:**

تنص المادة (23) المتعلقة بحق المشاركة في الحكم على ما يلي:

(1) يتمتع كل مواطن بالحقوق والفرص التالية:

(1) أن يشارك في تسيير الشؤون العامة، مباشرة أو عن طريق نواب مختارين اختياراً حراً.

(2) أن يدلي بصوته وأن ينتخب في انتخابات دورية صادقة، تجري بالاقتراع العام على قدم المساواة بين الناخبين وبالاقتراع السري الذي يكفل التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

(3) أن يكون له حق الوصول، في ظل شروط عامة من المساواة، إلى الخدمة العامة في بلده.

(2) ينظم القانون الحقوق والفرص المشار إليها في الفقرة السابقة فقط على أساس العمر أو الجنسية أو الإقامة أو اللغة أو التعليم أو الأهلية المدنية والعقلية أو الحكم في قضية جنائية من جانب محكمة مختصة.

*** الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب - 1981م:**

تنص المادة (13) من الميثاق على أن:

(1) لكل مواطن الحق في المشاركة بحرية في حكم بلده، إما مباشرة وإما عن طريق نواب مختارين اختياراً حراً وفقاً لنصوص القانون.

(2) لكل مواطن الحق في الوصول إلى الخدمة العامة في بلده على قدم المساواة مع الآخرين.

(3) لكل فرد الحق في الحصول على الخدمات والملكية العامة وعلى نحو من المساواة الكاملة بين كل الأشخاص أمام القانون.

ملحق (2)

أعضاء التحالف المدني لمراقبة الانتخابات النيابية 2013 «راصد»

يتكون التحالف المدني لمراقبة الانتخابات النيابية 2013 «راصد» بمشاركة (125) مؤسسة مجتمع مدني محلية، وهي:

المكتب التنفيذي:

مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني	مركز عدالة للدراسات حقوق الانسان
مركز حماية وحرية الصحفيين	مركز الفينق للدراسات
مركز عمان لدراسات حقوق الانسان	هيئة شباب كلنا الأردن
تجمع لجان المرأة الوطني الأردني / عمان	

الهيئة العامة للتحالف:

أكاديمية التغيير للدراسات الديمقراطية والتنموية	جمعية أصدقاء المكان والانسان الخيرية
الارض الطيبة للتنمية والبيئة	جمعية أصدقاء مؤاب الخيرية
الاتحاد النسائي الأردني / عجلون	جمعية الاصيل الخيرية لرعاية الايتام
الإتحاد النسائي الأردني / المفرق	جمعية الأمير حسين الخيرية
الأرض والإنسان للتنمية	جمعية الأنوار الخيرية للسيدات
الجمعية الأردنية لمحاربة الفساد	جمعية الجبل للتربية الاجتماعية والثقافية
الجمعية الوطنية للهلال الاحمر الأردني	جمعية الجنوب العلمية الثقافية
الشبكة الأهلية لتنمية القدرات	جمعية الدجنية للتنمية الاجتماعية
المركز الأردني الريادي	جمعية الروضة للتنمية الاجتماعية
الملتقى الثقافي الحضاري	جمعية الريشة الخيرية
أهالي الرشيد التعاونية متعددة الاغراض	جمعية الشابات المسيحية
تجمع ابناء السلط مدينة الثقافة	جمعية أصدقاء البرلمان الأردني
تجمع الشباب الأردني الثقافي	جمعية الشباب للتنمية الذاتية الخيرية
تجمع شباب البادية الشمالية للفكر والثقافة	جمعية الشعاع لتنمية المرأة والطفل ورعاية الشباب
تجمع لجان المرأة الوطني الأردني / اربد	جمعية الصريح الخيرية
تجمع لجان المرأة الوطني الأردني / البلقاء	جمعية الظاهرية الخيرية
تجمع لجان المرأة الوطني الأردني / الزرقاء	جمعية العامرية للتنمية الاجتماعية
تجمع لجان المرأة الوطني الأردني / الطفيلة	جمعية العيص للتنمية الاجتماعية
تجمع لجان المرأة الوطني الأردني / الكرك	جمعية القويرا الخيرية
تجمع لجان المرأة الوطني الأردني / المفرق	جمعية المحافظة على الاسرةالخيرية
تجمع لجان المرأة الوطني الأردني / جرش	جمعية المرأة الأردنية للتوعية
تجمع لجان المرأة الوطني الأردني / عجلون	جمعية الملكة زين الشرف
تجمع لجان المرأة الوطني الأردني / معان	جمعية الهاشمية للتنمية الاجتماعية
تجمع لجان المرأة الوطني الأردني / مادبا	جمعية الياسمين الخيرية
تجمع لجان المرأة الوطني الأردني / العقبة	جمعية أنوار مادبا الخيرية

جمعية أنوار القدس الخيرية
جمعية جبل عجلون الخيرية
جمعية جذور لحقوق المواطن
جمعية جنة الأمان الخيرية
جمعية جيل للتربية
جمعية خيط اللبن الخيرية
جمعية دلائل الخير الخيرية
جمعية رابطة ابناء الشوابكة الجامعيين
جمعية سواعد أردنية لتمكين الشباب
جمعية سيدات الأعمال التعاونية
جمعية سيدات أهل الهمة الخيرية
جمعية سيدات حلاوة الخيرية
جمعية سيدات ري سلون لرعاية المعاقين
جمعية سيدات صخرة الخيرية
جمعية سيدات عبين الخيرية
جمعية سيدات عجلون الخيرية
جمعية سيدات عين جنة الخيرية
جمعية شباب المفرق لتنمية المجتمع المدني
جمعية شباب الوادي الخصيب
جمعية شباب الوادي الخيرية
جمعية شباب وشابات المفرق
جمعية عبدالرحمن بن عوف
جمعية عرجان الخيرية
جمعية عقربا الخيرية
جمعية فرسان الهمة
جمعية فرقة ضانا للفلكلور الشعبي
جمعية كفرنجة الخيرية
جمعية مجلس عشيرة العزيزات
جمعية مدين الخيرية
جمعية مركز رؤيا لتنمية المجتمع المدني
جمعية مركز صناع المستقبل
جمعية معهد تضامن النساء
جمعية نساء للتنمية الثقافية
جمعية نشميات الأردن

فرقة الفنون المسرحية والشعبية / غور الصافي
فرقة الكرك للفنون المسرحية الشعبية
مركز الامان للاستشارات والتاهيل لحقوق الانسان
مركز البديل للدراسات
مركز الثريا للاستشارات والتدريب
مركز الشرق والغرب لتنمية الموارد البشرية
مركز النضال للدراسات والأبحاث
مركز بشرى للدراسات والابحاث النسائية
مركز قرى الشمال
مركز مساواة لتنمية المجتمع المدني
مركز مواطنة لتنمية المجتمع المدني
مركز موسى الساكت الثقافي
مساواة لدراسات وابحاث الديمقراطية
ملتقى الأردن الثقافي
ملتقى الثقافي اربد
ملتقى مادبا الثقافي
منتدى الاستقلال الثقافي
منتدى البقعة الثقافي
منتدى الجنيد الثقافي
منتدى الصريح الثقافي
منتدى العقبة للابداع الشبابي والثقافي
منتدى الفكر القومي
منتدى المفرق الثقافي
منتدى الوحدات الثقافي
منتدى أبناء البلقاء الثقافي
منتدى مؤاب الثقافي
نادي الصريح الثقافي
نادي الطفيلة الثقافي الرياضي الاجتماعي
نادي الكرك الثقافي الرياضي
نادي شباب القادسية
نشميات البادية الجنوبية الخيرية
هيئة اليرموك للتنمية والثقافة
هيئة شباب بني عبيد الثقافية
هيئة شباب نحن الأردن

تعتبر الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة والعادلة مرتكز رئيسي للدخول في العملية الديمقراطية الحقيقية وحفظ حقوق المواطنين في المشاركة الفاعلة في عملية صنع القرار.

ولضمان إجراء مثل هذه الانتخابات، يجب على الدولة أن تكون جادة في بسط سيادة القانون وتعزيز استقلالية الهيئة المشرفة على الانتخاب والعمل ضمن نظام انتخابي يضمن تمثيل حزبي فاعل ويلغي العمل بنظام الصوت الواحد.

يمكن متابعة جميع تقارير وأخبار التحالف المدني "راصد"
على الموقع الإلكتروني
www.jordanelection.com

مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني

منسق التحالف المدني لمراقبة الانتخابات النيابية 2013

هاتف: 5377330 6 962+

فاكس: 5377230 6 962+

البريد الإلكتروني: info@hayatcenter.org

www.hayatcenter.org

السفارة البريطانية في عمان

المعهد الديمقراطي الوطني

السفارة الكندية في عمان